



مجلس جماعة مراكش



# محضر الدورة العادية لشهر ماي 2025

المنعقدة في ثلاث جلسات بتاريخ 07 - 21 و 27 ماي 2025  
الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2025/05/07

قاعة الجلسات الرسمية بهلق مجلس جماعة مراكش - شارع محمد السادس



## تهرست

## محضر الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في ثلاث جلسات بتاريخ 07 و 21 و 27/05/2025

الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 ماي 2025

الصفحة	المؤخذ على مستوى المجلس الجماعي	موضوع النقطة	رقم النقطة
1	-	*حافضة الجلسة الافتتاحية	-
4	-	*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للدورة	-
8	-	*الاحاطة علما في إطار النقاش العام	-
28	المصادقة بالإجماع	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026.	2
43	المصادقة بالإجماع	برمجة اعتمادات مالية متأتية من بيع قطعة ارضية لفائدة الدولة الملك الخاص.	3
51	المصادقة بالإجماع	المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للصك العقاري عدد 04/282714 البالغة مساحتها 75 ار 24 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنقوذ تراب مقاطعة المنارة.	4
	المصادقة بالإجماع	المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للصك العقاري عدد 04/282713 البالغة مساحتها 13 ار 20 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنقوذ تراب مقاطعة المنارة.	5
	المصادقة بالإجماع	المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية مخصصة لطريق عمومية (زئقة الامام مالك) موضوع الرسم العقاري عدد 83/20244 البالغة مساحتها 23 ار 91 سنتيار متواجدة بنقوذ تراب مقاطعة جليز.	6
63	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بهيئة القضاة العامة والواجبات بتراب جماعة مراكش.	7
85	المصادقة بالإجماع	تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 والصادر بتنفيذه القرار التنظيمي الجماعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحليين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الادارية الجماعية على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الادارية الجماعية.	8
106	المصادقة بالأغلبية	المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش كمتحف للصناعة التقليدية وقضاء للعرض.	9
121	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين مجلس جماعة مراكش والمنتدوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير حول صيانة وتثمين الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير على مستوى مدينة مراكش	10
136	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم استغلال المراكن الخاصة بتراب جماعة مراكش.	11
159	تم اطلاع المجلس	اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. (فبراير 2025 - ماي 2025)	1

الجلسة الثانية بتاريخ 21 ماي 2025

الصفحة	المؤخذ على مستوى المجلس الجماعي	موضوع النقطة	رقم النقطة
1	-	*حافضة الجلسة الثانية	-
4	-	*الكلمة الافتتاحية + الجدولة الزمنية للجلسة	-
7	تم اطلاع المجلس	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاختباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	12
104	المصادقة بالإجماع	المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشاريع السلامة الطرقية بمدينة مراكش ومداخلها بجهة مراكش اسفي 2025 - 2028. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	13
130	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على ملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة بإتمام اشغال تأهيل وتثمين ساحة جامع الفنا بالمدينة العتيقة. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	14
177	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية انتداب على المشروع بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليبي" من أجل إنجاز منشأة فنية من صنف ممرين تحت ارضيين بمدينة مراكش. الأول على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 7 والطريق الدائري الشمالي الغربي، والثاني على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 والطريق الدائري الشمالي الغربي. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	15
198	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على اتفاقية انتداب على المشروع بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش موبيليبي" من أجل إنجاز اشغال توسيع وإعادة هيكلة سوق الواحة المتواجد بمراكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	16

238	التصويت الأول الاعلانية	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية انتداب خاصة بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" منبثقة عن اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.	17
254	أجلت للجلسة المقبلة	الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات متعلق بشروط ومعايير ومسطرة ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني.	32
267	المصادقة بالإجماع	اليث في اللمتمسات والشكايات المقدمة من طرف الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية بمناسبة دعم ميزانية تسيرها خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025.	33
	المصادقة بالإجماع	تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2025/02/335 بتاريخ 14 فبراير 2025 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والقاضي بالمصادقة بدعم ميزانية تسير الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية برسم السنة المالية 2025 حسب اللائحة المرفقة على ضوء الشكايات واللمتمسات المقدمة من طرف الجمعيات الرياضية المعنية في هذا الشأن.	34
296	المصادقة بالإجماع	اليث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2025 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	35
329	تم تالوة قرار التمديد	قرار رئيسة المجلس الجماعي بتعميد ااضال الدورة العادية لشهر ماي 2025.	

## الجلسة الثالثة بتاريخ 27 ماي 2025

الصفحة	الموضوع النقطة	التمتد على مستوى المجلس الجماعي	الرقم العدد
1	-	-	-
4	-	-	-
6	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية انتداب خاصة بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" منبثقة عن اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.	التصويت الثاني المصادقة بالإجماع	17
8	المصادقة على بروتوكول تفاهم بين جماعة مراكش ومنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) لاستضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر خلال سنة 2026.	المصادقة بالإجماع	18
	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية الاطلس الكبير في إطار استضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر لمنظمة مدن التراث العالمي خلال سنة 2026.	المصادقة بالإجماع	19
34	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتدير مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	20
50	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بمواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستدامة».	المصادقة بالإجماع	21
	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش.	المصادقة بالإجماع	22
80	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز قضاة المبادرات النسائية بمراكش.	المصادقة بالإجماع	23
	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي بمراكش.	المصادقة بالإجماع	24
106	تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش للهيئة» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الهادي عامل عمال مراكش)	المصادقة بالإجماع	25
	تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش موبيليتي» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الهادي عامل عمال مراكش)	المصادقة بالإجماع	26
170	المصادقة على مساهمة جماعة مراكش في رأسمال شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS » بمبلغ محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية).	المصادقة بالإجماع	27
	المصادقة على النظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS ».	المصادقة بالإجماع	28
238	انتداب ممثلين اثنين (2) عن مجلس جماعة مراكش بالمجلس الإداري لشركة التنمية الجهوية « MARRAKECH CONGRESS & EVENTS ».	المصادقة بالإجماع	29
241	انتداب ممثل عن مجلس جماعة مراكش لدى المجلس الإداري بشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" للأ منصب شاغر.	المصادقة بالإجماع	30
243	انتداب ممثلين اثنين (2) عن مجلس جماعة مراكش لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل MARRAKECH TRANSPORT" للأ منصبين شاغرين.	المصادقة بالإجماع	31
246	الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات متعلق بشروط ومعايير ومسطرة ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني.	المصادقة بالإجماع	32
258	تعديل كئاش التحملات المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.	المصادقة بالإجماع	36
261	البرقية المرفوعة لسدة العالية بالله بمناسبة اختتام الدورة العادية لمجلس جماعة مراكش.	تم تالوة نص البرقية	

الجلسة الافتتاحية للدورة العادية لشهر ماي 2025 بتاريخ 2025/05/07 جلسة علنية		المجلس الجماعي لمراكش
--	---	-----------------------

## محضر الدورة العادية لشهر ماي 2025

### الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 ماي 2025

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش.

وتبعا للإشعار الموجه للسادة أعضاء مجلس جماعة مراكش بعقد اشغال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 تحت عدد 8520 بتاريخ 2025/04/25 مصحوبة بالجدولة الزمنية للجلستين والنقط المبرمج التداول حولها خلال كل جلسة، افتتح المجلس الجماعي لمراكش أولى جلساته، يوم الاربعاء 07 ماي 2025 على الساعة التاسعة وخمسة واربعين دقيقة صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع علوي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور الموطاعي رئيس قسم الجماعات الترابية بولاية جهة مراكش اسفي.

#### - حضر اشغال الدورة من ديوان رئاسة المجلس الجماعي:

خديجة الطالبي : رئيسة ديوان رئاسة مجلس جماعة مراكش  
عبد اللطيف أشلف : مستشار بديوان رئاسة مجلس جماعة مراكش

#### - حضر من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزهوني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش  
محمد المحبر : رئيس مصلحة ادارة شؤون المجلس  
ي الطيب سنيح : رئيس القسم التقني  
خديجة عبيدي : رئيسة قسم الميزانية والصفقات  
عبد الحق مدا : رئيس قسم تنمية الموارد المالية  
عبد الصمد النجماي : رئيس قسم المرافق واللوجيستيك  
عبد العزيز الامري : رئيس قسم العمل الاجتماعي  
الحسين الزواق : رئيس القسم الثقافي والرياضي  
منصف الشرقاوي : مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة  
جمال الدين ايت الطاهر : رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية  
هشام بل الحوتي : رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية  
ضياء بن جلون : رئيسة مصلحة الشراكات والتعاون اللامركزي  
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس  
خليل مولح : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمراكش : 81 عضوا

- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 81 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 54 عضوا

1	محمد الادريسي	النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش
2	عبد العزيز بوسعيد	النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش
3	طارق حنيش	النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش
4	خديجة بوحرشي	النائبة الخامسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
5	محمد توفلة	النائب السابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش
6	أشرف برزوق	النائب الثامن لرئيسة مجلس جماعة مراكش

7	زبيدة لمشممر	النائبة التاسعة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
8	إسماعيل امغاري	النائب العاشر لرئيسة مجلس جماعة مراكش
9	محمد ايت احسيسن	كاتب المجلس الجماعي
10	رقية العلوي حاجب	نائبة كاتب المجلس الجماعي
11	عبد الواحد الشافقي	عضو المجلس الجماعي
12	نادية الادريسي سليطين	" " "
13	نسيمة سهيم	" " "
14	رجاء وردك	" " "
15	عبد الرحيم تق تق	" " "
16	عبد المجيد ايت القاضي	" " "
17	عبد الله الأمكاري	" " "
18	الحبيب امهيدرة	" " "
19	امال الملاخ	" " "
20	رشيدة لشهابي	" " "
21	لحسن حبيبو	" " "
22	البشير جوهر	" " "
23	رجاء المنصوري	" " "
24	عبد السلام سي كوري	" " "
25	مريم زغيوش	" " "
26	محمد ايت بويدو	" " "
27	سلوى بولحية	" " "
28	كتزة الطالبي	" " "
29	محمد بنشقرون	" " "
30	حبيبة الكرشنال	" " "
31	خليل بولحسن	" " "
32	فؤاد حاجبي	" " "
33	مريم العرابي	" " "
34	صلاح الدين انفاوي	" " "
35	محمد بنلعروسي	" " "
36	نجية عوجاجي	" " "
37	خديجة الفضي	" " "
38	عبد الصادق بيطاري	" " "
39	عبد الصادق بوزاهر	" " "
40	ي. المصطفى مطهر	" " "
41	عز الدين عطراوي	" " "
42	مريم باحسو	" " "
43	ثورية بوعباد	" " "
44	سعيد بوجاجة	" " "
45	فيصل الجامع	" " "
46	عثمان عزام	" " "

47	حمزة الحداوي	"	"	"
48	الحسين نوار	"	"	"
49	عبد الغني خيا	"	"	"
50	عبد الجليل بنسعود	"	"	"
51	ي الحسن المنادي	"	"	"
52	حليمة بامحمد	"	"	"
53	عبد الغني طولاب	"	"	"
54	عادل النميلي	"	"	"

**عدد الأعضاء الفائزين بهذر - 06 أعضاء :**

1	فاطمة الزهراء المنصوري	رئيسة مجلس جماعة مراكش
2	عبد الله الفجالي	النائب الثاني لرئيسة مجلس جماعة مراكش
3	عتيقة بوستة	النائبة السادسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
4	فاطمة ثنوتين	عضو المجلس الجماعي
5	عمر السلكي	" " "
6	امينة المغاري القصري	" " "

**عدد الأعضاء الفائزين بدون عذر - 21 عضوا :**

1	معاد الموسولي	عضو المجلس الجماعي
2	أمال ميصرة	" " "
3	أمين عباس البارودي	" " "
4	عبد المجيد الدمناطي	" " "
5	ي. عبد المالك المنصوري	" " "
6	السعيد ايت المحجوب	" " "
7	زكية المريني	" " "
8	عبد العزيز البنين	" " "
9	عبد الصمد العكاري	" " "
10	احمد خوبة	" " "
11	عبد الرزاق جبور	" " "
12	خالد الفتاوي	" " "
13	اخديجتنا ماء العينين	" " "
14	يوسف بن الزاهر	" " "
15	ي البشير طوبا	" " "
16	رحيلة الغمراوي	" " "
17	سعيدة ايت بوعلي	" " "
18	جهان حدان	" " "
19	أحمد مروان الزنجاري	" " "
20	جمال الدين العكروود	" " "
21	ملاك ابدوح	" " "

**عدد الأعضاء غير المرشحين منهم - لا أحد :**

## الاعتذارات التي تم عرضها على انظار المجلس الجماعي دون اعتراض

1	فاطمة الزهراء المنصوري	رئيسة مجلس جماعة مراكش
2	عبد الله الفجالي	النائب الثاني لرئيسة مجلس جماعة مراكش
3	عتيقة بوستة	النائبة السادسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
4	فاطمة بثونين	عضو المجلس الجماعي
5	عمر السلكي	" " "
6	امينة المغاري القصري	" " "

السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

**السيد ممثل السلطة المحترم**

**السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين**

**السادة والسيدات أطر الادارة**

**ممثلي وسائل الاعلام**

**أيها الحضور الكريم**

قبل أن نفتح أشغال هذه الدورة العادية، أطلب من السيد كاتب المجلس التفضل بالمناداة على أسماء السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين الحاضرين بالقاعة للتأكد من مدى توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الدورة. بعد إجراء العملية والتأكد من توفر النصاب القانوني، أعلن عن افتتاح اشغال دورتنا هاته والتي ستكون جدولتها الزمنية المتوصل بها كالتالي:



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش اسفي عمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
مصلحة ادارة شؤون المجلس

**الجدولة الزمنية للدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش**  
**المبرمجة في جلستين بتاريخ 07 – 21 ماي 2025 والنقط المتداول بشأنها خلال كل جلسة**

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
	النقط موضوع التداول	رت	مدة الجلسة	ساعة بداية الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	ترتيب الجلسة
	اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. (فبراير 2025 – ماي 2025).	1				
	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026.	2				
	برمجة اعتمادات مالية متأتية من بيع قطعة ارضية لفائدة الدولة الملك الخاص.	3				
	المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للسك العقاري عدد 04/282714 البالغة مساحتها 75 ار 24 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.	4				
	المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للسك العقاري عدد 04/282713 البالغة مساحتها 13 ار 20 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.	5				
	المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية مخصصة لطريق عمومية (زنقة الامام مالك) موضوع الرسم العقاري عدد 83/20244 البالغة مساحتها 23 ار 91 سنتيار متواجدة بنفوذ تراب مقاطعة جليز.	6	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة <b>التاسعة صباحا</b> بقاعة الجلسات الكبرى بملحق المجلس الجماعي شارع محمد السادس	يوم <b>الاربعاء 07 ماي 2025</b>	الجلسة الاولى
	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراب جماعة مراكش.	7				
	تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 والصادر بتنفيذه القرار التنظيمي الجماعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الادارية الجماعية على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الادارية الجماعية.	8				
	المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش كمتحف للصناعة التقليدية وفضاء للعرض.	9				
	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين مجلس جماعة مراكش والمندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير حول صيانة واثمين الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير على مستوى مدينة مراكش	10				
	الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم استغلال المراكز الخاصة بتراب جماعة مراكش.	11				

12	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.			
13	المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشاريع السلامة الطرقية بمدينة مراكش ومداخلها بجهة مراكش اسفي 2025 – 2028. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)			
14	الدراسة والمصادقة على ملحق تعديلي لاتفاقية الشراكة والتمويل المتعلقة بإتمام اشغال تأهيل وتثمين ساحة جامع الفنا بالمدينة العتيقة. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)			
15	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية انتداب على المشروع بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش موبيلي" من أجل انجاز منشأة فنية من صنف ممرين تحت ارضيين بمدينة مراكش، الأول على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 7 والطريق الدائري الشمالي الغربي، والثاني على مستوى تقاطع الطريق الوطنية رقم 8 والطريق الدائري الشمالي الغربي. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)			
16	الدراسة والمصادقة على اتفاقية انتداب على المشروع بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "مراكش موبيلي" من أجل إنجاز أشغال توسيع وإعادة تهيئة سوق الواحة المتواجد بمراكش. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)			
17	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية انتداب خاصة بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" منبثقة عن اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.			
18	المصادقة على بروتوكول تفاهم بين جماعة مراكش ومنظمة مدن التراث العالمي (OVPM) لاستضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر خلال سنة 2026.			
19	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش وجمعية الأطلس الكبير في إطار استضافة مدينة مراكش المؤتمر الثامن عشر لمنظمة مدن التراث العالمي خلال سنة 2026.	حسب مقتضيات النظام الداخلي	يوم الاربعاء 21 ماي 2025	الجلسة الثانية
20	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتديبر مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش.			
21	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بمواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستدامة».			
22	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش.			
23	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش.			
24	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي بمراكش.			
25	تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش للهيئة» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)			
26	تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية «مراكش موبيلي» على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية. (نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)			
27	المصادقة على مساهمة جماعة مراكش في رأسمال شركة التنمية الجهوية «MARRAKECH CONGRESS & EVENTS» بمبلغ محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية).			
28	المصادقة على النظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية «MARRAKECH CONGRESS & EVENTS».			
29	انتداب ممثلين اثنين (2) عن مجلس جماعة مراكش بالمجلس الإداري لشركة التنمية الجهوية «MARRAKECH CONGRESS & EVENTS».			
30	انتداب ممثل عن مجلس جماعة مراكش لدى المجلس الإداري بشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" للأمنصب شاغر.			
31	انتداب ممثلين اثنين (2) عن مجلس جماعة مراكش لدى مجلس مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل MARRAKECH TRANSPORT" للأمنصب شاغرين.			

32	الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات متعلق بشروط ومعايير ومسطرة إبرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني.				
33	البيث في الملتزمات والشكايات المقدمة من طرف الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية بمناسبة دعم ميزانية تسييرها خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025.				
34	تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2025/02/335 بتاريخ 14 فبراير 2025 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والقاضي بالمصادقة بدعم ميزانية تسيير الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية برسم السنة المالية 2025 حسب اللائحة المرفقة على ضوء الشكايات والملتزمات المقدمة من طرف الجمعيات الرياضية المعنية في هذا الشأن.				
35	البيث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2025 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.				
36	تعديل كناش التحملات المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.				

مراكش في: .....

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
 فاطمة الزهراء المنصوري  
 رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

**ملحوظة:** في حالة عدم استنفاد دراسة النقط المدرجة في جدول اعمال الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ 2025/05/21، سيواصل المجلس الجماعي استكمال التداول بشأنها في إطار مسطرة التمديد طبقا للأجال القانونية الخاصة بالدورات العادية طبقا للقانون والانظمة الجاري بها العمل.

السيد محمد الإدريسي النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

على بركة الله نفتتح دورتنا العادية لشهر ماي 2025 وهي الدورة رقم 23 خلال هذه المدة الانتدابية .  
باب التدخل مفتوح في إطار الإحاطة علما طبقا للنظام الداخلي للمجلس الجماعي.

السيد (ي) مصطفى مطير عضو المجلس الجماعي لمراكش

كنا في الدورة السابقة طرحنا كل ما يهم القطاع الصحي، وقد حضر ممثلو الصحة وقدموا لنا مجموعة من المداخلات الشفوية، لكن وللأسف مازال الأمر كما هو ان لم أقل إنه استفحل بشكل لا يمكن السكوت عنه.

سيدي الرئيس ما هو دوركم كمجلس؟ لأن القانون ينص على أن الصحة والسلامة هما من اختصاص الجماعات الترابية، فاذا كنا سنقوم باستدعاء مسؤولين لهذه القاعة فيما يخص مشاكل المواطنين فيجب أن يكون هناك تتبع.

بالنسبة للجانب العقائدي، فإننا نصلي صلاة الجمعة في الطريق، فمساجد مراكش الكبرى كلها مغلقة، أما فيما يخص المشروع الملكي "الحاضرة المتجددة" فمند سنة قمنا بزيارة الى منطقة "باب دكالة" والحقيقة هي أنه اليوم يراها كسوق أسبوعي، فقد سبق أن أعطي لنا وعد من طرف الشركة المكلفة وهي "مؤسسة العمران" لإنجاز الواجهات إلا أنه لم يتم إنجاز أي شيء، لذلك نريد تدخلكم في هذا الباب وكذلك في سوقين هامين وهما "قاعة الزيت" حيث أن سقفها لا يشرف مدينة مراكش وكذلك "سوق العطارين" برمزيتها التاريخية حيث كان يباع فيه الأثاث الممتاز واليوم سقفه في حالة انهيار.

بخصوص السير والجولان وما ينتج عنه من ثلوث، كذلك قمنا بالتصويت على 700 مليون الخاصة بالمراحيض وأنساءل أين هو هذا المشروع؟ وما مآل المحطة الطرقية والتأخير الذي تعرفه ساحة جامع الفنا، فالوقت الفاصل بيننا وبين أول تظاهرة هو خمسة أشهر فهل سنكون في الموعد؟

سيدي الرئيس، ان الهدف من حاضرة الأنوار هو تقليص الفاتورة والنجاعة الطاقية وتزويد الساكنة بالإنارة، ولم يتم تحقيق أي هدف من هذه الأهداف، فالشركة جاءت في سنة 2017 وقالت إنها ستخفض من الفاتورة التي كانت سبعة ملايين وارتفعت الى ثمانية ملايين، بل هناك مصباح لم يتم إصلاحه منذ ثلاثة أشهر فبالله عليكم كيف ستكون معاناة المواطنين؟

بالنسبة للمدينة العتيقة، فان المشاريع كلها والطرق والتبليط نجدها في كل المقاطعات باستثناء مقاطعة المدينة، وهناك دروب لم يتم تبليطها منذ ما يناهز العشرون سنة، فلتقم سيدي الرئيس بزيارة الى كل المدينة العتيقة، وسأعطيك نموذجا كـ "الموقف" و"الزاوية" و"باب دكالة" ففي هذا الأخير سأعطيك مثالين وهما "درب الجدير" و"درب العظان" فحالتهم مزرية.

فبالله عليكم خصصوا يوما وقوموا بزيارة لهذه الدروب فأنا ما زلت أسكن في المدينة العتيقة وأمر من شوارعها يوميا و أقسم بالله أن هذا الوضع لا يشرف مدينة تريد أن تكون عالمية، فمقاطعة المدينة لا يمكنها باعتماداتها البسيطة أن تقوم بالصيانة، فنحن نريد كما أعطيتهم أهمية لمجموعة من المقاطعات أن تعطوا نفس الاهتمام لمقاطعة المدينة، فأنت سيدي الرئيس وكذا السيدة الرئيسة جزء من هذه المقاطعة، فهي القبلة لأن كل السياح الذين يأتون لمراكش لابد أن يزوروا المدينة العتيقة، لذلك فرجائي ان تعطوا أهمية خاصة لهذه المقاطعة.

السيدة خديجة فضي عضو المجلس الجماعي لمراكش

سيدي الرئيس أريد لفت انتباهكم لبرنامجنا كنا معتمدين وأعطينا أكلهما، ومع كامل الأسف لم يعد لهما وجود، الأول يتعلق ببرنامج "زبروميكا" والذي كان عند السلطة وأعطى أكله، فقد قال السيد لهبيل رحمه الله أنه زاره وفد من BRGM وقيل له " أنه في مراكش هناك الكثير من الغربان" في إشارة لـ "الميكاكحلة" والآن وبعد "زبروميكا" لم تعد هناك " الميكاكحلة" التي أصبحت ملونة، لذلك ألتمس إعادة تفعيل برنامج «زبروميكا» الذي كان قد أعطى أكله.

كذلك كان هناك برنامج للجماعة وهو "زبرو كرافا" والذي خفت وهجه الآن خصوصا مع الأشغال الكثيرة التي نشاهدها الآن، وبخصوص هذا الاشكال فقد كان السيد الوالي قسوق قد اقترح أن يكون هناك تدير مفوض الا أن المواطن يؤدي مقابلا لقاء نقل هذه المواد بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في النقل التي ترمي هذه المواد في أماكن متفرقة حيث ليس هناك مكبا محدد لهذا الغرض، بالإضافة الى انعدام المراقبة، كما أن هناك مشكل الخنادق المخصص لحماية مدينة مراكش من الفيضانات (Les fosses de la protection de le de Marrakech) اذ تم ملؤها بمتلاشيات البناء مما يستدعي ضرورة تنظيفها ومنع وصول الشاحنات اليها.

السيد (ي) الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي لمراكش

سيدي الرئيس بالنسبة للأشغال التي تجري في طريق فاس، فصحيح أن مكتب الدراسات كان لديه تصور معين حول العمل الذي سيتم إنجازه في الشارع، ومشكورة الجماعة على العمل الذي تقوم به لكن وكما يقال "قطع الأعناق ولا قطع الأرزاق" فأنا أتحدث عن الجانب الايسر من "عين ايطي" اذ تضرر مجموعة من المهنيين والحرفيين، لذلك وبما ان الأشغال لا تزال قائمة فان هذا المشكل يمكن تداركه، الا أن هناك قطيعة ما بين مقاطعة والمجلس الجماعي، فنحن لا نعرف بمن سنتصل، وفي الحقيقة فان السيد مدير المصالح يستجيب الا أنه محدود في قراراته في انتظار تلقي التعليمات، كما كنت قد اتصلت بك سيدي الرئيس وكنا قد قلنا لك أن السيدة العمدة لديها التزامات وطنية ونحن ليس لدينا مشكل في أن يتأسس ندوة الرؤساء أي نائب من نواب السيدة العمدة، فالقانون ينص على انعقاد ندوة الرؤساء مرتين أو ثلاث مرات على الأقل في السنة، وهذا ليس رأيي فقط بل رأي جهاز مراقبتي معين. لذلك ألتمس منكم سيدي الرئيس تدارك ما يمكنكم تداركه في هذا الإطار، كما كنت دائما أقول بالنسبة للمسائل التي تمشي فيها الجماعة وهو تقوية الموظف على المنتخب فهذا غير موجود في مكان آخر، اذ لا بد من رد الاعتبار للمنتخب ونائب العمدة، فأني نائب لا بد أن تكون لديه قوته وبالتالي لا داعي من الاتصال بالموظف والاكتفاء فقط بالاتصال بنائب العمدة المكلف بالقطاع أو المدير العام للمصالح اذ يعتبر المسؤول من الناحية القانونية وهو من يقوم بالتنسيق مع الموظف، ذلك أن مجموعة من الموظفين يتم الاتصال بهم لكن دون جدوى، وبالتالي هناك مشكل في التواصل زد على ذلك أن المواطن في "عين ايطي" لا يتوجه الى المجلس الجماعي انما للمقاطعة.

لقد عرفت مدينة مراكش في الآونة الأخيرة نزول أمطار، حيث امتلأت الطرق بالمياه لأن "لارادينا" الآن تعرف مرحلة من الارتجال، فالسيد المدير نتصل به وفي الحقيقة نحن نفتقر الى السيدة الهلالي في هذه المرحلة اذ كنا نتصل بها في الثالثة صباحا وتجيبنا، أما الآن فنحن لا نعرف حتى من هو المخاطب، والسيد المنتصر أرقهنا بكثرة الاتصال من جانبنا، لذلك فممثلي المجلس في مجموعة الجماعات جزاهم الله خيرا يجب أن يتواصلوا معنا و"رادينا" تعاني من مجموعة من المشاكل، كما أن هناك مجموعة من الأشغال التي تتم والتي ليس لها ترخيص وحينما نتصل لا نجد من يجيبنا .

اننا الآن في السنة الثالثة من برنامج عمل الجماعة، وهناك مجموعة من البرامج التي قمنا ببرمجتها منذ ما يزيد عن السنة وعلى سبيل المثال الانارة في "عين سليم" و"أولاد الكرن" إلا أن المسؤولين عن المصلحة لديهم توجه آخر وأنا أقول أن الرأي السياسي هنا مرفوض، فهذه الأشغال تابعة لك أنت ومن المفروض أن تقوم بتبعتها كما أن الأموال متوفرة، لذلك أتساءل عن سبب عدم تنزيل هذا المشروع الى حيز الوجود هذا من جهة.

من جهة أخرى بالنسبة ل "دار التفتح للشباب " في "دار التونسي"، فإن المسألة هي بسيطة وهي أن تتصلوا بالسيد مدير " العمران" كما أن هناك مراسلة في هذا الاطار من طرف الممتلكات ومن طرف الإدارة، لكن من سيتتبع كسياسي في هذا الاطار غير موجود ، فالتمويل متوفر مع إيقاف التنفيذ والمشروع متوقف والحال أن المسألة هي بسيطة جدا، لذلك ألتمس منكم سيدي الرئيس أن تتجاوبوا معنا، لأن هناك قطيعة بمعنى الكلمة ويجب أن نتدارك الموضوع وهذا نوع من النقد الذاتي، فأنا عضو في الهيئة المسيرة فلا أحد يلوم الموظف لأنه آلية من آليات التنفيذ.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي لمراكش

أولا أشكر السيدة الرئيسة والسادة أعضاء المكتب، وكذا الأطر والموظفين والمؤسسات والسلطات المحلية التي ساعدتنا فيما بين الدورتين في عدد من المهام كنواب للسيد رئيس مقاطعة المدينة السيد محمد بنلعروسي. الإحاطة التي سأنتقد بها ستكون من خلال الشكايات التي نتلقاها في المكتب حيث نمارس سياسة القرب مع رعاية جلالة الملك نصره الله وأيده وشفاه.

هناك اشكال يقع فيه المواطنون وهو أنهم يفقدون بطاقات هويتهم اما بسبب النشل أو الضياع أو بانتهاء مدة صلاحيتها، ويحتاجون لبطاقاتهم الوطنية في علاقاتهم مع المؤسسات، وبالتالي لا يجدون كيف يثبتون هذه العلاقة مما يضطرهم الى احظار شاهدين، وأقترح على معالي السيد المدير العام للأمن الوطني أن يقوم باجتهد ، وألتمس من السيد الباشا الحاضر معنا إيصال هذا الطلب بحيث أن كل المواطنين المسجلين في الإدارة أن يذهب المواطنون لدى الشرطة وأن يضعوا بسمطهم وأن يعطوا بطاقة مدتها ثلاثة أشهر لأثبات هويتهم لقضاء مصالحهم الإدارية رفعا للخرج عنهم ،لان هناك عدد كبير من الحالات التي نعالجها يوميا وبالتالي فهذه القضايا تقتضي نوعا من الاجتهاد حتى نتدخل في هذا الباب،

حينما أتينا للمجلس كانت هناك عادة وهي أن المقاطعات تمارس القرب والمؤسسات الخدمية لربط منازل ودكاكين رعايا جلالة الملك نصره الله بخدمات حيوية كالماء والكهرباء وغيرها، حيث كانت تسلم من طرف المقاطعات، ومنذ بداية انتداب هذا المجلس التي مرت منها ثلاث سنوات تم تحويلها الى المجلس الجماعي مما ترتب عنه طول المدة حيث انتقلت من أقل مدة وهي ثلاثة أيام الى أطول مدة وهي ثلاثة أشهر، لذلك أرجوا وألتتمس أرجاع الأمر مع ابقاء الاشراف حتى نصل الى رعايا جلالة الملك بسرعة فيما يخص مصالحهم الحيوية.

قامت الجماعة مصالح الدولة مشكورة بالقضاء على السكن غير اللائق وهذا شيء جميل يثبت عمق الدولة الاجتماعية، لكن هناك اشكالا يتطلب اجتهادا والتعاون مع هؤلاء الناس، اذ أن معظم الناس الذين نقوم بتحويلهم من الدواوير ومن الدور الغير صالحة للسكن هم من ذوي الدخل المحدود ان لم يكن من ذوي دخل شبه منعدم، فحينما نعطيهم بقعة نعطيهم الترخيص ويقومون بداء كل التكاليف اللازمة ويريدون أن يقوموا بالبناء لكنهم لا يتوفرون على الإمكانيات اللازمة لإتمام سكنهم لكي يحصلوا على رخصة السكن وفق القوانين، لذلك أريد أن يصل هذا الموضوع الى المختصين، لأن هذا المشكل يدفع المستفيدين الى بيع بقعهم مما يخلق بؤراً أخرى في أمكنة أخرى، وبالتالي فالحل هو أنه حينما يقوم المستفيد بالبناء يمكنه أن يسكن ولم يكن أنهي البناء مع تمكينه من الربط بالمسائل الحيوية كالماء والكهرباء ونتركه يمارس مهنته ليقوم بإنهاء البناء وذلك تفاديا لما قاله الشاعر "كنت أبكي من زمان \*\*\* فلما صبرت الى غيره بكيت عليه.

نشكر الرئاسة لأنها انفتحت على التعاونيات، وهذه الأخير أعطاهما المجلس الدعم، ونريد هذا الشكر أن يصل الى السيدة الرئيسة ولكن نريد أيضا أن تعطي بعض المؤسسات مرونة لهذه التعاونيات حول وضعها لأنها تحتاج الى الدعم.

سيدي الرئيس في اليوم الذي أتينا فيه الى المجلس طلبنا منكم مسألتين وهي طريق "الملاح" وقد تم تدشينها في ظل الدوحة الشريفة، وفتح طريق «سيدي بودشيش» المتضمن في برنامج عمل المدينة، كما كنا قد طالبنا بفتح باب مقبرة" باب أغمات من جهة مقاطعة مراكش المدينة.

لدينا سيدي الرئيس ملاحظة وهي أنه مؤخر يلاحظ كثرة المختلين العقليين وأتساءل لماذا؟ وما السبب؟ ومن المسؤول؟ وإذا اعتدوا على الأسوياء فمن يحميهم؟ ومن يعرضهم؟

بالنسبة للأشغال، كنت قد اتصلت بك سيدي الرئيس، ذلك أن أشغال مهمة تجرى في مدينة مراكش، وتسويقها يجب أن يكون في مستوى تلك الأشغال التي نشكرك عليها سيدي الرئيس كما نشكر الرئاسة، لكن قبل اتخاذ قرار توسعة أي طريق لابد من مراسلة أصحاب اللافقات الشهرية قصد ازالتها أو أن نقوم نحن بإزالتها بشكل يضمن ممتلكاتهم، ونشكر سيدي الرئيس على تدخلك حينما اتصلنا بك لكن لحد الآن لم يستطع المعنيون بالأمر ارجاع لافقاتهم ومصالحهم هي في مهيب الرياح.

فيما يخص العلاقة ما بين المواطن والمؤسسات الخدمية، فانه ترتكب في حق المواطنين بعض المسائل التي لا يجب أن تكون، اذ يفتح المواطن حساب بنكي ولم يفعله وتكون هناك أتوات، اذ لدي كارثة وأريد من السيد الباشا ايصالها للسيد الوالي كما أريد ايصالها للسيد طارق حنيش باعتباره رئيس تلك المجموعة وهي أنني لدي شكاية من أحد الأشخاص رحل من المكان منذ 27 سنة ولم يكن عداد الكهرباء باسمه وتم ادراج اسمه في العداد في اطار اجتهاد فاشل حينما تم ادراج الماء والكهرباء في فاتورة واحدة وقدم شكاية في 1997 وتمت اجابته بإزالة اسمها، لكن وبعد 27 سنة وبعد ان رحل من المكان يتفاجأ بأن " لازادينا" تدين له ب40000 درهم في سنة 2022، فهذه المؤسسات تنسب الينا وهذا الشخص سيضطر الى الاستعانة بمحام وتم رهن سند ملكيته بسبب خطأ اداري، لذلك سيدي الرئيس اذا كان هناك خطأ اداري وتحملناه يجب أن نعطي أبسط طريق لتصحيحه وليس ادخال المواطن في دوامة الدوران داخل المؤسسات، وهنا أحيلكم الى خطاب جلالة الملك نصره الله وأيده حتى لا يكون المواطنون في متاهة بين الإدارات، اذ يجب خدمة المواكن وإيجاد حل لمشكلته ونحن كإدارة نحل مشاكلنا فيما بيننا.

السيد لحسن حبيبو عضو المجلس الجماعي لمراكش

سيدي الرئيس بالنسبة لتصميم التهيئة القطاعي ل «المحاميد الجنوبي» من بعد الإعلان عن البحث العلمي، والذي من المفروض أن نكون على علم وبينة بهذا التصميم خاصة وأن "المحاميد الجنوبي تعرض ما بين 2016 و2018 لتغيير التنطيق لأكثر من 40 مرفقا عمومي في إطار ما يسمى بلجنة الاستثناءات هذا من جهة.

من جهة أخرى هناك تجزئة «حدائق الليمون» إذ أكثر من سنتين والانارة منعقدة ولا أعرف كيف حصل هؤلاء الناس على رخصة السكن الخاصة بهم دون توفر هذه الخدمة التي تعتبر من الشروط الأساسية للحصول على رخصة السكن.

سيدي الرئيس لدي ملاحظة وأطلب من السيد الباشا تسجيلها، وهي أن الولوج الى المرفق العمومي ينظمه القانون 54/19 المؤطر بالظهير الشريف 21/58 ، ونلاحظ في الملحق الإدارية للمحاميد والتي بابها الرئيسي مغلق لأكثر من سنتين بالسلاسل والأقفال بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الملحق الإدارية مستودعا للمحجوزات بشتى أنواعها وأشكالها ويضطر المواطنون والمواطنات المرتفقين الى الدخول من خالا باب ثانوي ضيق جدا، ناهيك عن تعرضهم للمخاطر، لذلك نطلب من السيد الباشا تصحيح هذه الوضعية، لأن المرفق العمومي له هبته وحرمة كما ولوج المواطنين والمواطنات يضمه له الدستور بما يضمن كرامتهم.

فيما يخص "شارع كمامة" فانه سيدي الرئيس من المطار الى "المحاميد 9" فان "شارع كمامة" هو فغي وضعية يرثى لها سواء من حيث الإنارة العمومية أو من حيث الطريق أو من حيث تعطيل بعض الإشارات الضوئية والاكتظاظ، لذلك أتمنى سيدي الرئيس أن يعم أيضا برنامج العمل بعض المناطق خارج مركز المدينة أو المجال.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي مراكش

لدي احاطة لا أدري لماذا نهرب منها جميعا، حيث نتحدث عنها في المقهى وفي المجلس، وأصبحنا نعيش وضعا غير قانوني، ويتعلق الامر بالأعضاء الذين يتغيبون عن الدورة، فهناك من لم يحضر معنا منذ العام الأول أي منذ بداية انتداب المجلس، وينتقد في المجلس وقدمه لم تطأ هذه القاعة والسلطة المحلية لم تحرك ساكنا بينما حينما تمت إزالة شخص قمنا بتعويضه بسرعة، وهذا الهم مطروح منذ 2021 الى الآن ولم نستطع أن نتخذ فيه قرارا، فهناك سبعة أو ثمانية أعضاء لم يسبق لهم أن أتوا الى المجلس وليس هناك قرار في حقهم، فأنا أعرف أن هناك طريق قانونية وأتساءل هناك طريق أخرى فيها محاباة أو أن المجلس قام بمراسلة المجلس وهذه الأخيرة رفضت، وبالتالي يجب أن نتحمل نحن كمجلس وكأعضاء وكرناسة مسؤولية هؤلاء الأشخاص إذ هناك أناس يريدون أن يشتغلوا مكانهم ويجب أن نعطيهم الفرصة كما أعطيناها للآخرين، كما أن أكثر هؤلاء المتغيبين هم أباطرة الانتخابات وبالتالي لديهم وزن، ويشاع وأؤكد أنه يشاع أنه في النهاية يحدث لهم محضر يوقعون فيه بأنهم حضروا بالرغم من أن هذا لن يكون، فهذا ما يقولونه هم ولكن ماهي المبادرة التي قمنا بها كمجلس في حق هؤلاء الناس هل كاتبنا السيد الوالي؟ فأنا أظن أن الرسالة إذا وصلت الى السيد الوالي لكي يعرضهم على التشطيب فلن يرفض بتاتا، فالسلطة والمجلس يجب علمها أن يتخذوا موقفا بشأنها، ولدينا لائحة بهذا الشأن وقد قالها السيد كاتب المجلس والذي خجل من أن يقول بأن بعض الأعضاء غير حاضرين، وبالتالي يجب ان نتحمل مسؤوليتنا في هذه المسألة، فالكرة هي لدينا ويجب أن نرميها للسلطة.

بالنسبة للشرطة الإدارية أتساءل حول ما إذا كانت بشأنها قرارات او تقارير؟ إذ أريد أن أعرف التقارير التي أنجزتها وتدخالها.

هناك مجموعة من الاحتلالات للملك العمومي سواء في مجال المطاعم وكذا في جامع الفنا ومداخل مراكش وكذا من قبل التجار وحراس المراكن، وأتساءل هل تم اتخاذ الإجراءات اللازمة، فحينما وقعت في مشكل في موضوع حارس الدراجات لم أجد الشرطة الإدارية التي ستتدخل في ذلك المكان مع العلم أن المكان كان مطليا باللون الأحمر وقاموا هم بتغيير اللون واستغلاله مع العلم أن المكان لم يكن موضوع صفقة وسأستفيض في هذا الموضوع حينما نصل الى النقطة المتعلقة به.

لقد مرت ثلاث سنوات من المدة الانتدابية لهذا المجلس ونحن الآن بصدد السنة الرابعة، لكنني أتفاجأ حينما أسمع عضوا مع احتراماتي لجميع الأعضاء حينما يقول بأن مراكش لم ينجز فيها شيء، فأنا أتساءل هل هذا العضو يعيش معنا أم لا؟ فبحكم أنني أتجول كثيرا في المغرب بكامله فإنني أقول بأن مراكش يعرف ثورة ومن يريد التأكد من ذلك ليتركب داجة نارية وليس سيارة وليقم بجولة في مراكش وسيرى كمية الاشغال وطريقة إنجازها، كما أن هناك طرقا كانت مساحتها ستة أمتار وأصبحت الآن عشرون وخمسة وعشرون مترا، إذ هناك عمل جبار مشكورين الأطر وأعضاء المكتب المشرفين عليه، فالعمل لا يجب أن يبغس بالرغم من أن هناك نواقص، فالمجهود المبذول هو محمود وأنا أفتخر به شخصيا خارج مراكش.

لدي طلب وحيد بهم الإسراع في أشغال ساحة جامع الفنا، لأننا اطلعنا على نوع الحجر اللاصق الذي سيتم وضعه وكذا كل الأشغال التي سيتم إنجازها واجتمعنا مع أصحاب المطاعم وكذا «الحلايقية» وأمنه سيكون هناك نفق، الا أن الصورة بقيت مهمة حول جامع الفنا، كما أن "مدخا غزة" الموجود في عين المكان يجب الا يبقى، فأنا أقول إن هناك مشروع كبير جاء به المجلس لفك العزلة على جامع الفنا يجب أن يخرج الى حيز الوجود في هذا الصيف.

فيما يخص الفريق الرياضي " للكوكب المراكشي " لكرة القدم، فلا يعقل أنه الآن هناك تظاهرة لدوي الاحتياجات الخاصة في "ملعب الحارتي" مع العلم أنه اذا دخل ذوي الاحتياجات الخاصة الى عشب الملعب فانه سيتعرض لأضرار، دون أن ننسى أن "فريق الكوكب المراكشي" هو في وضعية خطيرة ويعلقون الآن شماعتهم على المجلس وأنه لو تم تخصيص "ملعب الحارتي" لهم كانوا سيربحون، فالمجلس أعطاهم الدعم اذي ارتفع من ثلاث مئة الى خمس مئة ، كما تم فتح "ملعب سيدي يوسف بن علي" الا أنهم يريدون "ملعب الحارتي" وقد بقيت ثلاث مقابلات فاذا خسرت الكوكب اليوم فإنها ستكون في خير كان وستكون وضعيتها جد صعبة، لذلك وباسم ساكنة مراكش لدي رجاء للسيدة الرئيسة لكي تتدخل في هذا الاطار لكي يتم فتح ملعب الحارتي بالنسبة لثلاث مباريات المتبقية تفاديا للقليل والقال، فادا تم تحقيق الطلوع الى القسم الأول فإننا سنكون قد ساهمنا في هذا الإنجاز ، وفي حالة العكس فانه فوق طاقتك لا تلام . فيما يتعلق بكناش التحملات الذي اشتغلنا عليه ونريد ابرامه مع أصحاب سيارات الإسعاف، فان جمعيات هذا القطاع استرزاقية وتضرب كناش التحملات بعرض الحائط فهذا الكناش ينص على أن مصاريف النقل هي ما بين ثلاث مئة الى أربع مئة درهم وفي الليل ما بين ثمان مئة تسع مئة درهم، هناك شخص نقل ابنه من مستشفى محمد السادس حتى المصحة بست مئة درهم كما أن سائقي السيارات يقومون بالمساومة مع المواطنين، بل أكثر من ذلك فانهم يعملون وفق مبدأ التناوب حيث تبقى سيارة واحدة مناوبة في حين أن كناش التحملات ينص على أن تكون هناك أربع سيارات مناوبة، وبالتالي يقومون بتحديد الثمن الذي يريدونه في غياب للمراقبة. لقد انتشرت في مدينة مراكش المحلات التي تستعمل كمرآك للسيارات والدراجات النارية، وبالتالي فلا بد من حل هذا المشكل. بخصوص النجاعة فان عملية تسويق عمل المجلس غير موجودة، اذ يجب أن نشارك في برامج إبداعية وأن نفتح وأن تكون هناك خلية للتتبع و خلية للإعلام وأن تفعل وتمنح اللوجستيك المطلوب، فبعد الدورة وقبلها واثناها يجب أن يكون هناك لقاء صحفي وعقد على الأقل لقاءين صحفيين لسادة النواب، فقد مرت ثلاث سنوات من المدة الانتدابية لهذا المجلس ولم يقم أي نائب بلقاء صحفي في اطار القطاع المفوض اليه، فهل يجب أن ننتظر حتى تأتي السيدة الرئيسة لتجتمع بالصحافة وتحدث عن كل قطاع بمفرده، مع العلم أن النواب هم من يتوفرون على كل المعطيات ، لذلك يجب أن يكون التحرك كبيرا، فالمدة الانتدابية وصلت مراحلها النهائية واذا لم نسوق عمل المجلس فانه سيكون هناك انتقاد كبير من طرف المواطن المراكشي، لأنه لم تعطى له إمكانية الاطلاع على الوثائق. يجب الاكثار من استقبال المواطنين فهم يأتوا الى مقر المجلس الجماعي ولا يجدون من يستقبلهم، ولحد الآن هناك مكتب واحد يعرف دينامية وهو الخاص بالشؤون الثقافية والاجتماعية والرياضية حيث يتم استقبال الجمعيات، وبالتالي يجب فتح مكاتب النواب واستقبال المواطنين تخفيفا للضغط عن السيدة الرئيسة.

السيد عبد الغني طولاب عضو المجلس الجماعي لمراكش

سيدي الرئيس تمت مراسلة من مقاطعة النخيل الى المجلس الجماعي بخصوص مركب ثقافي للمقاطعة التي بدلت مجهودا كبيرا وعقدت دورة استثنائية أدرجت فيها اتفاقية مع "التعاون الوطني"، وراسلنا المجلس الجماعي لكي يوافق عليها لأنه من الناحية القانونية لا بد من مصادقة المجلس الجماعي، وحينما اطلعنا على جدول أعمال هذه الدورة لم يتم ادراج هذه النقطة وأنساءل لماذا؟ كما أشكر السادة والسيدات مستشاري مقاطعة النخيل وعلى رأسهم السيد الرئيس وكذا أطر المقاطعة على المجهود الكبير الذي بذلوه بخصوص هذه المسألة، فالأمر يتعلق بمركب ثقافي سيتم فتحه في "الزهور2" وسيتم فيه التكوين في ثلاث ميادين وهي الخياطة والاطعام وذلك لفائدة الشباب الصاعد والنساء، وهي بادرة أشكر كل من ساهم فيها من مؤسسات، لكنني أتفاجأ بعدم ادراجها في جدول أعمال دورة المجلس، فنحن أبناء المنطقة ونعرف أهمية هذا المركب الثقافي بالنسبة للسكان والتي كانت مسرورة بهذه الفكرة، وأنساءل من الناحية القانونية هل يمكن ادراج هذه النقطة في الجلسة الثانية لهذه الدورة نظرا لما تتطلبه من سرعة، فنحن نريد أن يشرع هذا المركب الثقافي في تقديم خدماته في شهر شتنبر، لأن هذا التكوين يبدأ في هذا الشهر على غرار الدخول المدرسي، كما أنه بعد التكوين يتم اعطاء الشواهد للمكونين على غرار الشواهد المدرسية ولا نريد اهدار هذه السنة، لذلك يجب الا ننتظر حتى الدورة المقبلة التي ستكون في شهر أكتوبر لأن من شأن ذلك أن يفرض علينا الانتظار حتى سنة 2026.

بالنسبة لما تعيشه مقاطعة النخيل من مشاكل الأشغال التي تحدث عنها السيد (ي) الحسن المنادي، اذ هناك عدم التواصل مع المقاطعة، فنحن نشكر المجلس على الأشغال التي يقوم بها، لكن الشارع الذي يعرف الأشغال به بعض المشاكل، حيث تفاجأ التجار بتضرر مداخيلهم، لذلك أطلب أن يكون هناك تواصل مع المقاطعة، مع التسريع في إيجاد حل لهذا المشكل الذي يضر بأرزاق التجار. نريد معرفة كل التفويضات الممنوحة لنواب السيدة العمدة لكي نعرف الشخص الذي يمكننا التحدث معه في حال وجود مشكل.

السيد محمد الإدريسي النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أطلب من السيد عبد الغني طولاب بالفضل بالبقاء معنا في القاعة لكي أجببه عن موضوع التفويضات لأنه طرح هذا الموضوع غير ما مرة.

السيدة رشيدة لشهابي عضو المجلس الجماعي لمراكش

في البداية أريد الترحيب بأعضاء المجلس الجدد الذين التحقوا بنا، كما أبارك للسيدة مريم باحسو على رئاستها لمقاطعة سيدي يوسف بن علي.

تعرف مقاطعة المنارة مجموعة من الأشغال لكن الشركة المسؤولة عن هذه الأشغال لا تنهي أشغالها بالشكل المطلوب، وقد كنت أثرت هذا الموضوع في مجلس مقاطعة المنارة وأريد إيصال صوتي للمجلس الجماعي، إذ ليست هناك لجنة لتتبع الأشغال، فإذا قمت بزيارة حاليا الى "حي ايزيكي" مثلا فنك ستلاحظ أن هناك عشوائية في انجاز الأشغال ليس فقط في هذا الحي وانما في كل مقاطعة المنارة. لذلك سيدي الرئيس أطلب اخراج لجنة للتتبع في هذا الموضوع.

بالنسبة للتنقلات الحضرية والغير الحضرية أتساءل مال هذا الموضوع الذي يعرف بعض التأخير وهو ما لا يبشر بالخير، فنحن مقبلون على تنظيم كأس افريقيا، وبالتالي فنحن في سباق مع الزمن.

لدي نقطة كنت قد تدخلت بشأنها في إطار الإحاطة علما، وكنت قد اثرتها في احدى اللجن ويتعلق الأمر بإدارة قنطرة قرب مركز التصفية (راديفا) ابتداء من "حربيل"، وقد سبق لي أن وضعت فيديو في المجلس الجماعي لأنني من الناس الذين يمرون من تلك الطريق. بالنسبة للمحطة الطرقية كان قد قيل إنها سوف تشرع في العمل في شهر شتنبر ثم تم التأجيل الى شهريناير ثم الى شهر مارس ونحن الآن في شهر ماي ولا نعرف متى سيتم فتح هذا المحطة خصوصا وأننا مقبلون على تظاهرة كبيرة، فهذه المحطة يجب ان تشرع في العمل من الآن لكي نقف على طريقة اشتغالها.

فيما يخص موضوع الكلاب الضالة فإنها تتواجد وسط السياح ووسط جامع الفنا، وهو منظريسيء الى مدينة مراكش مع العلم أن السلطة المحلية تشتغل جيدا في تلك المنطقة، لكن تواجد الكلاب هو وضع غير مشرف وقد رأيت سيدي الرئيس الفيديو الذي أطلعت أعضاء المجلس عليه.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي لمراكش

بدوري أهني الأعضاء الجدد الملتحقين بالمجلس، وأتمنى أن تضيفوا قيمة نوعية من خلال المشاركة السياسية داخل هذا المجلس وتطوير العمل السياسي داخل المؤسسات المنتخبة وداخل الأحياء وداخل هذه المدينة، فهنيئا لكم بعضويتكم داخل هذا المجلس. وأنا أتتبع ليس فقط المداخلات داخل المجلس وانما أيضا في الشارع العام يكون هناك أحيانا انطباع أننا لم ننجز شيء في هذا المجلس، مع العلم أن هذه المدينة والحمد لله تحظى دائما بمؤشرات إيجابية على المستوى الدولي، وهذا ليس فقط لخصوصيتنا كمنتخبين أو كمجلس وانما هذا تاريخ مدينة مراكش، فهذا الأخير هو الذي أعطاها هذه الخطوة وهذا التميز، لكن السؤال الذي يطرح هل نحن لا نعرف تسويق منتوجنا بشكل يتقبله المواطن، لأن هذا المنتوج يضم مجموعة من الإنجازات، وفي ذلك المكان السيدة رئيسة المجلس قالت "خذوا الكلمة" فهذه العبارة لم تقلها لشخص معين وانما للمجلس، فهناك انجاز كبير يتم على مستوى المدينة ولا يمكن انكاره على مستوى البنية التحتية، فمراكش كلها تعرف الأشغال، كما لا يمكن أن يكون هناك اصلاح بدون بعض المضايقات والمشاكل، فمادام أن هناك اشغال فمن الطبيعي أن تكون هناك اكراهات وأن يتضايق بعض التجار، وأنا أتفق مع السيدة العضوة المحترمة في أحد الجوانب وهو طول المدة، فالإكراه مرتبط بالمقاول، ولا أدري ان كان الوضع الذي أصبحنا عليه اليوم يرجع لكون المجلس لم يعد لديه تأثير على المقاول، فهذا الأخير يأخذ الصفقة ويتماطل ونراسله ويمكنه ان يترك الصفقة، واذا ألغى المجلس الصفقة يجب عليه أن يؤدي مبلغ خمسة بالمائة من قيمتها، وبالتالي هناك اشكال كبير، ونفس الوضع يعرفه "طريق العزوية"، فبقدر أن الناس حبذوا فكرة اصلاح هذا الطريق بقدر ما أصبحوا ساخطين، فالمجلس لديه الإرادة والامكانيات، لكن المشكل مرتبط بالمقاول مع العلم ان هذا الوضع لا ينحصر في هذا الطريق وانما مجموعة من الطرق تعرف تماطلا من طرف بعض المقاولين، لذلك يجب أن نهض جميعا كمنتخبين لدفع هؤلاء المقاولين الى احترام الأجال المتفق عليها، كذلك تحدثت السيدة العضوة المحترمة رشيدة لشهابي حول موضوع الحفر أو ما يسمى بالأشغال، فقد قمنا بإنجاز تقرير في الموضوع، وهذا الوضع عشته معنا سيدي الرئيس، فحقيقة هناك مجموعة من الاكراهات المرتبطة بالأشغال التي تقوم بها SRM على الخصوص، وقد كاتبناكم وقمنا بتقرير مفصل بالصور.

فمن الجيد أن هناك أشغال لكن يجب ان تحترم SRM مدة الأجال مع انهاء الأشغال بشكل جيد، ذلك أن أغلب الشوارع وأغلب الأزقة سواء في "النهضة" أو "سعادة 1" أو "سعادة 2" أو "سعادة 3" أو "سعادة 4" أو "الانارة" أو "الحي الحسي" فكلها تعرف انتشار الحفر، وانطباع الناس هو أنه تم القيام بأشغال الصرف الصحي ولكن أين هو انهاء الأشغال بالشكل المطلوب؟ فهناك أماكن تمت فيها الأشغال لما يصل الى عام لكن لم يتم انهاءها وفق المعايير المعتمدة، ان SRM يجب عليها ان تعطينا الجدول الزمني للقيام بالأشغال، وأنا أناشد الدكتور حنيش بحكم انه عضو بالمجلس الإداري للشركة أن يضغط عليها لأنها لم تقم بعملها اذ تسببت في تضرر مجموعة من الأحياء.

اننا مقبلون على فصل الصيف، ومراكش قامت بمجهود كبير على مستوى المساحات الخضراء سواء على مستوى شارع عبد الكريم الخطابي وكذا شارع محمد السادس وشارع اليرموك بالإضافة الى مجموعة من الشوارع الأخرى التي تعطي انطباعا بأننا في مدينة ليست جافة وانما هناك مناطق خضراء، وأتمنى سيدي الرئيس أن نتقدم في مشروع السقي بالمياه العادمة لأن مراكش معروفة بحرارتها المرتفعة، على الرغم من أن العشب لا يلائم طبيعة المدينة التي تعرف ارتفاعا في درجة الحرارة وهو ما يتطلب الكثير من المياه، لذلك أتمنى أن جميع الحدائق العمومية ذات المساحات الكبيرة أن يتم ربطها في أقرب وقت بالسقي بالمياه العادمة المعالجة، لأن هذا من شأنه أن يساعد المدينة على الاحتفاظ بطابعها الأخضر، وبالتالي حتى لا يضيع المجهود والمكتسب الذي حققه المجلس الجماعي، فمجهود كبير تم على مستوى المدينة ولا يمكن لأحد ان ينكره ولا بد من تسويقه ومن يريد الأرقام فهي موجودة، لذلك سيدي الرئيس أخرجوا المعطيات واعطوا الأرقام لرؤساء المقاطعات وكذا للأعضاء، فالمستشار يجب الا تغيب عنه المعلومة لأنه يمثل الحي ويمثل المدينة، اذ يجب ان يمتلك المعلومة سواء تلك التي أنجزت أو التي ستنجز، فبرنامج عمل الجماعة واضح ونحن نعمل به، كما حققنا فيه نسبة انجاز جد متقدمة، لذلك لا بأس من أن نوضح ما أنجزناه وسبب ما لم ننجزه.

السيد اللشبر جوهر عضو المجلس الجماعي لمراكش

بدوري أرحب بالأعضاء الجدد وكنت أريد التحدث عن مجموعة من النقاط لكن سبقني بالتحدث فيها الأعضاء المتدخلين. كنت قد طرحت سؤالاً منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات يهم ممتلكات الجماعة، حيث أن هناك مجالس سابقة قامت بتفويت بعض الأراضي لمنعشين او مستثمرين لكي يقوموا بمشاريع استثمارية أو سياحية، الا أن هذا المشاريع لم يتم إنجازها، وأتساءل ألا تفكر الجماعة في استرداد ممتلكاتها بقوة القانون؟ فالجماعة لها الحق في استردادها.

السيد محمد بنشقرور عضو المجلس الجماعي لمراكش

في البداية، أعتنم الفرصة لتهنئة الأخت مريم على فوزها برئاسة مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي، كما أهني الاخوان الذين التحقوا بنا في المجلس، لكن حينما نهئ هؤلاء الاخوان يتخيل لي أننا ننسى اخوانا كانوا معنا هنا واليوم هم رهن الاعتقال، فالمفروض علينا سيدي الرئيس أن ندعو معهم "الله يخفف ما نزل والله يفرج عليهم ويرزق عائلاتهم الصبر حتى يتجاوزوا هذه المأساة" فأنا التمس من الاخوان الا ينسوهم بالدعاء.

بالنسبة للجانب الصحي، فأنا لا أفهم سيدي الرئيس حينما نأتي بموضوع في إطار الإحاطة علما أننا نكتفي بإحضار المسؤولين والاستماع إليهم، لكن ماذا بعد؟ فأنا أترجك سيدي الرئيس كما أترجى الدكتور حنيش والأخت سليطين أن نحدث لجنة ونذهب لنرى ماذا يوجد في CHU، فوالله العظيم فان ما يجري يندى له الجبين، فقد عشت مع أحد الأشخاص 48 ساعة في CHU فلا حول ولا قوة الا بالله، فوالله حرام علينا كمجلس أن نغطي أعيننا والاقول ما يقع في هذا المستشفى الجامعي، لهذا أرجوك سيدي الرئيس أن نكون لجنة وأن نمشي للوقوف على ما يقع، فهل يعقل أن الرجل يموت ويقال له أن ينتظر الدور وأن يؤدي عشرون درهما، فما يقع هناك لا يتصوره العقل، لذلك أطلب تكوين لجنة وسأكون سعيدا اذا دعيتي الأستاذة سليطين لأكون عضوا فيها وذلك حتى نرى ما يمكن إصلاحه لأن الوضع هو مزري جدا.

سيدي الرئيس هناك مجهود كبير يتم على مستوى المدينة، ومن هنا أريد ان أشكر السيد الباشا على العمل الكبير الذي يقوم به، لكن لا أفهم أن "السمارين" فيها اليوم خمسة أمتار في الزقاق وهناك من يأخذ متر ونصف من جهة يقابله أخريقوم بنفس الشيء ويضع كرسي ولا يبقى في السمارين سوى مترين للمارة، فاليوم "السمارين" بالجاذبية وبالمجهود الكبير الذي يبذل على مستوى هذه المدينة فلماذا يقوم هذا الشخص بالاستلاء على متر ونصف من كل جهة؟ فمن لديه حدود يجب عليه أن يلتزم بها، لذلك ألتمس من السيد الباشا جزاه الله خيرا أن يلتزم المعنيون بالأمر بالحدود المخصصة لهم.

فيما يخص فريق الكوكب المراكشي، فإنه يحتاج اليوم للدعم والمساندة المعنوية، أما المادية فإن السيدة الرئيسة جزاها الله خيرا وعدد من الاخوان فانهم يقومون بمجهود كبير، فالיום يجب ان نعرف أن أربع مباريات متبقية ماهي، ثلاث منها ستكون بدون جمهور ستلعب في مراكش وواحدة خارج المدينة، لذلك اترجك سيدي الرئيس وأعرف أنك كوكبي أبا عن جد أن نتقرب لهذا الفريق في الأربع مقابلات المتبقية وأنا اعرف أنك ستحضر معنا اليوم لمتابعة المقابلة.

تعرض بعض الأعضاء للأشغال التي تعرفها الجماعة وهو أمر جيد، فمراكش هو ورش كبير ولا أحد يمكنه ان ينكر ذلك، الا أن الاشكال المطروح يهم طريقة عمل المقابلة، حيث لا يتم احترام المواطن، اذ تبقى الحفر كما لا يتم تنظيف المكان من مخلفات الأشغال، لذلك من المفروض علينا كجماعة أن نتبع هذه المقاولات ليس من الجانب التقني وانما من حيث طريقة الاشتغال.

أخيرا فيما يهم تمثيلية الجماعة، فقد دعاني بعض الاخوان لمؤتمر دولي لكن وجدت ان ممثل الجماعة غائب وهو ما حز في نفسي، لذلك ألتمس من المجلس أن نحضر في التظاهرات الدولية حينما تتم دعوتنا، وان نلقي الكلمة ونثبت حضورنا، فعلى سبيل المثال المؤتمر الدولي الأول للإعلام الرياضي الذي كان تحت اشراف القاضي عياض لم يكن هناك ممثل للجماعة وهو أمر مؤسف، لذلك أترجك وأنبه الاخوان على مستوى المجلس أن يكون ممثل الجماعة في بعض التظاهرات، وهي تظاهرات ثقافية من المستوى الكبير.

#### السيد عثمان عزام عضو المجلس الجماعي لمراكش

كما قال السيد العضو المحترم عبد الصادق بيطاري لا يمكننا أن نبخس أعمال المجلس ولا الأعمال التي يقوم بها اطر الإدارة وكذات السادة النواب كل من موقعه.

سيدي الرئيس بالنسبة لظاهرة الباعة المتجولون باعتبارها ظاهرة تعرفها كل مدن المغرب وليس مراكش فقط، وسأتحدث عن مدينة مراكش وبالخصوص مقاطعة سيدي يوسف بن علي، فنحن لا نريد ازالتهن وانما معالجة هذا المشكل من أساسه، فعلى سبيل المثال قمنا ببناء "سوق الربيع" الذي كلفنا أموالا باهضة، وحينما نريد احداث مشروع فإننا نؤسس ذلك على اصلاح المشاكل، والآن نحن قمنا ببناء "سوق الربيع" وسيعود اليه أصحابه سواء اليوم أو غدا، لكن ما مصير الباعة المتجولون الذين يتواجدون أمامه؟ بمعنى أن المشكل يبقى هو نفسه ونحن مقبلون على تنظيم كأس افريقيا والعالم. ونفس الشيء بالنسبة لـ "سويقة المصلى" التي يتواجد بها الباعة المتجولون في وسط الشارع مما يسبب مشكل المرور، بالإضافة الى جنبات وادي ايسيل" التي يتواجد بها ما يعرف بـ "سوق الدبان" وكذا "سوق بولرباح" وكلها تعاني من نفس المشكل.

سيدي الرئيس اننا في سيدي يوسف بن علي نعاني من مشاكل عويصة ولا بد أن نجد لها حلا جذريا، فهناك مشكل الباعة المتجولون التي لم أجد لها حلا وانتم والأطري يمكن لكم أن تجدوا لها الحل المناسب.

بالنسبة للمسيح، وكما تعرفون فان أبناء سيدي يوسف بن علي محرومون مدة سبع سنوات من المسيح وذلك قبل هذا المجلس، فالمسيح الذي كان لدينا لم يعد مسبحا ولا يجب أن يفتح لأن به أمورا لا تشرف المنطقة، هذا المسيح الذي نتحدث عنه هو "الحي الجديد"، فأغلبية أبناء سيدي يوسف بن علي الذين يذهبون الى المسابح هم قاصرون، فكيف يعقل أن يذهب ابني وفي عمره اثنا عشر أو ثلاثة عشر عاما تحت الشمس حتى "تشاريح البكر" بالإضافة الى تعرضه للخطر فمن سيحمله وهو لن يسمع لكلامي لأنه يريد أن يسبح نظرا لكون مراكش يعرف ارتفاعا مهولا لدرجات الحرارة في فصل الصيف، لذلك جزاكم الله خيرا فهذه أولويات لا بد من توفيرها وهو ما سيحسب لكم الى الأبد، فحينما نذكر السيد بوعلي رحمه الله لا نذكر لاسمه أو لشخصه وانما لعمله الذي ظل على مر السنين، لذلك يجب عليكم التسريع بخصوص هذا المسيح، ان تدخل فيهم مسائل جوهرية ستبقى وسيذكرها المجلس.

فيما يتعلق بالتسوية العقارية لجنبات "وادي ايسيل" و"درب الواد"، فكما تعرفون تحدثت عن الموضوع عدة مرات وسأتحدث عنه الى أن تنتهي المدة الانتدابية للمجلس لأنني ابن المنطقة وأعرف أولئك الناس وهمهم هو هي، فأنتم تعرفون أن هذه المنطقة من الأقدم في سيدي يوسف بن علي ولم تتم تسوية وضعيتها في حين أن "البستان" التسوية العقارية المتعلقة به تمت تسويتها بسرعة وأسئلت لماذا؟ فأولا الجماعة تضيق من حيث المداخل كما أن المواطن لا يتوفر على الملكية، لذلك فان هذه المشاكل هي التي يجب حلها. من جهة أخرى، بالنسبة لمشروع "دار المراد" فإنه سيدي الرئيس ولكي لا أدخل في التفاصيل أسئلت حول ما إذا قام المجلس بنزع الملكية؟ لا أظن ذلك، كذلك ما هي الطريقة التي تم اعتمادها لإحداث الطريق؟ فأنا لا أعرف، ثم ما هي مساحته؟ فأنا قمت بقياسه ووجدت فيه عشرة ونصف، فالمستثمرين لا يهتمون الا بأنفسهم وأرباحهم، ولكننا نحن وكممثلين للسكان فان ما يهمنا هو المواطن الذي انتخبنا والذي يجب أن نتحدث عن همومه وندافع عنه.

بالنسبة للمحور الذي سيتم إحداثه سيتطلب توسعة "شارع الواد"، فكيف يعقل أن هذا الشارع غير متمتع وسيتم أحداث المحور، فالناس يموتون حتى قبل أحداث المشروع، حيث كانت هناك حادثتين مميتتين، ولكي أشرح لكم المنطقة أكثر فإن الأمر يتعلق بالخروج من "أكدال" والانعراج يمينا في اتجاه "الواحة" و"الكولف الملكي" فالمشروع هو على يمين الطريق ولا يطرح أي مشكل والاتيان من طريق "ايت أورير" بغرض الدخول الى المشروع فان الأمر يتطلب محورا وهنا لا يطرح أي مشكل، لكن هذا الأخير يطرح من قنطرة جنبات "وادي ايسيل" لأن الاتيان من هذه القنطرة يؤدي مباشرة الى المشروع، بمعنى أن المحور الذي تركه هؤلاء الناس ليتأكدوا من أن الأمور ستمر دون ردة فعل، فأنا أقول أننا لن نسكت لأنني أعرف أن ذلك سيكون سببا لزهق الأرواح، أما صاحب المشروع فان كل ما يهيمه هو الربح، وأنا أقول لكم وكذا للسلطة المحلية أن توصلوا الرسالة، فنحن نساعد السلطة وهذا دورنا كمنتخبين لكن حينما يصل الضرر الى زهق الأرواح فلن نقبل، أطلب ألا يتم إنجازه لان الطريق ضيق واذا كان لابد من أحداثه فليوسعوا الطريق، فذلك الشارع يلج منه "درب الواد" و"درب الماسي" و"درب أمزيان" و"درب البرادة" و"درب القهوجي" و"درب الشعبة الوسطى" و"درب الشعبة الفوقانية". فيما يخص "الكوكب المراكشي"، وأنا لا أريد أن أجامل وانما أتكلم من الواقع، فكلنا كواكبة وكلنا لدينا الغيرة على هذا الفريق، لكن حينما نرى أمورا لا تعجبنا فمن الضروري أن ننتقدها، فالكوكب هو فوق رؤوسنا وأسأل السيد الرئيس عن مبلغ مساهمة المجلس في هذا الفريق لمدة أربع سنوات؟ ما يقارب مليار وثلاث مئة، فصحيح أن هذا الفريق صعد الى القسم الأول وهذا شرف لنا وللمجلس لأن هذا الأخير يقدم الدعم من أموال الشعب ونحن مسؤولون عن هذا المال أمام الله وأمام العباد، وبما أن الأمر يتعلق بأموال المواطنين فكيف يعقل الا أراقبك؟ "فالمال السائب يعلم السرقة"، لذلك فمن الواجب علينا أن يكون لدينا عضو أو اثنين في المكتب التنفيذي لكي نعرف مآل ذلك الدعم، اذ هناك مافيات كرة القدم ومافيات العقار، فلا يعقل أن يوصف المرشح في الشارع ب"الشفار". وفي الأخير سيدي الرئيس أتساءل عن المعايير التي يتم اعتمادها في السفريات؟ هل الكفاءة أم التجربة أم المحاباة؟

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي لمراكش

سيدي الرئيس لا أعرف من أين سأبدأ، لكني سأبدأ بالحكمة في التدبير والتسيير، فاليوم نحن في اطار دورة عادية واستغرقتنا ساعتين في الإحاطة علما، وكان بالإمكان أن نقتصر في هذه الإحاطة على المسائل الأنية والاستعجالية، لكن ما تسبب لنا في هذا التأخير حتى أننا لم نشرع بعد في أشغال الدورة هو سوء التسيير والحكمة، فاذا كانت لديكم العقلانية في التدبير والتسيير وأنكم في بداية ولايتكم اخترتم منهاج الديمقراطية التشاركية مع الجميع، ولو كان هناك نوع من التواصل الذي نادينا به منذ هذه بداية الولاية ما كان اليوم كل عضو يتحدث عن معاناة الساكنة، فالسادة الأعضاء مشكورين لان هذا يدل على الاهتمام بقل معاناة الساكنة والمواطنين الى المجلس بأمانة، فهم مشكورون "وشهد شاهد من أهلها"، كما أن السادة رؤساء المقاطعات يعانون ويتحدثون عن المشاكل التي يعرفها مقاطعاتهم، وهو ما يطرح موضوع التواصل، فهذا الأخير هو بسيط جدا ولا يحتاج الى جهد كبير، فلو أنكم كنتم تقومون بإعلان وتقومون باستدعاء رسمي لجميع السادة الأعضاء أو الأحزاب المشاركة في المجلس لما كان هذا التأخير الذي نشهده حيث كان سيحل الاشكال ونمر الى نقط جدول الأعمال التي تناقش باقتراحات جميع الأعضاء بمختلف الألوان السياسية، لذلك سيدي الرئيس راجعوا أنفسكم فربما ليس هناك تواصل حتى داخل المكتب، فهناك ارتجالية في وضع نقط جدول أعمال هذه الدورة، ففي مجموعة "واتساب" يتم ابلاغنا بأن اللجنة ستجتمع في تاريخ معين ثم يتم تغيير الموعد، وبالتالي هناك ارتجالية وارتباك، فلتنفتحوا على السادة الأعضاء وعلى المجتمع المدني وعلى الاعلام، لذلك رجاء فنحن يدنا في يدكم، واليوم اذا كان السادة الأعضاء يعطون ملاحظاتهم فهم لا ينقصون من عمل المجلس شيء بقدرما يعطون ملاحظات واقتراحات ليكون في حلة جيدة ونسوق أشغالنا وأنشطتنا، لذلك يجب أن يكون هناك نوع من التواصل والمنهج للتواصل الذي اخترتموه منذ البداية هي الديمقراطية التشاركية التي هي اليوم غائبة، لذلك أرجوكم أن ترتبوا أوراكم وان تنفتحوا على السادة الأعضاء وعلى المجتمع المدني وكافة ساكنة هذه المدينة، فأنا لا أريد أن أكرر في مجموعة من الملاحظات، ولدي ثلاث ملاحظات في الموضوع وباختصار شديد.

الأولى تتعلق بمعاناة ما يسمى ب"حي بوعكاز" فهناك ملحقة إدارية وكنت هناك بالأمس لغرض اداري ووجدت ظروف العمل غير لائقة بتاتا بمفهومها العام، اذ تم اكتراء منزل وخصص لهذه الملحقة الإدارية، فالسيد القائد يتواجد في الطابق الثاني والملحقة وتصحيح الامضاء في الطابق الأول، وأتساءل كيف يمكن لذوي الاحتياجات الخاصة الوصول الى هذا المسؤول وأين سيستقبلهم؟ والحال أن المرتفقين هم سواسية أمام القانون، فظروف العمل هي غير ملائمة لا للموظف ولا للمرتفق، فتلك المقاطعة لا تشرف بتاتا، لذلك رجاء أن نبحث عن بقعة أرضية وأن يتم بناء مقر لهذه الملحقة بشكل يليق بالمسؤولين المشرفين على هذه الإدارة وكذلك بالمرتفقين.

سيدي الرئيس لدي ملاحظة أخرى تهم معاناة ساكني مدينة مراكش وزوارها فيما يخص المحجز البلدي، فهذا الأخير لا يليق بمستوى هذه المدينة، ويتواجد بعين المكان موظف تغول دون ذكر اسمه، وألتمس منكم إعادة انتشار السادة الموظفين لكي تكون هناك حيوية، فهناك شخص عمر طويلا في ذلك المكان وأصبح هو صاحبه حيث يرتكب تجاوزات خطيرة وغير قانونية، فحينما تريد سحب سيارتك يفرض أداء مقابل "الديباناج" و أتساءل هل هو موظف يحمي مصالح المجلس الجماعي ويحرص على مداخل المحجز البلدي أم أنه يتبع ل "الديباناج"، لذلك فهو تصدر منه سلوكيات غير لائقة وتعطي صورة مهينة للمدينة وللمشرفين على تسيير هذا المجلس، لذلك رجاء أن تأخذوا هذا الموضوع بعين الاعتبار.

يجب الان نسي أن يكون لدينا توزيع عادل للمشاريع الموجودة اليوم داخل مدينة مراكش، ولنرجع قليلا الى طريق الصويرة فمدخله والحمد لله تم قبول النفق المتعلق به لكن ذلك المدخل لا يشرف بتاتا باعتباره مدخلا رئيسيا للمدينة، ذلك أن هناك العشوائية والأترية والشاحنات والأوساخ الى غير ذلك، فهذا المكان لا بد من اصلاحه وأخذه بعين الاعتبار سيدي الرئيس.

السيد فؤاد حاجي عضو المجلس الجماعي لمراكش

ان نقط جدول أعمال الدورة هي في المستوى، كما أن بعض المواضيع سبق أن تحدث عنها الأعضاء المتدخلين، كما لا يفوتني أن أرحب بالسيد صلاح الدين الأنفاوي الذي التحق بنا من مجلس مقاطعة جليز ونتمنى له وللسيده رئيسة مقاطعة سيدي يوسف بن علي وكذا السيد فيصل جامع العزيز مسيرة موفقة.

سيدي الرئيس هناك معاناة كبيرة للسكان على مستوى التنقلات الحضرية، ونحن نعرف الفئة التي تستعمل وسائل النقل العمومي وهي الطبقة الشغيلة والطلبة، فإما أن الحافلة لا تأتي أو أنها تصاب بالعطب، فحافلات النقل العمومي وصلت حاليا لحالة مهترئة لا تشرف مدينة مراكش، نتمنى أن يكون الحل في القريب العاجل بحول الله.

كذلك من بين المشاكل التي تعاني منها مدينة مراكش مشكل السير والجولان، حيث يتطلب الوصول الى العمل ساعة ونصف، فهناك اختناق وحوادث سير يومية ناهيك عن الإشارات الضوئية ببعض المداخل التي تصاب كل ثلاثة أيام بعطب، وقد أشرنا الى ذلك غير ما مرة وأثرنا الموضوع في مجموعة " واتساب" المتعلقة بأعضاء المجلس الجماعي، ويتم التدخل لكن يتم إصلاحها بعد أسبوع وأحيانا بعد عشرة أيام ولا أستطيع ان أستوعب ذلك، فبالنسبة لي إذا كانت الإشارات الضوئية لا تعمل في مدارة معينة فان ذلك يعني حادثة سير مميتة.

سيدي الرئيس ان عبد ربه من المواظبين على الحضور في جميع اللجن ومحاضرها تثبت ذلك، لكن للأسف نلاحظ ضعف الحضور في أشغال هذه اللجن حيث لا يتجاوز العدد خمسة أو عشرة أعضاء كأننا في نهاية الولاية، ففي الأسبوع الماضي لم يتجاوز العدد خمسة أعضاء، بمعنى غياب شبه تام لا بالنسبة لنواب السيدة الرئيسة وكذا بالنسبة للسادة الأعضاء، ولو كنا قد أغنينا النقاش في اللجن لكننا استغرقنا في الإحاطة علما أقل من ثلاثين دقيقة.

نحن نعرف المجهود الجبار الذي تبذله السيدة الرئيسة كما أن أوراها كبيرة مفتوحة، كما نعرف أن فكرة مشروع أو ورش يحتاج الى اعتماد ونحن ليس لدينا مشكل في الاعتمادات ولا في الميزانية، ذلك أن السيدة الرئيسة حاولت أخذ اعتمادات من كل الوزارات تقريبا، كما أن السيد الوالي مشكورا يقوم بعمل جبار سواء من مكتبه أو على الأرض وهذا يظهر في جميع المقاطعات، والحمد لله نرى اليوم أن السلطات تتدخل في مسألة احتلال الملك العمومي، وهذا في حد ذاته ورش، وبالتالي فما يبقى هو التسلسل الإداري يجب أن يكتمل من خلال قيام نواب السيدة العمدة كل بصفته ومسؤولياته بعملهم وكذا رؤساء المقاطعات، فحينما يغيب هؤلاء الرؤساء أو يشتكون فماذا عسانا نحن أن نقول؟ فرؤساء المقاطعات يقولون بأنه ليس هناك تواصل سواء داخل المجلس أو في المقاطعات، فمثلا منذ أربع سنوات ونحن نتحدث عن مشكل التشوير في منطقة جليز وعلامة قف وسط الأحياء فرؤساء المقاطعات يصرحون أن هذا من اختصاص السيدة الرئيسة، لكن رئيس المقاطعة يجب أن يبذل مجهودا فهناك ندوة الرؤساء، وكما أشار السيد العضو المحترم عبد الصادق بيطاري فان هناك أعضاء أو موظفين سامحهم الله يعطون صورة سلبية بدعوى أن السيدة الرئيسة غير موجودة، فهذا أمر لا نقبله، سيدي الرئيس اننا نتصل بالفريق المتواجد ورائك ويتدخلون مشكورين، لكننا نريد الابداع، فالعمل لا يعني انتهاء الأشغال في الشارع ومرور السيارات بقدر ما يعنى أن يقطع هذا العمل كل مراحل في ظروف وجوده حسنة وألا تكون هناك شكاوى لأن الأعمال بخواتمها، وطبيعة الانسان هي التركيز على الجانب الفارغ من الكأس وليس الممتلئ، لذلك نادينا بالتواصل، فنحن نأتي ونطرح المشاكل في اطار الإحاطة علما لكن بعد ذلك في أرض الواقع لا يحدث شيء.

فحينما تحدثت السيدة العضوة المحترمة رشيدة لشهابي عن العشوائية في الأشغال فهي بذلك تقصد العشوائية في التتبع سيدي الرئيس، ذلك أن مجهود جباريتم من طرف المجلس الجماعي لكن تقصير بسيط قد يؤثر سلبا على ذلك وانا هنا لا أوجه كلامي للسيد الرئيس الذي لا يمكنه أن يتواجد في كل المناطق وكذلك السادة النواب، كما تقدمنا غير ما مرة بملتصم للسيدة الرئيسة في اللجن اذ يجب أن يكون هناك توظيف، فالمهندسين الذين تتوفر عليهم الجماعة لا يمكنهم ان يتبعوا كل الأشغال، ونحن الآن بصدد فتح ورش أمام "الحارثي"، وبالتالي لا بد من التوظيف لدرء الخصاص، كما أن الأطر المتواجدة الآن قد استنزفت قواهم، و أذكر على سبيل المثال سيدي الرئيس السيد علاء مع العلم أن كل الاخوان مشكورين على تضحياتهم.

بالنسبة للإدارة العمومية، فأنا لا أفهم مسألة معينة وهي أن من "place d'armes" حتى قنطرة "دار الحليب" فان الانارة هي على مستوى جيد لكن بمجرد تجاوز هذه القنطرة في الضفة الأخرى نجد شكلا آخر كما أنه ضعيف و أتمنى من السيد الرئيس أن يجيبني. بخصوص شركة "أرما"، بالنسبة لزنري مدينة مراكش فإنها تبدو نظيفة، وبالنسبة للشكايات والاستاذة بوحراشي حاضرة معنا فان التدخل يتم في الحين، لكن ما يعاب هو أن المجلس خصص خمسة ملايين فأين ذلك على أرض الواقع، فقد قلنا أن التنظيف سيتم 7/7 و أتحدى أن يكون ذلك حقيقيا، كما أن المواطن لا يقدم شكاية لأنه ليس على علم بهذه المسألة، كما أتحدى أن يعطينا أحد عدد المستخدمين في "أرما" والعدد الذي يعمل يوميا، لذلك سيدي الرئيس فهذا مال عام ونحن مسؤولون عليه، كذلك يجب تحفيز عمال النظافة وتوفير أدوات الاشتغال لهم وأن يكون لباسهم في حلة معينة.

فيما يتعلق ب "ساحة جامع الفنا"، فأنا شخصا تكلمت عنه عدة مرات، فالزوار يأتون وأنا أرى أن شكل الأغطية غير ملائم، فأنتم تجولون العالم وترو المعارضة والساحات التي تتوفر عليها الدول الأوروبية، فأين الجمالية وهذه الأغطية موجودة منذ 1970 كما أن الأعمدة الحديدية تعرضت للصدأ، فهذا عيب سيدي الرئيس، فمراكش مدينة مصنفة عالمية، ونحن ننوه بأنفسنا جراء الأنفاق التي سيتم احداثها وشواهد ISO التي حصلت عليها وما زلنا نرى هذه الأغطية فهذا المنظر مقزوز ويحز في النفس.

فيما يخص مسألة الزلزال، فما فتئنا نسمع مؤخرا عن سقوط بعض المنازل، ولدي حالة في "جنان بن شقرون" ولا أفهم المسألة، فبعد خطاب صاحب الجلالة نصره الله فان المتضررون يجب أن يؤخذوا بعين الاعتبار سواء كانوا ملاكين أو مكترين، فهناك من يؤدي مبلغ كراء يقدر ب200 لمدة أربعين سنة وبين ليلة وضحاها استفاد المكتر في حين أن الملاك وهم ورثة وحالهم مزرية لم يستفيدوا وهو ما لا أفهمه، فالمكتر سيقيم بالبناء R+1 والمشكل أنه لا يطالبون بتعويض وانما حتى سومة الكراء لم يعد يؤديها المكتر، فهذا الأخير استفاد من 1500 درهم وحصل على 20000 درهم الأولى والثانية ومع ذلك لا يؤدي الكراء للورثة لمدة عام ونصف، فهذا اشكال.

بالنسبة ل "حي محمد سافو" في "الحي العسكري" الذي تشمله مسألة التعويض في "العزوية" فهذا الملف هو ورش كبير لم يستطع أحد في ولايات ورؤساء جماعات محلية حله، فهذا الملف كان دائما "يحرقهم"، والحمد لله في ولاية السيدة العمدة وكذلك السيد الوالي استطاعوا في اطار اتفاقية أن يتم التعويض في "العزوية" لأنهم اختاروا طوعية أن يذهبوا اليها، لكن سيدي الرئيس ألا يتطلب منا كمجلس مواكبتهم، ففي البداية كانت هناك 38 وبعد ذلك 45 وهؤلاء الناس لا حول لهم ولا قوة كانوا مكترين وتم اعطاءهم وتمت عملية الهدم في ظروف أمنية ممتازة والسلطة المحلية قامت بواجبها، لكنهم حينما يرجعون الى ذلك المكتب يقال لهم أن مهمته انتهت وأن عليهم أن يذهبوا الى المختبرو البحث عن مهندس، وقاموا بوضع طلباتهم المتعلقة بالماء والكهرباء وانتظروا أربعة أسابيع، وقد اتصلوا بنا واتصلنا بالإخوان في SRM مشكورين وقاموا بالواجب ثم بعد ذلك قالوا لهم أنهم لكي يقوموا بالحفر فان هناك مشكل في التربة وأنه لا بد من الذهاب الى المختبر في حين أن هناك المستفيدين من بلغ عمرهم سبعين وثمانين سنة، وبالتالي فأين هو دورنا نحن كمنتخبين صوت علينا هؤلاء المواطنين؟ فأنا لا يمكنني أن أذهب مع 120 شخصا سيدي الرئيس، وكلهم من قدماء المحاربين ويتراوح سنهم ما بين سبعين وثمانين سنة، لذلك أطلب أن تكون هناك مواكبة من خلال لجنة تكون في المجلس الجماعي ويمكن أن أحضر معهم أنا أو ممثلين للمجلس الجماعي في الحي العسكري ونستقبلهم بوجود ممثلي مؤسسات أخرى ذات علاقة بالموضوع في إطار شبك وحيد بما فيه المختبر للحد من معاناتهم، فنحن لا نريد أن يكون عملا بدلت فيه مجهودات جبارة ألا يكون ذا جودة.

فيما يخص "حي مبروكة" و "الكودية" و "أكبوض" و "أبواب كليز" و "التوحيد" فمند تسع سنوات والجمعيات قد وضعت طلب بخصوص المسجد، فالناس يصلون في الشارع أو في مناطق بعيدة وهذا غير مقبول، وقد سبق أن جاؤوا عندي و جاؤوا عندك سيدي الرئيس، أما بالنسبة للبقعة فهذه مسؤوليتنا وحتى إذا لم تكن من اختصاصنا يجب أن نتدخل عند من لديه الاختصاص فهذا هو دور السياسي بالجماعة أما الباقي فتقوم به الأطر، فالسياسي هو الذي يبذل.

أختم بموضوع المدارات سيدي الرئيس، فقد بعثنا شكايات بخصوص حفر تظهر فجأة في الشوارع، احداها متواجدة بالقرب من قنطرة "دار الحليب" مند شهرين وقد اتصلت بالمجلس بخصوصها وهناك من تدخل وتم وضع حواجز عليها، وهذا الأمر مستحسن ولكن الشارع كانت مساحته ثمانية أمتار وتمت تحييد أربعة أمتار مما يتسبب في حوادث السير، فالأمر يتعلق بحفرة مساحتها متري مربع ووترتها في هذه الحالة. وفي الأخير سيدي الرئيس أشكر على سعة الصدر وأعتذر على الاطالة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي لمراكش

بداية سيدي الرئيس أريد الحديث عن موضوع الإحاطة علما حتى لا نقوم بالتسويق لها بطريقة سلبية، فالمشروع أذكي منا جميعا، فحينما وضع الإحاطة علما في المجالس المنتخبة وأعلها البرلمان كان ذكيا جدا، لأن فيما يتم تناول مجموعة من النقاط الأنية والتي تغني برنامج الدورات، اليوم نجد أن خمسة عشر عضوا راكموا تجربة لأربع أو ثلاث ولايات يعرفون أهمية الإحاطة علما، فهذه الأخيرة هي مقاربة تشاركية ينظمها النظام الداخلي للمجلس الذي صوتنا عليه، وعليه لا يمكن أن نقدم أنفسنا اليوم كمهرطقين ومبديدين لوقتنا، فنحن واعون بوقتنا. أما النقاط الواردة في جدول الاعمال فقد تمت مناقشتها في اللجن بشكل مستفيض وأعتقد بأنها تغنينا اليوم عن النقاش ويمكننا حتى أن نمر الى التصويت، لكن لن نكون مجانيين، فالمقاربة التشاركية أشكر المجلس الذي وضع لها آلياتها كما أشكر مجموعة من المؤسسات المنبثقة عن هذا المجلس، فأنا لا ألقى عليكم الورد ولا أحد يعطيني شيئا، ولكنني أقيم العملية من خلال المقارنة مع مجموعة من المجالس التي تعاقبت فيها، فاليوم ديوان السيدة الرئيسة مفتوح وأنا حينما أريد الحديث دائما أجد أربعة أو خمسة أعضاء هنا، ونفس الشيء بالنسبة لمكتب السيد مدير المصالح.

سيدي الرئيس هناك نقطة بالغة الأهمية وهي اتفاقيات الشراكة التي عقدتها الجماعة مع مجموعة من الجمعيات والفعاليات والمؤسسات، سيدي الرئيس هناك لجان التقييم والتتبع باعتباري عضوا فيها، وهناك اشتغال لأربع سنوات ومشكورين القسم الثقافي والقسم الاجتماعي عن التقارير التركيبية التي تم إنجازها في هذا الموضوع، فهناك خلل كبير في هذه الاتفاقيات وهو التجديد التلقائي، فجميع هذه الاتفاقيات تنص على التجديد التلقائي ما لا لم يعبر أحد الطرفين على الغاءها، ونحن في المجلس لا ننتبه لهذه المسألة ولا نحدد أجالها، سيدي الرئيس هناك عدد من الاتفاقيات فيها تبذير للمال العام وأتحمل مسؤوليتي، فهناك اتفاقيات منذ 2013 و 2012 و 2008 ولا زالت سارية الى اليوم ومنها من تجددت خمس مرات تجديدا تلقائيا، وليس لها أي تأثير ايجابي على ساكنة مراكش، لذلك أطلبكم سيدي الرئيس ونحن بصدد اعداد التصويت على كناش التحملات الخاص بالاتفاقيات مع الجمعيات أن نوقف هذه الاتفاقيات ونعدلها، فليس هناك شيئا اسمه التجديد التلقائي في العالم.

فيما يخص الأسواق سيدي الرئيس، فهناك مجهود مشكور مبدول من طرف السيد النائب له في القطاع، لكن هناك أسواق في اطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهذا ليس موضوعها، لكن لم يتم فيه أي تدخل، وأريد التذاكر سيدي الرئيس عن "سوق الخير" و"سوق العزوزية" حيث أبرمت الجمعيات صفقة مع أحد المقاولين، فمن يقوم بالتتبع ومن سيتحمل هذه المسؤولية، فليست هناك أية لجنة تقنية للوقوف على الأشغال وجودتها ومتى سيتم التسلم ولم يتم إجراء صفقة تخضع للشروط والمعايير، فأنا أعتنم فرصة تواجد السيد ممثل السلطة السيد الباشا لخروج لجنة تقنية تشكل من الولاية للوقوف على هذه الأسواق فالأمر خطير، فهذه مشاريع ملكية، فالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية هي تصور نبيل لجلالة الملك لتحسين وضعية التجار، ويجب أن ننخرط جميعا في هذا الورش.

فيما يتعلق ب"باب الخميس" والطريق الخارجي الذي يمتلى ب"الفراشة" فيجب ان تكون لدينا اليوم الجرأة لأن هذا الوضع عيب ويسيء الى المدينة، فليس هناك أحد فوق هذه المدينة وفوق القانون، ويجب سيدي الرئيس أن نقوم بإخلاء هذا المكان، ف"سوق الواحة" تم إنجازه كما ان الوقت يدهمنا، ومن العيب أن تكون لدينا بنية متخلفة بهذا الشكل، صحيح كل واحد يمكنه بيع ما يريد لكن ليس بذلك الشكل الذي يسيء الى المدينة، لذلك سيدي الرئيس والسيد ممثلا السلطة أن الأوان للقطع مع مجموعة من الممارسات التي أشار إليها مجموعة من الاخوان في "المصلى" وغيرها، فمن العين أن نقبل أن تكون المدينة بهذا الشكل المتخلف.

سيدي الرئيس أرجوا التسريع بإحالة تصميم التهيئة المتعلقة ب"مراكش الغربي" على المقاطعات، فأنا أتحدث بصفتي عضوا في مجلس مقاطعة جليز، وذلك قبل احالته على المجلس الجماعي وقبل احالته على ابداء الرأي وملاحظات العموم، لكي نبدي فيه الملاحظات لأنه وه المدخل الأساسي للجواب على مجموعة من الإشكاليات التي جاءت في أسئلة السادة الأعضاء، فحينما يتحدث اليوم الاخوان على المسجد في "أبواب جليز" فان تصميم التهيئة هو الذي سيجيب عليه، اذا فلتعطوه ولنا وسنزيكم أين سيكون المسجد، لذلك التمس منكم سيدي الرئيس أن تركز على موضوع الإحالة على المقاطعات.

بخصوص مداخل المدينة سيدي الباشا، فان الجماعة اليوم مقبلة على مشاريع كبرى لتهيئة مداخل الشوارع الكبرى، مدخل وطريق فاس ومدخل طريق أكادير ومدخل طريق الدار البيضاء وهذا الأخير بقي فقط الجزء المتعلق بـ "واحة سيدي إبراهيم"، لكنني سيدي الرئيس فان المداخل لا تشرف، ولا يمكن أن نقبل اليوم أن يكون هناك محجز للسيارات في مدخل المدينة وكذا "البراريك"، لذلك السيد ممثل السلطة ألتمس منك التدخل في هذا الموضوع بجدية من قبل كل المتدخلين. أما في طريق رفاص فلا يمكن أن نمارس فيها اليوم صناعات، اذ يجب احداث احياء صناعية ويتم تعويض الصناعيين.

اطلب منكم سيدي الرئيس اصدار قرار تنظيمي جماعي بخصوص تنظيم أوقات العمل المتعلق بالمحلات التجارية، فالأمر خطير فهناك من يشتغل حتى بالليل، لقد كانت هناك دورية أو مذكرة أو مراسلة للسيد الوالي لم يتم احترامها للأسف الشديد في شارع مولاي رشيد وغيره، ونحن نعرف الاشتغال الى وقت متأخر من الليل وما ينتج عنه من مصائب كحوادث السير وجرائم القتل، لذلك سيدي الرئيس يجب ان ننظم مدينتنا ومن يريد أن يسهر فهذا شأنه لكن لا يجب أن ننتظره حتى يتناول عشاءه في الرابعة صباحا، وهذا ليست مسؤولية المجلس بمفرده وانما مسؤولية مشتركة مع السلطة، لأن هنالك أمورا تسيء للمدينة ويؤرق الناس، اذ كيف يعقل أن ننتظر من يسهر حتى الرابعة صباحا ثم يذهب لكي ينام ويسبب ازعاجا لطبيب سينهض في السابعة صباحا لإنقاذ الأرواح أو ازعاج رجل تعليم سيلتحق بمؤسسته التعليمية، وهو ما من شأنه أن تترتب عنه سلبيات كبيرة ومتشابكة، لذلك سيدي الرئيس لابد أن تأخذوا بعين الاعتبار ما يتعلق بالقرار التنظيمي المتعلق بهذا الموضوع.

سيدي الرئيس وباعتباركم نائبا مفوضا له في قطاع الأشغال، وقد كثرت الحديث واللغظ منه ما هو صحيح ومنه ما هو خطأ، ولكن سيدي الرئيس لا نريد منكم أن تصمتوا ونريد أن تعطينا المعطيات التقنية حول المراكن وأين وصلت وماهي طاقتها الاستيعابية ومدى تأثيرها على السير والجولان، كما نريدك أن تجيبنا على الطرقات المهيكلة كشارع محمد الخامس وما هي التوسعة التي سيعرفها؟ زما هي الاكراهات التي وجدتموها؟ وأن تجيبنا كذلك عن طريق فاس ولماذا لم تتم توسعته؟ فالكلام كثير، فنحن نريد أن نسمع الإجابة اليوم، ولهذا قلت إن المشرع كان ذكيا حينما نص على الإحاطة علما، حيث نداول في نقط لم ترد في جدول الأعمال.

كذلك سيدي الرئيس أطلب منك تزويدنا بالمعطيات المتعلقة بتهيئة ساحة جامع والتي ستجيب على مجموعة من الأسئلة التي طرحها اليوم في القاعة، وكيف سيكون شكل العربات المتعلقة بالمشروبات والأكولات وكيف ستم تهيئة هذه الساحة، وكذا الحيز الزمني من حيث متى ستبدأ ومتى ستنتهي؟ وذلك في إطار استعداد المدينة للاحتضان تظاهرات كبرى. لذلك أتمنى أن تجيبنا اليوم سيدي الرئيس ومعنا الصحافة ستغطي هذه المسألة وستجيب عن مجموعة من الإشكالات المطروحة في الشارع

السيد محمد الإدريسي النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أشكر جميع أعضاء وعضوات المجلس، سأجيب عن التدخلات في إطار الإحاطة في الشق السياسي ثم هناك الشق التقني الذي سيجيب عنه السادة المهندسين، ففي هذا المجلس كل يعرف مكانه فللسياسي مكانه ونفس الشيء بالنسبة للتقني وللإداري. فبعض الناس يتحدثون عن الحكامة ولا يفهمون كيف نشتغل، فالحكامه ليست هي القاء السؤال ثم مغادرة القاعة، وانما القاء السؤال وانتظار الجواب، كما أن حسن التسيير هو المقاربة التشاركية والنسيق ما بين الشق السياسي ما بين السادة الأعضاء وأعضاء المكتب والسادة المهندسين وذلك للخروج بهذه النتيجة، فالسيدة الرئيسة قالت في الدورة السابقة أن 67 بالمائة لا يمكن أن تخرج للوجود دون جهد، وانما تحقيقها جاء نتيجة حكامه في التسيير وبالاحترام المتبادل ما بين السياسيين والاداريين الذين أشكرهم من هذا المنبر.

بصفة عامة فان بعض الأعضاء المتدخلين تحدثوا عن الأشغال ثم هناك من تحدثت عن مسائل ليست من اختصاصنا مثل المساجد والمستشفيات وغيرها، ولكن لدينا الحق في التدخل فيها كمنتخبين من خلال تقديم ملتمسات والدفاع عنها.

إذا كانت هناك بعض التدخلات عن المدينة القديمة وعن الأشغال وأقول أن الأشغال بهذه المدينة لها خصوصيتها وفيها برامج منه ما تم بسلاسة ومنها ما يعرف تعثرات مع الشركة المفوض لها، وقد عقدنا اجتماعات مع السيدة الرئيسة وطلبت من السيد الوالي التنسيق مع السلطة لتحديد الأشغال التي تعرف مشاكل، وقد وضعناها لدى السيدة الرئيسة وخرج معنا السيد المدير العام الى عين المكان ونحن الآن بصدد تصحيح الأمور الذي بها أخطاء. كذلك هناك تدخلات للمجلس الجماعي في المدينة القديمة وكذلك للمقاطعة اذ يجب أن نعرف بأن تبليط الدروب ليست من اختصاص المجلس الجماعي وانما من اختصاص المقاطعة. فميزانية الجماعة تهم الأشغال الهيكلية، أما الدروب فلها ميزانيتها وكل مقاطعة لديها الشق الخاص بها من الأشغال. لقد خرجنا وأنجزنا حيين نموذجيين بالمدينة ويتعلق الأمر بـ "سيدي أيوب" و"باب دكالة-عرصة بن إبراهيم" والذين لقيوا استحسان السادة الأعضاء والمواطنين.

بالنسبة لموضوع الأشغال، فاني أؤكد وقد سبق لي أن قلت ذلك في أحد اللقاءات وأنا لا أنقص من أي مجلس لأن لكل واحد اعتماداته المالية والظروف التي جاء فيها والاشتغال الذي قام به، ونحن والحمد لله لدينا رئيسة نفتخرها تشتغل معنا من المجلس ومن خارجه، ولدينا معها بعدا في التفكير، لذلك وفيما يخص الأشغال فقد أنجزنا احد عشر طريقا في أقل من ثلاث سنوات، فلتعطوني اذا مجلسا حقق هذا الإنجاز، ويمكنني أن أعدها لكم، فهناك أولا الطريق الدائري الممتد من متحف الماء الى المحطة الطرقية، ثانيا "عبد الكريم الخطابي"، ثالثا طريق "عبد الله إبراهيم" (كماسة)، رابعا "الشهداء"، خامسا "اليرموك"، سادسا "جليز" وهو في طور الأشغال (شارع محمد الخامس)، سابعا طريق فاس، ثامنا "الأردن"، تاسعا "تاركة"، عاشرا "شارع علال الفاسي" الذي سيشرع فيه قريبا، واحدى عشر "شارع أسفي" واثنا عشر "تاركة" وأنا هنا لا أتحدث عن الطريق الدائري الممتد من المحاميد 9، فأنا هنا اتحدث عن الطرق وكل ما تتطلبها هيكلتها من انارة ومساحات خضراء والشبكات وغير ذلك، لذلك على الأقل أن يتم الاعتراف بالعمل الذي قام به هذا المجلس الذي لا يشتغل فيه عبد ربه بمفرده وانا الكل يشتغل وعلى رأسهم السيدة الرئيسة.

بالنسبة للتفويضات، فانه مند بداية المجلس تم وضع التفويضات في البوابة الرسمية للمجلس، وقد يقال أن السيدة الرئيسة منحت كل الصلاحيات في اطار التفويضات فما الذي تقوم به؟ وأنا أؤكد أن السيدة الرئيسة لديها الصلاحية الاستراتيجية la planification stratégique وبدون هذا الاختصاص لا يمكننا أن نقوم بالدراسات أو البحث عن الموارد أو غير ذلك، ثم هناك صلاحية أخرى تتعلق بالعلاقات الدولية مع السيدة ضياء، وهناك تفويضات أخرى فعبد ربه مكلف بالأشغال والنقل والتنقل والدراسات، أما السيد عبد الله الفجالي فهو مكلف بالمناطق الخضراء، والسيد عبد العزيز بوسعيد مفوض له في الأسواق والممتلكات والمجازر، والسيد طارق حنيش مكلف بالتعمير، والسيد محمد توفلة مكلف بالمكتب الصحي، والسيدة خديجة بوحراشي مفوض لها في قطاع النظافة والبيئة، والسيدة عتيقة بوسنة مكلفة بالشرطة الإدارية، أما السيد إسماعيل أمغاري فهو مكلف بالشؤون الثقافية والرياضية، والسيد برزوق مكلف بالموارد المالية، والسيدة زبيدة لمشمير مكلف بالوكالات وشركات التنمية المحلية (حاضرة الأنوار" وشركات التنمية)، فاذا كل نائب لديه تفويض محكم، ولكن عبد ربه اذا أراد انجاز طريق فان ذلك يتطلب تدخل النواب الآخرين مثلا احتلال الملك حيث يتدخل السيد النائب عبد العزيز بوسعيد، والانارة العمومية حيث تتدخل السيد المفوض لها في القطاع، فكل نائب يتدخل من خلال القطاع المفوض له فيه لكي يتم انجاز الطريق بالشكل المطلوب، وبالنسبة لمن يريد الحديث عن الحكامة فأنا أقول أن هذا هو أساس الحكامة والتسيير، وذلك من خلال التنسيق بين الأعضاء والنواب مع الشق الإداري والتقني، ومن هناك أريد ان أشكر السيدة خديجة الطالبي التي تقوم بهذا التنسيق ما بين الأعضاء.

تحدث السيد خليل بولحسن وبعض السادة الأعضاء عن موضوع السير والجولان، وهنا يجب أن نعرف خاصية تعرفها مدينة مراكش وهي أن أغلبية المراكشيين لديهم سيارة ودراجة نارية وهو ائبة، وهناك مشكل المراكش، والسيدة الرئيسة مشكورة اشتغلت معنا في الجانب الاستراتيجي المتعلق بالمراكش، فالمركن الذي يحدث الآن في جليز سيضم 453 مكانا منها طابقين تحت أرضيين كما ستخصص مساحة مهمة منه للدراجات النارية وسوف يتحدث السيد المهندس سمير لعربية عن كل ما يتعلق بهذا الموضوع، كذلك هناك مركن في منطقة "عرصة لمعاش" بالإضافة الى المركنين "بوعشرين" و "الأنطاي" حيث اجتمعنا بالأمس بغرض القيام بتصميمهما النهائي، مع تدخل السيدة الرئيسة حيث كان هناك مشكل مع "اليونسكو" لكي يتم حل هذا المشكل، وبالتالي فان هذا المجلس يعمل وفق خارطة طريق جاءت في برنامج العمل، وهذا الأخير جاء نتيجة المقاربة التشاركية والتشاورية التي عقدناها مع المجتمع المدني ومع جميع المتدخلين وفي جميع القطاعات وخرجنا بورقة عمل لا بد أن نحترمها، وفي أكتوبر ان شاء الله سيتم التقييم، وحينها فمن يريد أن يقدم مقترحا بالتغيير فليصرح بذلك أما أن نقوم بالتغيير الآن فان ذلك غير ممكن لأننا بذلك سنكون لا نحترم انفسنا.

بخصوص شارع فاس التي يقول البعض أن فيها مشاكل، فأنا أقول إن الأمر ليس كذلك، فحينما بدأت الأشغال في هذا الشارع كنت مريضا وكلفت السيد النائب المحترم عبد العزيز بوسعيد للقيام بالتتبع كنائب عمدة في انطلاق الأشغال، وكان النقاش مع جميع المتواجدين بالمنطقة ولم يكن لدى أي منهم أي مشكل وكانت الأمور على أحسن ما يرام، ولا بد أن نفهم أمرا مهما وهو أن بعض الناس يشتكون من الأشغال لأنهم لم يأفوها، أما الآن فمراكش في طور الحركة وعلمهم أن يقبلون بها وسيأتي وقت سيتبنون هذه المشاريع.

فيما يتعلق ب طريق "العزوية"، فيجب أن نعرف أن الشركة مازالت تحترم الأجال التي تمتد حتى 12 من شهر يوليو، وكانت هناك اكراهات كبيرة كانت قد صرحت بها السيدة الرئيسة وأؤكد عيها الآن، فانطلاقا من "مصحة مراكش" فما فوق كانت هناك أعمدة كبريائية اسمنتية وكذا خشبية، وبالتالي لم تكن هناك بنية تحتية من حيث الشبكات، اذ لا يمكن أن نبني طريق "العزوية" الآن وفي

المستقبل يكون هناك انقطاع للكهرباء، وبالتالي لا بد من انجاز البنية التحتية بشكل معقلن ومدروس مع كل الطاقم التقني مشكورين من هذا المنبر السادة المهندسين والسادة الإداريين الذين يشتغلون معنا جنبا الى جنب لكي نتمكن من اخراج هذه المشاريع الى حيز الوجود. بالنسبة لمخلفات الزلزال، فإننا نشتغل عليها مع HMR والاشكال الذي قد يطرح يتعلق بالوثائق وإشكالات أخرى سنقوم بحلها. تحدث أحد الأعضاء المحترمين عن مشكل متعلق بموضوع الاستقبالات، وأنا أتحداه أن يكون قد جاء الى مكنتي ولم أستقبله، فنحن نستقبل جميع الناس ونحاول أن نحل معهم حلولا قد المستطاع، لكن "فوق طاقتك لا تلام". بالنسبة ل "سوق الخميس" فانا سنتناوله في هذه الدورة وهناك أيضا "سوق الواحة" الذي سنصوت عليه لكي يكون هناك سوق نموذجي كبير سيكلف 28 مليون درهما، أما جنبات "وادي ايسيل" فإنها سيعاد لها رونقها. هناك أمور لا أقوم بالإجابة عنها لأننا سبق أن أجبنا عليها مرارا وتكرارا، فمثلا موضوع المحطة الطرقية فإننا في كل دورة نقول أين وصل، والمحطة هي جاهزة والسيد المهندس سمير لعربية سيقدم المزيد من التوضيحات بهذا الشأن. أؤكد للسيد العضو المحترم عبد الصادق بوزاهر أنه ليس هناك أي تأخير في موضوع الرخص فأنا أحرص على توقيها يوميا. هناك مشكل "الترميم LA REMISE EN ETAT" وقد ناقشنا مع السيد النائب المحترم طارق حنيش وسنعقد لقاء حتى يتم الترميم بالشكل المطلوب.

بخصوص "ساحة جامع الفنا" سيتولى السيد المهندس سمير لعربية الحديث عن الجانب التقني، أما الجانب السياسي فقد اجتمعنا مع المعنيين بالأمر، وهذي الساحة ليست فيها مزايادات ونحن نريدها وكذا السيدة الرئيس أن تكون في أحسن حلة تسجل لنا في التاريخ، لذلك لم نتسرع بخصوصها، بالإضافة الى ذلك فان الصفة المتعلقة بهذه الساحة سيتم اجراءها بعد غد الجمعة، وأقسم بالله انه كانت هناك اجتماعات ماراتونية حيث فكرنا في كل التفاصيل بما فيها الأنترنت والكاميرات وغيرها، حيث خصصنا لهذا الموضوع أسبوعا برمته.

فيما يتعلق المراسلات التي نتوصل بها فإنها في طور الدراسة، ولا يمكننا ان ضيفها في جدول أعمال الدورة، والسيد عبد الغني طوالب لديه تجربة انتخابية ويعرف أنه لا يمكننا ان نضيف نقطة في جدول الاعمال بعد بدء الدورة، وعلى كل حال سيتولى السيد النائب المحترم عبد العزيز بوسعيد الإجابة عن هذا الموضوع بالإضافة الى المواضيع الأخرى التي تدخل في إطار اختصاصه.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

أشكر السادة والسيدات الأعضاء المحترمين على تدخلاتهم وغيرتهم على هذه المدينة وعلى هذا المجلس.

وسأتوالى الإجابة عن مجموعة من المواضيع التي تدخل في إطار القطاع الذي أديره، فيما يتعلق بتدخل السيد العضو المحترم (ي) مصطفى مطهر مشكورا حول الأسواق الجماعية داخل المدينة العتيقة وذكر بالتحديد "قاعة الزيت"، وفي هذا الإطار أريد تنوير أعضاء المجلس وكذا الراي العام، بأن هذه الأسواق الجماعية هي فعلا تعاني بشكل كبير ليس فقط "قاعة الزيت" وانملا أيضا "سوق الدجاج" وغيرها وتتواجد بجانبها محلات تجارية في مستوى عال، وقد قمنا بزيارات أخرى كانت مع السيد الوالي مشكورا، حيث استمعنا للناس وعرفنا حجم الخصاص الكبير الذي يصعب على المجلس بمفرده أن يتدخل فيه، فمثلا حينما نذكر في قاعة الزيت فان عددا من المحلات مغلقة، كما أن "سوق الدجاج" يضم 38 محلا تشتغل من بينها 5 أو 6 محلات والباقي مغلق، ونفس الشيء بالنسبة لسوق "ماكلين" وهو ما يفرض اجتهادا على أساس احياء هذه الأسواق نظرا لقيمتها. وأبشر السادة الأعضاء أنه تم انجاز دراسة تكلف بها السيد الوالي وهناك مكتب دراسات حدد حجم الخصاص في عشرة أسواق ممن بينها "قاعة الزيت" و"سوق الدجاج" و"سوق البهجة" و"ماكلين" و"سوق الخير" ب "باب الملاح" و"سوق الجلد" ب "باب الخميس" و"سوق الخمسي" و"المعرة" و"سيدي ميمون" عشرة أسواق خصصت لها ميزانية 98 ملايين درهم، والتمويل سيأتي في إطار اتفاقية تزامنا مع تنظيم المغرب لكأس العالم، وبالتالي فهي ميزانية ستأتي خارج ميزانية المجلس لهذه الأسواق وكذلك للأسواق خارج المدينة العتيقة وعددها 20 سوقا خصصت لها ميزانية 240 مليون درهم وتشمل كذلك الأسواق التي ذكرها السيد العضو المحترم خليل بولحسن "سوق الخير" و"سوق العزوزية" وبالدرجة الأولى "سوق الواحة" والذي سيأتي في هذه الدورة في إطار اتفاقية سنصوت عليها لكي تنطلق فيه الأشغال، فعلا "باب الخميس" لا يشرف المدينة ولا يشرفنا كأعضاء للمجلس كما لا يشرف أحدا في الوضع الحالي حيث يتم البيع في الطريق، وفي هذا الباب كان ذلك السوق هو المقترح الأول بغرض تحرير محيط سوق الخميس.

هناك تساؤل طرحه السيد العضو المحترم عثمان عزام وربما يعني "ديور الشهداء" وكذلك أريد تنوير الرأي العام أننا نعمل على التحفيظ وسيخرج في أقرب وقت ان شاء الله ابتداء من "ديور الشهداء" حتى "الواد" ، اذ يضم جهة تتواجد بها الساكنة بالإضافة الى المدرس ثانوية "الصفاء" و اعدادية وجانب بهم SRM بالإضافة الى ملاعب القرب، كما ان هناك 4000 متر سيأخذها المجلس موجودة "التتر" كان قد اقتناها في السبعينات لحماية "سيدي يوسف" من الفيضانات الا انه تم الاستغناء عن هذا المشروع لان هذه الحماية أصبحت على مستوى "تسلطانت" ، وبالتالي لم نعد بحاجة الى هذا المشروع تلك المساحة ستؤخذ في المكان الذي تتواجد به ملاعب القرب، أما بقية البقع فإنها ستخصص للمصالح التي تتواجد بها الساكنة والمدارس، وهذه من الأوراش التي يشتغل عليها المجلس لتحفيظ مجموعة من التجزعات والدواوير والتي يبلغ عددها 22 دورا وحي ستتم تسويتها العقارية وتحفيظها خلال المدة الانتدابية لهذا المجلس ان شاء الله، وذلك بمجهودات خاصة من السيدة الرئيسة مشكورة في هذا الباب لأنها هي من يشتغل على هذا الموضوع.

فيما يتعلق بالمحاجز الجماعية، فإنها بالفعل في وضعية يرثى لها ولا تشرف المجلس ولا الساكنة، فالمجلس صوت على تخصيص ميزانية ستة ملايين درهم لهذه المحاجز، واليوم مكتب الدراسات يقوم بدراسته على أساس أن يكون هناك محجزا جديدا في حلة جديدا ومغطا ومحددا عكس ما عليه الوضع الآن، فهذا الموضوع أدرج في برنامج عمل 2009 و2015 وفي هذا المجلس، لكن في هذه السنة ان شاء الله سنتطلق الأشغال في المحجز الجديد ان شاء الله.

وعلى ذكر الأسواق وهذه بشرى ستعجب السيدين العضوين المحترمين عادل النميلي وعيد الصادق بوزاهر حيث أن هناك سوقا يسمى "سوق التمر" ولا يعرفه الا القليل وهو يتواجد في القلب النابض للمدينة العتيقة وهو في ملكية الجماعة وقد اجتهدنا بصدده والأهم أنه مازال فارغا ، ويتواجد مكا بين "الصباعين" و "سيدي عبد العزيز" ومساحته 4000 متر مربع واليوم هناك تفكير مع السيدة اتلرئيسة على أساس أن يحدث فيه مشروع يتماشى مع الأنشطة الرائجة في محيطه وأغلبيتها مرتبطة بالصناعة التقليدية، وستخرج هذه الفكرة ان شاء الله الى حيز الوجود

السيد محمد الإدريسي النائب الاول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيد سمير لعربية لتقديم المزيد من المعطيات التقنية.

السيد سمير لعربية رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية والتحول الرقمي

بالنسبة للسؤال المتعلق بمآل المراحيض، فقد قلنا أن الصفقة التي أبرمها المجلس قد تم فتحها ولدينا 20 مرحاضا ونحن الآن في طور اختيار الشكل وهناك مباراة بشأنه، وبالإضافة الى المشروع الذي صوت عليه المجلس الذي يهم عشرون مرحاضا بمعنى عشرون حاجزا "بلوك" وكل واحد يضم مكانا مخصصا لامرأتين ورجلين بالإضافة الى جزء مخصص لذوي الاحتياجات الخاصة أي ما مساحته مئة متر مربع في المناطق الأولى، وإضافة الى هذا المشروع هناك المشروع الذي تحدث عنه السيد النائب عبد العزيز بوسعيد أي الاتفاقية الموجودة عند الولاية بخصوص تأهيل المدينة لاحتضان كأس افريقيا، وهناك اعتماد آخر يتعلق بهذه الاتفاقية وهو غير مخصص من المجلس ويهم أربعين مرحاضا، ثلاثون داخل المدينة وعشرة في الجوانب، وبالتالي هناك 250 مقصورة CABINES وقد تم الإعلان عن الصفقات المتعلقة بها، كما أخذ المجلس على عاتقه بخصوص المراحيض تسييرها وخصص اعتمادات مهمة تقريبا 10 ملايين درهم لتسييرها ولحراستها وتنظيفها حتى تكون في أحسن حلة، فقد تم الإعلان عن الصفقة وتتواجد بها الكاميرات وجميع وسائل المراقبة.

بخصوص "صفر" أتربة، فقد بدأت هذه العملية في بداية المجلس وهي محددة الوقت، حيث قررنا القيام بحملة لتحرير المدينة من الأتربة ، وكانت هناك عملية تضامنية بين جميع المقاولات، وحاولنا في ذلك الوقت تنظيف المدينة من الأتربة لكننا كنا نعلم أنها حملة مؤقتة، لكن كان ينقصنا الحل النهائي الجدي أي من بداية انتاج الأتربة ، اما الحل الثاني فكان هو تثمين هذه الأتربة، وقريبا سيعرض على المجلس مشروع متعلق بجمع الأتربة ومشروع آخر يهتم تثمين هذه الأتربة، فهذان المشروعان خصصت لهما تمويلات من الاتفاقية التي صوت عليها المجلس وتتعلق ب "مراكش مدينة مستدامة" والدراسة بشأنها اكتملت وسنعرض هذه النقطة على المجلس ربما في الجلسة المقبلة للموافقة عليها.

فيما يتعلق بطريق فاس، فقد أجاب السيد النائب المحترم عبد العزيز بوسعيد عن جانب منه، فهذا الطريق يدخل في اطار برنامج تأهيل مداخل المدينة على طول 4,5 كيلومتر، والمشروع يضم ثلاثة أجزاء، الجزء الأول هو الذي يعرف اشكالا كبيرا ويهم مدخل "عين ايطي" ، أما الجزء الثاني فهو يهم الطريق الضيقة ويهدف الى التوسيع ، أما الجزء الثالث فيبتدئ من مقر الشرطة حتى نهاية الطريق ويهدف الى اعادتها، كذلك يشمل هذا المشروع إعادة احداث قارعة الطريق أي التبليط، بالإضافة الى تجميل جنبات الطريق بالمساحات

الخضراء ومد قنوات السقي عن طريق المياه العادمة المعالجة. فبخصوص المقطع الذي يطرح اشكالا كبيرا وهو المقطع الأول والذي يهيم "عين ايطي" وطوله كيلومتر ويضم في يساره بعض المهن الملوثة، وقد قام مكتب الدراسات بتصوره الذي يحدد الطريق في خمسة عشر مترا ونصف أي أنه يسع لسيارتين بالإضافة الى الدراجات كما قمنا بإضافة مراكن السيارات، أما فيما يخص الأرصفة فان الجماعة تنجزها لكن لا يمكنها أن تهئ قارعة الطريق لأن هذا يدخل في اطار تصميم التهيئة والمستثمرين الذين يملكون الأراضي حينما يريدون البناء فانهم يلتزمون بقارعة الطريق، والا فان كل الشوارع التي تمت هيتها الجماعة في شارع محمد الخامس ستستلزم هدم الفيئات القديمة فنحن لا نعمل بهذه الطريقة وانما نقوم بالتجهيز في الحدود التي تحددها دراسة التنقلات الطرقية والمسموح بها، وحينما سيقوم الناس بالبناء فانهم سيرجعون الى مناطق الارتفاق وفق تصميم التهيئة.

بالنسبة للجانب الأيسر كان لدينا تصميم أولي مع العلم أننا كنا متواجدين دائما مع الميكانيكيين ونزولا عند رغبتهم قمنا بتكوين لجنة ضمت جميع الأطراف، وكل مرة يكون فيها النقاش نقوم باستدعاء المقاطعة وأنا دائما أطلب هذا الاستدعاء سواء في شخص الرئيس أو المهندس، وبالتالي فالتواصل مع المقاطعة موجود، مع العلم أن هذا ليس حكرا على مقاطعة النخيل وانما يشمل كل المقاطعات حيث نلح على ضرورة ممثليها، فنحن عملنا في إطار من المراعاة لطلب هؤلاء الميكانيكيين واحترام الظروف اللازمة لاشتغالهم. فيما يتعلق بإنارة "عين سليم" و"طريق ورزازات"، وكما قلت سيدي الرئيس فان المجلس برمج الاعتمادات وهناك تأخر لكن ما أريد قوله هو أن الصففة حاليا هي في مصلحة الصفقات وقد استغرقت هذا الوقت فان ذلك راجع أولا لطبيعة علاقة المجلس مع "حاضرة الأنوار" حيث لم نكن نعرف من سيقوم بالإعلان عن الصفقة هل المجلس أم "حاضرة الأنوار"، فهذه الأخيرة كانت تقول في البداية أن من كلف بالقطاع وبالتالي هي من يجب أن تقوم بالإعلان عن الصفقة ونحن عارضنا ذلك، وبعد تدخلات اقتنعوا بأن يقوموا بالدراسة وأن يقوم المجلس بالإعلان. أما السبب الثاني فيرجع الى كون الاعتمادات تجاوزت ما كان المجلس قد قام ببرمجته وبالتالي قمنا بإعادة الدراسة، لذلك فما أريد تأكيده سيدي الرئيس هو أن الصفقتين المتعلقةتين بإنارة "عين سليم" بمداخيله وطريق ورزازات بطول أربع كيلومترات هما في طور الإعلان.

بالنسبة لبرنامج الدور الآيلة للسقوط فقد عرف بعض التأخير الا أنه الآن أخذ مساره والاتفاقية المتعلقة به تتوفر على التمويلات اللازمة والتي تقدر ب 282 مليون درهما.

فيما يخص "مقبر باب اغمات"، فان هناك مشروع "المقابر النموذجية" وهناك مكتب دراسات بشأنها، أما فيما يخص "طريق الملاح" وغيرها فقد تحدث السيد هشام بل الحوتي رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية وقال بأنه تقدم بطلب نزع الملكية ومازال ينتظر أن يتم الإعلان في الجريدة الرسمية. بخصوص تغيير التنطيق في "المحاميد الجنوبي" فان تصميم التهيئة "مراكش الغربي" سيخرج الى الوجود وسيتم البحث العلني، سيتولى القسم المختص الجواب عن الأسئلة المتعلقة بتصميم التهيئة.

فيما يتعلق بغياب الانارة العمومية عن "حدائق الليمون"، فان هذا الموضوع سأقوم بالبحث فيه لأنني لا أتوفر على الإجابة الآن. بخصوص المنطقة المتبقية من "شارع كمامة" أي من المنطقة التي انتهت فيها الأشغال الى غاية "المحاميد الجنوبي" فإننا بصدد اعداد دراسة لتحديد تكلفة هذا المشروع، ثم بعد ذلك سيعرض على أنظار المجلس.

بالنسبة ل "ساحة جامع الفنا" فان مشروع الاتفاقية تم عرضها على المجلس وهي من أولى الاتفاقيات وتكلفتها 73 مليون درهم، وهناك نقطة موضوع هذه الدورة لأن هناك اعتمادات أخرى أشرنا اليها في اللجنة وقدمنا تصورا وكذا التصاميم، والجديد هو أن الصفقة سيتم فتحها يوم الجمعة ومبلغها مئة مليون درهم تم الساحة، فالاعتمادات تم رفعها ولم تبقى عند التصور الأول، كما المشروع يشمل تجهيز الباعة.

فيما يخص الأشغال ب "ايزيكي" فإنها تقوم بها SRM لمد قنوات الماء والصرف الصحي والإنارة فيما يخص العلاقة مع هذه الشركة فانه وكما قال السيد الرئيس فان هناك إشكاليات معها لأنها فتحت أوراشا كبيرة في "ايزيكي" و في "النهضة" و في "المدينة القديمة" وقد تكلمنا معهم بعد أن توصلنا مع المقاطعات بشأن الإشكاليات المطروحة وقمنا بجرد أولي وراسلنا مدير الشركة ونحن الآن بصدد البحث عن الحل النهائي لمشكل إعادة الطريق الى حالته قد عقدنا اجتماعات في الأسبوع الماضي.

فيما يخص النقل الحضري، فهناك خبر جيد بشأنه حيث أن الصفقة المتعلقة به تم فتحها بالأمس، فتكلفة المشروع تبلغ 800 مليون درهم لشراء 340 حافلة، وقد أخذ الأمر وقتا في الدراسات التقنية، فهذا المشروع تواكبه مجموعة الجماعات تنفذه شركة "موبيليتي" لفائدة مجموعة الجماعات، والاعتمادات كلها تأتي من وزارة الداخلية، وقد تأخر هذا المشروع لأن وزارة الداخلية والدولة أعادت النظر في طريقة تدير هذا القطاع، فسبقا كان يتم الإعلان عن صفقة التسيير وصاحب الامتياز هو الذي يقتني الحافلات ويقوم

بالتسيير، وللرفع من جودة القطاع ومن عدد الحافلات كان من الضروري الرفع من الاستثمار، ولكي تكون هناك حماية لهذا القطاع أخذت وزارة الداخلية على أن تكون الدولة هي من يأتي بالاستثمارات وليس المستثمر وهذا توجه وطني 2024-2028، وبالتالي فالحافلات ستكون في ملكية مجموعة الجماعات أي في ملكية المدينة وحينما يريد المسير أن يذهب فإن الأمر سيتم بسهولة، فهذا المشروع خرج الى الوجود والأمل أنه في نهاية السنة أن نرى جزء من الحافلات الجديدة يجب ليس فقط في مراكش وإنما في مراكش الكبرى، فالمصنع يحتاج الى مدة سنة لصنع 340 حافلة.

بالنسبة لإنارة طريق أسفي، فقد سبق ان أجبت عن هذا السؤال في اللجنة، ففي اللجنة نحاول أن نجيب عن جميع الأسئلة التي يطرحها الأعضاء المحترمين، فهذا المشروع كان ملتصقا لمقاطعة المنارة وقد تم الإعلان عن الصفقة المتعلقة بتأهيل "شارع علال الفاسي" و "شارع أسفي" وفي إطار هذه الصفقة ستتم الانارة بالنسبة للجزء المتبقي حتى خارج المدينة.

فيما يخص المحطة الطرقية، فقد أجاب عنها السيد الرئيس وهي جاهزة، وكانت هناك تأخيرات متعلقة بالشركة المدبرة، وقد دخلت شركة جديدة وتوصلنا بجميع الوثائق المهمة.

بخصوص لموضوع الكلاب الضالة، فإنه تبدل فيه مجهودات كبيرة وآليات مهمة وضعت رهن إشارة القسم المختص.

فيما يتعلق بالسؤال الخاص بالمقاولات وهل هي جيدة وطبيعة الأشغال، فبطبيعة الحال هناك مقاولات جيدة وأخرى نجد معها المشاكل أحيانا، فالتى تخل بالتزاماتها يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حقها والتي قد تصل الى فسخ العقدة معها، فنحن نحاول أن نواكب وهناك اشكالا وحيدا بهم "طريق العزوزية"، والمشكل المطروح هو أن الشبكات كانت كثيرة وحتى غير معروفة وقد تولى السيد الرئيس الإجابة عن هذا الموضوع، لكن الآن فإن جميع هذه الإشكاليات قد تم تجاوزها وقد تم الشروع في تزفيت الطريق، وتم عقد اجتماع استعجالي مع السيد نائب الرئيسة لتتبع المقاوله ليكون العمل قد انجز على الأقل من الرصيف الى الرصيف في 15 ماي واذا أخل المقاول بهذا التاريخ سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة.

بالنسبة للمساحات الخضراء والمياه العادمة، فقد بدلت الجماعة مجهودات كبيرة في هذا الموضوع، الان جميع الحدائق الكبرى وكذا المحاور تسقى بالمياه العادمة المعالجة، واستثمارات مهمة خصصت لهذا الغرض ف 165 مليون درهم للشبكة الأولية وتقدر ب 100 كيلوا متر، وهناك 16 خزانا بالإضافة الى القنوات 40 مليون درهم، وآخر الصفقات التي يتم اجراءها الآن تمهم سيدي يوسف بن علي، فجميع حدائق هذه المقاطعة مجهزة بهذا النظام، ويمكنني أن أقول لكم أن هذا يشمل 95 بالمائة من الحدائق والمساحات الخضراء في مراكش، وتبقى الحدائق التي تدبرها المقاطعات سنعمل بشأنها أيضا، فكلما كان هناك شارع يجهز فان السقي بالمياه العادمة المعالجة يؤخذ بعين الاعتبار وكذلك الأمر بالنسبة ل "le grand Gueliz" فالاتفاقية المتعلقة به تفرض علينا أن يكون السقي بهذه المياه.

فيما يتعلق باسترجاع ممتلكات الجماعة، فان هذا الموضوع يبدل فيه مجهود كبير وأصبح مرقمنا وهناك لجن تحاول حل المشاكل المطروحة.

الباعة المتجولين بسيدي يوسف بن علي، فان "سوق الربيع" تم تجهيزه، أما "سوق الواحة" فسيصوت عليه المجلس في هذه الدورة والاعتماد المخصص له هو 25 مليون درهم والهدف منه هو استيعاب الباعة المتجولون المتواجدون بمحيط "سوق الخميس"، وكما قال السيد النائب المحترم عبد العزيز بوسعيد فان هناك برنامجا مهما يقوم المجلس بتسييره مع الولاية والذي خصصت له 240 مليون درهم ويضم 20 سوق خارج الأسوار، اذ سيتم تأهيلها وتوسيعها لتستوعب الباعة المتجولين، وذلك لتكون المدينة مؤهلة لتنظيم التظاهرات الدولية.

بالنسبة للمسيح الجديد ب "دوار الظلام"، فبعد أن كان هناك أناس يقومون باستغلاله، قامت الجماعة برفع دعوى قضائية وكان الحكم لصالحها واسترجعت ذلك العقار، ومباشرة بعد ذلك جئنا بالاعتمادات اللازمة لإعادة فتح هذا المسبح وقد انتهينا من الدراسات والصفقة الآن سيتم فتحها قريبا لكي يفتح هذا المسبح أبوابه.

فيما يخص التسوية العقارية لجنابات "وادي ايسيل"، فقد صوت المجلس على هذا الموضوع وتم إرسال المقرر، كما أن الاعتمادات موجودة، ولكي نستطيع القيام بمشروع التسوية الذي يعرف بدوره تقدما، كما قمنا بدراسة ل "وادي ايسيل" وستكون جاهزة قريبا وذلك حتى تمكنا أن نعرض هذا المشروع الذي سيبلغ طوله 14 كيلومترا والذي سيكون عبارة عن منتزه للمراكشيين.

بالنسبة لمعانة ساكنة "حي بوعكاز" بخصوص الملحقة الإدارية، فإنه في برنامج العمل تم تخصيص ملحقات إدارية غير مكثرة، فالمشكل مطروح في ملحقتين إداريتين في "المنارة وكذا في "رياض السلام" في كليز والملحقة الإدارية الشمالية في مقاطعة سيدي يوسف بن علي، وسيتم الإعلان عن دراسة لتحديد التكلفة المالية ثم سيعرض على المجلس الاعتماد اللازم، فهذا المشروع هو مدرج في هذه السنة.

بخصوص المحجز البلدي، فقد أجاب عنه السيد النائب، وتم تخصيص 16 مليون درهما وسيكون هناك محجز بلدي كبير في منطقة "المسيرة" وستكون مساحته أربع هكتارات، وقد تم الإعلان عن الصفقة المتعلقة بالدراسات والهندسة، فكل المشاريع التي سبق للمجلس برمجتها نحاول إخراجها للوجود.

فيما يتعلق بمدخل طريق الصويرة وطريق أكادير، فإن هذا هو المدخل الوحيد الذي لم يتم تجهيزه لحد الآن، فالدراسات كانت تشمل أربعة محاور ومباشرة بعدما اقتضت الخطوط على خط واحد بدأنا نتدخل في "طريق علال الفاسي" و" طريق أسفي"، فالصفقات خرجت الى حيز الوجود، أما طريق الصويرة فقد اكتملت الدراسة بشأنه وسيتم تجهيز كل المداخل ان شاء الله. ان اشكالية السير والجولان لا ترتبط بقطاع معين وانما هي إشكالية شمولية، ولحلها لابد أولاً من تحسين النقل العمومي وقد خرجت صفقة في هذا الإطار، كما يتطلب تحويل المحطة الطرقية وقد تم الأمر، كذلك تمت المصادقة على ممرين تحت أرضيين أحدهما قرب "العياشي" ثم ممر آخر في طريق الصويرة، زد على ذلك قيامنا بتوسعة الطرقات كذلك المراكن، كذلك هناك برنامج يؤهل المدينة ل"الكان" وأخرىؤها "كأس العالم"، كذلك تحدثنا في اللجن عن الموارد البشرية التي تتضاءل نتيجة وصول العديد من الموظفين على التقاعد، كما ان هناك نقص في الكفاءات وهو ما يؤثر على جودة الخدمات، ونحاول تدارك هذا الأمر عن طريق شركات التنمية المحلية. فيما يخص الاحياء الصناعية، هناك مشروع تهيئه السيدة الرئيسة مع السيد الوالي، ونحاول أن نهى للحرف الملوثة عقارا ونحن بصدد تحضير هذه الاتفاقية مع وزارة المالية ولباقي الأطراف على غرار ما تم في مدينتي الدار البيضاء وطنجة وسنعرضها على المجلس، وقد تم ايجاد هذا العقار من طرف السيد الوالي والسيدة الرئيسة، وهذا المشروع المالي هو مهم ويمكنه أن يستوعب هذه الحرف الملوثة. بالنسبة لإصدار قرار جماعي لأوقات العمل فيمكن أن ندرس هذا الموضوع مع السيد المدير.

بخصوص موضوع المراكن، فهناك مركن 16 نونبر والصفقة وصلت مرحلة الأشغال، والتكلفة هي 98 مليون درهم، مكون من طابقين تحت أرضيين وبطاقة استيعابية تصل الى 500 سيارة بالإضافة الى 100 دراجة، أما مركن "عرصة المعاش"، فقد تم الإعلان عن الصفقة والأشغال الأولى ستطلب ثمانية أشهر مما سيتسع ل 580 مكان للمركن في المدينة القديمة منها 180 خاصة بالدراجات، فنظرا لطبيعة مراكش دائما سيخصص المدخل لمركن خاص بالدراجات، كذلك هناك مركنين آخرين في المدينة القديمة ويتعلق الأمر ب"مركن بوعشرين" و"الأنطاكي" بطاقة استيعابية تبلغ 280 و210 مركن، وهذا مشروع قديم لكن تم توقيفه من طرف "اليونسكو" بدعوى ان هناك إشكالية تهم المساس بالتراث، ومنذ سنتين نتقدم بدراسات وتناقش في الموضوع وقد تمكنا مؤخرا من الحصول على الموافقة وبالتالي فالإشكال تم حله، وربما كانت هناك تدخلات على مستوى الوزراء حتى تم حل هذا الإشكال وقد مرت الصفقة أول أمس كما تم تحديد التصميم النهائي، وعليه فهناك ثلاثة مراكن كبيرة ذات طاقة استيعابية كبيرة وهو ما من شأنه أن يحل اشكال المراكن في المدينة. ويجب التذكير أن مركني "بوعشرين" و"الأنطاكي" هما اللذان طرحا مشكل مع "اليونسكو"، وبطبيعة الحال حينما نتحدث عن المراكن تحت أرضية فانه على مستوى السطح سيتم احداث حدائق، وهو ما من شأنه أن يقوي السياحة.

فيما يتعلق بالطرق، فانه هناك أكثر من احدى عشر طريقا، أما مركز تفتح الشباب في مقاطعة النخيل فان الصفقة موجودة، ويبقى المشكل في وثيقة الملكية، وقد ذهبت مع السيدة مديرة الديوان والسيد مدير المصالح لمؤسسة العمران وقمنا بمراسلته ومنتظر جوابه الذي قد نحصل عليه في اليوم أو الغد وسنشرع في الأشغال ان شاء الله

السيد محمد الإدريسي النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

الكلمة للسيدة النائبة خديجة بوحراشي المفوض اليها قطاع النظافة للإجابة عن أسئلة الأعضاء المحترمين المتعلقة بهذا القطاع.

السيدة خديجة بوحراشي النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

فيما يخص الجواب عن سؤال السيد العضو المحترم فؤاد حاجي والذي يهم شركة النظافة "أرما" ويتعلق بعدد العمال، وقبل إعطاء مجموعة من المعطيات لابد من التذكير بعملية التتبع، اذ تتم هذه الأخيرة على أربعة مستويات، أولا على صعيد المجلس الجماعي حيث هناك موظفون يقومون بتتبع ملفات هذه الشركة، وثانيا على صعيد المقاطعة حيث تضم كل ملحقة إدارية تقنيا لهذا الغرض، ثم ثالثا هناك مكتب الدراسات الذي يتتبع عملية النظافة واذا كان هناك خلل في الخدمة فانهم يقوم التقنيون بتسجيل غرامات، رابعا هناك التتبع الإلكتروني الموجود في منصة الجماعة، فهذا التتبع يبين لنا المسار الذي سلكه المنظف وكذا الشاحنات، واذا تم رصد خلل في جودة أداء المهمة فان التقنيين يقومون بالتتبع وتحرير غرامات.

بالنسبة للإحصائيات، فإن السيد العضو المحترم فؤاد حاجي طلب معرفة عدد عمال الشركة، فهذه الأخيرة تضم 1213 عامل من بينهم 1100 يد عاملة 836 منظم وسائقي الشاحنات و77 منهم يكونون في عطلة ويعوضهم 187 وهناك 50 في المراكن 63 في الإدارة. ويمكن للسيد رئيس القسم تقديم المزيد من المعلومات.

#### السيد ي الطيب سنيح رئيس القسم التقني

أريد التذكير أنه في اليوم الذي كان فيه المجلس سيصوت على ملحق كناش التحملات الخاص بمرفق النظافة، كنت قد تقدمت بعرض مفصل حول المسائل التي سيتم تغييرها في العقد وسأركز بالتحديد على العدد الإجمالي للعمال، فقبل العقد كان العدد هو 976 والمجلس كان قد صوت على أساس إضافة 222 عامل أي ما مجموعه 1196، وحاليا لدينا 1213 وهذا الأمر هو موثق من خلال مكتب الدراسات الذي يقوم بهذه العملية، وكما قالت السيدة الرئيسة فهناك 1213 و 1100 منها العمال دون الحديث عن الإدارة والمركن، ومن بين 1100 هناك 836 تكون يوميا في الشوارع و 77 مرخص إداريا و 187 يقومون بالتعويض يومي السبت والأحد لأن العامل يحصل على يوم عطلة في الأسبوع.

ان "الحي العسكري" يضم أكبر عدد من الحاويات ويبلغ عددها 36 نظرا للكثافة السكانية الكبيرة هناك، كما مستويات التتبع التي ذكرتها السيدة الرئيسة سوف لن تسمح بفقدان أية معلومة فيما يخص التتبع، فما لم نستطع تتبعه على مستوى المجلس الجماعي يتم تتبعه على مستوى المقاطعة وكذا على مستوى مكتب الدراسات ثم أخيرا هناك التتبع الرقمي الذي لا يجامل أحدا، ويبقى مشكل واحد متعلق بالجودة اذ يمكن أن يقول البعض أننا عامل النظافة قد مر لكنه لم ينظف جيدا وهناك غرامة تهتم الجودة وتسمى "Mal" "balayer" وقد وصلنا لحد الآن ما متوسطه 100000 درهم غرامة تقرينا تكون كل شهر، فالغرامات يتم تطبيقها والمستوى العام للنظافة يشهد بذلك.

#### السيد محمد الإدريسي النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أشكر السادة والسيدات النواب على أجوبتهم، وبالنسبة للملتمس الخاص باتفاقية مع "التعاون الوطني"، فقد وصلنا متأخرا بعد أن عقدنا اجتماع المكتب ولدينا التاريخ الذي ورد فيه الى الجماعة.  
نمر الآن لمناقشة نقط جدول الأعمال وبالنسبة للنقطة الأولى فيه سنؤجلها الى آخر هذه الجلسة في انتظار حضور السيد رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية نظر لغياب السيدة النائبة المفوض اليها في القطاع.  
ونمر مباشرة الى النقطة الثانية.

**النقطة الثانية (2) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 ماي 2025):**

**تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026.**

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بالنقطة.

**السيدة حليلة بامحمد** رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

## حول النقطة رقم 2 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

### النقطة رقم 2

تحديد وتوزيع المهضص الاجهالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 8002 بتاريخ 2025/04/18 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 23 أبريل 2025 على الساعة الحادية عشر لإربع صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

**النقطة رقم 2:** تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026.

**النقطة رقم 3:** برمجة اعتمادات مالية متأتية من بيع قطعة ارضية لفائدة الدولة الملك الخاص.

**النقطة رقم 4:** المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للطك العقاري عدد 04/282714 البالغة مساحتها 75 ار 24 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.

**النقطة رقم 5:** المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للطك العقاري عدد 04/282713 البالغة مساحتها 13 ار 20 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.

**النقطة رقم 6:** المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية مخصصة لطريق عمومية (زقة الامار مالك) موضوع الرسم العقاري عدد 83/20244 البالغة مساحتها 23 ار 91 سنتيار متواجدة بنفوذ تراب مقاطعة جليز.

**النقطة رقم 17:** الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية انتداب خاصة بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" منبثقة عن اتفاقية الشراكة المتعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.

**النقطة رقم 36:** تعديل كناش التحملات المتعلقة باستقلال المحلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.

### حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

ثورية بوعباد، ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجي،

### شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، فيصل الجامع، عز الدين عطراوي، عثمان عزام، رشيدة لشهابي، رحيلة الغمراوي، الحسين نوار، رقية العلوي حاجب، عبد الصادق بوزاهر.

### وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيدة:

خديجة بوحراشي : النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي
عادل الشراط	:	رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية
عبد الصمد النجماوي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
خديجة عبيدي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
ي. الطيب استينح	:	رئيس القسم التقني
الحسنية عبد المولى	:	عن مصلحة الممتلكات الجماعية
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد أن رحبت السيدة رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بالسادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، ذكرت بالنقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة والمعروضة للدراسة لتحضيرها للدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، متفقة مع السادة الاعضاء على تدارس الجاهزة منها على الشكل التالي:

### النقطة رقم 2 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

#### تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026.

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الإطار المرجعي المتعلق بالنقطة ومشروع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026 كما هو مرفق بالتقرير، أعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي الذي قدم عرضا تضمن 3 محاور أساسية وهي كالتالي:

➤ المرجع القانوني والتنظيمي المؤطر للمخصص الاجمالي للمقاطعات

➤ تذكير بالمخصص الإجمالي المرصود للمقاطعات برسم السنوات المالية 2022-2023-2024-2025

➤ تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026

عقب ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المتعلقة بالاطار القانوني والتنظيمي المعتمد في تحديد وتوزيع المخصص الإجمالي المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث سجل السادة الاعضاء الملاحظات والاستفسارات التالية:

- التساؤل حول أسباب تخصيص منحة لمقاطعة سيدي يوسف بن علي أقل من مقاطعة مراكش المدينة علما أن هذه الأخيرة أقل كثافة سكانية من مقاطعة سيدي يوسف بن علي، مع المطالبة بإعادة النظر في المخصص المرصود للمقاطعة المذكورة.
- طرح إمكانية تحديد المخصص موضوع النقطة من الميزانية العامة للجماعة وليس ميزانية التسيير واعتبار هذا الموضوع إشكال قانوني وجب إعادة النظر فيه.
- المطالبة بالرفع من المخصص الإجمالي المرصود لمقاطعة المنارة على اعتبار أنها أكبر مقاطعات المدينة مساحة وأكثرها مرافق وعدد سكان.

وجوابا على الملاحظات والاستفسارات، تدخل من جديد السيد رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي، الذي أوضح أن المخصص الإجمالي المرصود للمقاطعات يهم شق التسيير وينقسم إلى قسمين التسيير المحلي والتنشيط المحلي، وهذا القسم الأخير هو الذي يتم تحديده بناء على معيار عدد سكان المقاطعة، ويقوم مجلس المقاطعة بتحديد برمجته حسب حاجياته وأولوياته، مؤكدا أن عملية إحداث المشاريع والتجهيزات بالمقاطعات أي شق التجهيز يتم تمويله من طرف المجلس الجماعي عبر برامج خاصة أو برمجة فائض الميزانية أو قروض وفق برنامج عمل الجماعة ومستجداته، موضحا أنه تم اعتماد آخر إحصاء رسمي للسكان لسنة 2024 في تحديد المخصص، ومؤكدا على أن حصص كافة المقاطعات عرفت تطورا كبيرا عبر السنوات منذ سنة 2015، أي عند اعتماد نسبة 10% من مداخيل ميزانية التسيير المحققة للجماعة تماشيا مع مقتضيات القانونية المنظمة لهذه العملية وخاصة المادتين 245 و246 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، مشيرا إلى أن هذا المخصص وصل هذه السنة لأول مرة إلى ما يفوق 106 مليون درهم انسجاما مع التطور الملحوظ الذي عرفته مداخيل الجماعة.

وتأسيسا على كل ما سبق، وبعد الاطلاع على العرض المقدم والاستماع لكافة التوضيحات في الموضوع، وبعد تكوين قناعات موضوعية بالمشروع المقدم على أساس الرفع من المخصص الإجمالي المرصود لكافة المقاطعات مستقبلا، وحيث ان ميزانية التسيير المحققة لسنة 2024 تبلغ 1.065.190.000,00 درهم والتي من خلالها حدد المخصص الاجمالي المرصود للمقاطعات بنسبة 10% هو 106.519.000,00 درهم. فقد أبدت اللجنة موافقتها على تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026 (مراكش المدينة، جليز، المنارة، سيدي يوسف بن علي والنخيل) بالكيفية المرفقة بالتقرير على الشكل التالي:

المقاطعة	مبلغ المخصص الاجمالي المرصود للمقاطعة برسم سنة 2026	الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي برسم سنة 2026 (الحد الأدنى 10%)	الحصة المخصصة للتسيير المحلي برسم سنة 2026
الهدينة	18 604 987,41	941 658,46	17 663 328,95
المنارة	34 182 920,51	5 591 589,39	28 591 331,12
جليز	23 599 179,23	2 131 606,95	21 467 572,28
سيدي يوسف بن علي	15 155 885,54	1 232 967,54	13 922 917,99
النخيل	14 976 027,31	754 077,65	14 221 949,41
<b>الهجوع</b>	<b>106 519 000,00</b>	<b>10 651 900,00</b>	<b>95 867 100,00</b>

### ولجلسكر الهوقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد



Royaume Du Maroc  
Ministère De L'intérieur  
Wilaya De La Région Marrakech Safi et préfecture  
de Marrakech  
Commune de Marrakech  
Direction Générale des Services  
Division Des Etudes, Planification Et Systèmes  
d'information



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش أسفي وعمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
قسم الدراسات، التخطيط والأنظمة المعلوماتية

# تحديد وتوزيع المخصص الاحمالي المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026.

## المرجع القانوني والتنظيمي المؤطر للمخصص الاجمالي للمقاطعات

القانون التنظيمي للجماعات

### المادة 245

تتكون المداخل التي يتوفر عليها مجلس المقاطعة من مخصص اجمالي ،  
يخول للمقاطعة قصد مزاوله الصلاحيات الموكولة اليها بموجب هذا القانون  
التنظيمي.

ويشكل المخصص الاجمالي نفقة اجبارية بالنسبة للجماعة. ويحدد مجلس  
الجماعة المبلغ الكلي للمخصص الاجمالي المرصود للمقاطعات.  
ويوزع هذا المخصص وفق الشروط المنصوص عليها في المادة **246** بعده.  
يتعين ان لا تقل نسبة مجموع المخصصات الاجمالية لفائدة مقاطعات الجماعة  
عن **10 في المائة من ميزانية الجماعة.**

## المادة 246

يتضمن المخصص الاجمالي للمقاطعات حصة تتعلق بالتنشيط المحلي و حصة تتعلق بالتدبير المحلي يحدد مبلغهما من طرف مجلس الجماعة باقتراح من رئيسه. تخصص حصة التنشيط المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتدبير قضايا القرب المتمثلة في انعاش الرياضة والثقافة والبرامج الاجتماعية الموجهة للطفولة و المرأة والمعاقين او للأشخاص الذين يوجدون في وضعية صعبة، وكذا للتعبئة الاجتماعية وتشجيع الحركة الجموعية قصد انجاز مشاريع التنمية التشاركية.

تحدد الحصة المخصصة للتنشيط المحلي للمقاطعات حسب عدد سكان الجماعة، على ان لا يقل مبلغها عن حد ادنى يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

توزع هذه الحصة على اساس عدد سكان كل مقاطعة.

تخصص حصة التدبير المحلي لتغطية المصاريف المتعلقة بتسيير التجهيزات والخدمات التي تهتم المقاطعات.

يحدد مبلغ هذه الحصة حسب اهمية نفقات التسيير باستثناء النفقات المتعلقة بالموظفين والتكاليف المالية التي تتحملها ميزانية الجماعة. وتقدر اعتمادا على التجهيزات والمرافق التابعة لصلاحيات مجالس المقاطعات تطبيقا لمقتضيات هذا القانون التنظيمي استنادا على مضامين مخطط مديري للتجهيزات يعتمد وجوبا من طرف مجلس الجماعة. في حالة عدم الاتفاق داخل مجلس الجماعة حول حصة التدبير المحلي المخصصة لكل مقاطعة، يتم تحديد مبلغها اخذا بعين الاعتبار معدل الاعتمادات التي تم صرفها فعليا خلال الخمس سنوات المالية الاخيرة لكل مقاطعة.

يمكن تعديل حصة التدبير المحلي كل سنة مع مراعاة التغييرات التي تقع بلائحة التجهيزات والمرافق التي يتم تدبيرها من طرف المقاطعة.

### المادة الاولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 246 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يحدد الحد الادنى للحصة المتعلقة بالتنشيط المحلي للمقاطعات في نسبة 3% من المخصص الاجمالي للمقاطعات.

مرسوم 2.17.308 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد الحد الادنى لحصة التنشيط المحلي للمقاطعات

## المادة 249

يقوم مجلس الجماعة كل سنة، تطبيقا لمقتضيات المادة السابقة، بتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات ويتداول في شأن المبلغ الاجمالي للاعتمادات التي يقترح ادراجها في هذا الاطار بميزانية الجماعة برسم السنة المالية الموالية. يبلغ المخصص الاجمالي المقترح، على هذا الاساس، لكل مقاطعة من لدن رئيس مجلس الجماعة الى رئيس مجلس المقاطعة وذلك قبل فاتح سبتمبر من كل سنة

## تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026

1 065 190 000,00

ميزانية التسيير المحققة سنة 2024

106 519 000,00

المخصص الاجمالي المقترح 10%

## المنحة المخصصة برسم سنة 2023

2023	الميزانية المحققة سنة 2021					
	المجموع	النجيل	المنارة	مقاطعة جليل	مقاطعة سبيع	مقاطعة المدينة
	861 753 862,41					
2	86 175 386,24	12 115 819,13	27 654 468,95	19 092 071,70	12 261 326,99	15 051 699,47
2	8 617 538,62	610 059,55	4 523 675,36	1 724 500,35	997 488,28	761 815,09
3	77 557 847,62	11 505 759,58	23 130 793,59	17 367 571,35	11 263 838,71	14 289 884,38

## المنحة المخصصة برسم سنة 2024

2024	الميزانية المحققة سنة 2022					
	المجموع	النجيل	المنارة	مقاطعة جليل	مقاطعة سبيع	مقاطعة المدينة
	935 681 104,20					
2	93 568 110,42	13 155 198,39	30 026 861,70	20 729 922,44	13 313 188,93	16 342 938,97
2	9 356 811,04	662 394,70	4 911 747,70	1 872 439,98	1 083 059,77	827 168,89
4	84 211 299,38	12 492 803,68	25 115 113,99	18 857 482,46	12 230 129,16	15 515 770,08

## المنحة المخصصة برسم سنة 2025

2025	الميزانية المحققة سنة 2023					
	المجموع	النجيل	المنارة	مقاطعة جليل	مقاطعة سبيع	مقاطعة المدينة
	943 107 106,80					
2	94 310 710,68	13 259 604,19	30 265 168,91	20 894 444,79	13 418 848,62	16 472 644,17
2	9 431 071,07	667 651,77	4 950 729,63	1 887 300,54	1 091 655,44	833 733,69
5	84 879 639,61	12 591 952,41	25 314 439,28	19 007 144,25	12 327 193,18	15 638 910,49

## المنحة المخصصة برسم سنة 2026

2026	الميزانية المحققة سنة 2024					
	المجموع	النجيل	المنارة	مقاطعة جليل	مقاطعة سبيع	مقاطعة المدينة
	1 065 190 000,00					
2	106 519 000,00	14 976 027,31	34 182 920,51	23 599 179,23	15 155 885,54	18 604 987,41
0	10 651 900,00	754 077,65	5 591 589,39	2 131 606,95	1 232 967,54	941 658,46
2	95 867 100,00	14 221 949,65	28 591 331,12	21 467 572,28	13 922 917,99	17 663 328,95
6	984 493	69 695	516 798	197 012	113 956	87 032
	100%	7,08%	52,49%	20,01%	11,58%	8,84%

تذكير بالتوزيع المخصص المرصود للمقاطعات برسم السنوات المالية الماضية

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، الأمر يتعلق تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026 والبالغ 106.519.000 درهم.  
والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت على تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026 على الشكل التالي:

المقاطعة	مبلغ المخصص الاجمالي المرصود للمقاطعة برسم سنة 2026	الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي برسم سنة 2026 (الحد الأدنى 10%)	الحصة المخصصة للتسيير المحلي برسم سنة 2026
الهدينة	18 604 987,41	941 658,46	17 663 328,95
الهنارة	34 182 920,51	5 591 589,39	28 591 331,12
جليز	23 599 179,23	2 131 606,95	21 467 572,28
سيدي يوسف بن علي	15 155 885,54	1 232 967,54	13 922 917,99
النخيل	14 976 027,31	754 077,65	14 221 949,41
الجموع	106 519 000,00	10 651 900,00	95 867 100,00



المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2025/05/1/344 بتاريخ 07 ماي 2025**  
**النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:**

**بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026.**

مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة مراكش البلدية برسم سنة 2026 المحدد في مبلغ **18 604 987,41** درهم.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.
- وبناء على المرسوم 2.17.308 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد الحد الادنى لحصة التنشيط المحلي للمقاطعات.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات الخمس برسم سنة 2026 والبالغ مجموعه 106 519 000,00 درهم، موزع بين 10 651 900,00 درهم كحصة جزافية مخصصة للتنشيط المحلي و95 867 100,00 درهم كحصة مخصصة للتدبير المحلي.
- وبعد تداول المجلس الجماعي ودراسته للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة مراكش البلدية برسم سنة 2026 المحدد في **18 604 987,41** درهم.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : 24 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 24 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 24 عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، رقية العلوي حاجب، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، زبيدة لمشمير، أمل الملاخ، نجية عوجاجي، سلوى بولحية، مريم باحسو، حليلة باحمد، ثورية بوعباد، فيصل الجامع، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، ي. المصطفى مطهر، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الصادق بيطاري، عبد الغني طولاب، عبد الرحيم تق تق، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

**يقرر ما يلي**

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة مراكش البلدية برسم سنة 2026 المحدد في مبلغ **18 604 987,41** درهم سيوزع على الشكل الآتي:

- الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي (الحد الأدنى 10%) : 941 658,46 درهم.
- الحصة المخصصة للتدبير المحلي : 17 663 328,95 درهم.

كانت المجلس

محمد ايت احسيسين



النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش





المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2025/05/2/344 بتاريخ 07 ماي 2025**  
**النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:**

**بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026.**

مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة المنارة برسم سنة 2026 المحدد في مبلغ **34 182 920,51** درهم.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.
- وبناء على المرسوم 2.17.308 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد الحد الأدنى لحصة التنشيط المحلي للمقاطعات.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات الخمس برسم سنة 2026 والبالغ مجموعه 106 519 000,00 درهم، موزع بين 10 651 900,00 درهم كحصة جزافية مخصصة للتنشيط المحلي و 95 867 100,00 درهم كحصة مخصصة للتدبير المحلي.
- وبعد تداول المجلس الجماعي ودراسته للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة المنارة برسم سنة 2026 المحدد في **34 182 920,51** درهم.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	24	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	24	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	24	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، رقية العلوي حاجب، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، زبيدة لمشم، أمل الملاح، نجية عوجاجي، سلوى بولحية، مريم باحسو، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، فيصل الجامع، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، ي. المصطفى مطهر، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الصادق بيطاري، عبد الغني طولاب، عبد الرحيم تق تق، محمد ايت احسيين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة المنارة برسم سنة 2026 المحدد في مبلغ **34 182 920,51** درهم سيوزع على الشكل الآتي:

- الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي (الحد الأدنى 10%) : **5 591 589,39** درهم.
- الحصة المخصصة للتدبير المحلي : **28 591 331,12** درهم.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الإدريسي



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/3/344 بتاريخ 07 ماي 2025

النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026.

مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة جليز برسم سنة 2026 المحدد في مبلغ 23 599 179,23 درهم.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.
- وبناء على المرسوم 2.17.308 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد الحد الأدنى لحصة التنشيط المحلي للمقاطعات.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات الخمس برسم سنة 2026 والبالغ مجموعه 106 519 000,00 درهم، موزع بين 10 651 900,00 درهم كحصة جزافية مخصصة للتنشيط المحلي و 95 867 100,00 درهم كحصة مخصصة للتسيير المحلي.
- وبعد تداول المجلس الجماعي ودراسته للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة جليز برسم سنة 2026 المحدد في 23 599 179,23 درهم.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	24	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	24	عضوا
- عدد الأعضاء المواقفين	:	24	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، رقية العلوي حاجب، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، زبيدة لمشم، أمل الملائح، نجية عوجاجي، سلوى بولحية، مريم باحسو، حليلة بالمحمد، ثورية بوعباد، فيصل الجامع، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، ي. المصطفى مطهر، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الصادق بيطاري، عبد الغني طولاب، عبد الرحيم تق تق، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة

جليز برسم سنة 2026 المحدد في مبلغ 23 599 179,23 درهم سيوزع على الشكل الآتي:

- الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي (الحد الأدنى 10%) : 2 131 606,95 درهم.
- الحصة المخصصة للتسيير المحلي : 21 467 572,28 درهم.



النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش





## المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2025/05/4/344 بتاريخ 07 ماي 2025**  
**النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:**

**بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026.**

مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة سيدي يوسف بن علي برسم سنة 2026 المحدد في مبلغ **15 155 885,54** درهم.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.
- وبناء على المرسوم 2.17.308 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد الحد الأدنى لحصة التنشيط المحلي للمقاطعات.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات الخمس برسم سنة 2026 والبالغ مجموعه 106 519 000,00 درهم، موزع بين 10 651 900,00 درهم كحصة جزافية مخصصة للتنشيط المحلي و 95 867 100,00 درهم كحصة مخصصة للتدبير المحلي.
- وبعد تداول المجلس الجماعي ودراسته للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة سيدي يوسف بن علي برسم سنة 2026 المحدد في **15 155 885,54** درهم.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	24	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	24	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	24	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، رقية العلوي حاجب، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، زبيدة لمشم، أمل الملاخ، نجية عوجاجي، سلوى بولحية، مريم باحسو، حليلة بالمحمد، ثورية بوعباد، فيصل الجامع، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بلعروسي، ي. المصطفى مطهر، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الصادق بيطاري، عبد الغني طولاب، عبد الرحيم تق تق، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر ما يلي

صاقد مجلس جماعة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة

سيدي يوسف بن علي برسم سنة 2026 المحدد في مبلغ **15 155 885,54** درهم سيوزع على الشكل الآتي:

- الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي (الحد الأدنى 10%) : 1 232 967,54 درهم.
- الحصة المخصصة للتدبير المحلي : 13 922 917,99 درهم.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي



## المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/5/344 بتاريخ 07 ماي 2025

النقطة الثانية من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

بتحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026.مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة النخيل برسم سنة 2026 المحدد في مبلغ **14 976 027,31** درهم.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيق العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد من 245 الى 249 منه.
- وبناء على المرسوم 2.17.308 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليوز 2017) بتحديد الحد الأدنى لحصة التنشيط المحلي للمقاطعات.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد الاتفاق على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات الخمس برسم سنة 2026 والبالغ مجموعه 106 519 000,00 درهم، موزع بين 10 651 900,00 درهم كحصة جزافية مخصصة للتنشيط المحلي و95 867 100,00 درهم كحصة مخصصة للتدبير المحلي.
- وبعد تداول المجلس الجماعي ودراسته للنقطة المشار إليها أعلاه في شقها المتعلق بتحديد وتوزيع مبلغ المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة النخيل برسم سنة 2026 المحدد في **14 976 027,31** درهم.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	24	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	24	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	24	عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، رقية العلوي حاجب، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، زبيدة لمشمير، أمل الملائح، نجية عوجاجي، سلوى بولحية، مريم باحسو، حليلة بالمحمد، ثورية بوعباد، فيصل الجامع، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، ي. المصطفى مطهر، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الصادق بيطاري، عبد الغني طولاب، عبد الرحيم تق تق، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

**يقرر ما يلي**

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على المخصص الاجمالي للتسيير المرصود لمقاطعة مراكش المدينة برسم سنة 2026 المحدد في مبلغ **14 976 027,31** درهم سيوزع على الشكل الآتي:

- الحصة الجزافية المخصصة للتنشيط المحلي (الحد الأدنى 10%) : 754 077,65 درهم.
- الحصة المخصصة للتدبير المحلي : 14 221 949,41 درهم.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

النقطة الثالثة (3) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 ماي 2025):

برمجة اعتمادات مالية متأتية من بيع قطعة ارضية لفائدة الدولة الملك الخاص.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص التقرير الخاص بها.

السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حول النقطة رقم 3  
من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

## النقطة رقم 3

برهجة اعتيادات مالية وتأتية من بيع قطعة ارضية لفائدة الدولة الهلك الخاص.

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 8002 بتاريخ 2025/04/18 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 23 أبريل 2025 على الساعة الحادية عشر إربع صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

**النقطة رقم 2:** تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026.

**النقطة رقم 3:** برمجة اعتمادات مالية متأتية من بيع قطعة ارضية لفائدة الدولة الملك الخاص.

**النقطة رقم 4:** المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للحك العقاري عدد 04/282714 البالغة مساحتها 75 ار 24 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.

**النقطة رقم 5:** المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للحك العقاري عدد 04/282713 البالغة مساحتها 13 ار 20 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.

**النقطة رقم 6:** المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية مخصصة لطريق عمومية (زنقة الامار مالك) موضوع الرسم العقاري عدد 83/20244 البالغة مساحتها 23 ار 91 سنتيار متواجدة بنفوذ تراب مقاطعة جليز.

**النقطة رقم 17:** الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية انتداب خاصة بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" منبثقة عن اتفاقية الشراكة المتعلقة بتحويل اشغال البرناج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.

**النقطة رقم 36:** تعديل كناش التحملات المتعلقة باستغلال المحلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.

**حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

ثورية بوعباد، ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجي،

**شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

نجية عوجاجي، فيصل الجامع، عز الدين عطراوي، عثمان عزام، رشيدة لشهباي، رحيلة الغمراوي، الحسين نوار، رقية العلوي حاجب، عبد الصادق بوزاهر.

**وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيدة:**

خديجة بوحراشي : النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

**وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المجير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي
عادل الشراط	:	رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضريّة
عبد الصمد النجماي	:	رئيس قسم المرافق واللوجستيك
خديجة عبيدي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
ي. الطيب اسنينج	:	رئيس القسم التقني
الحسنية عبد المولى	:	عن مصلحة الممتلكات الجماعية
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد أن رحبت السيدة رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بالسادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، ذكرت بالنقط المدرجة في جدول اعمال اللجنة والمعروضة للدراسة لتحضيرها للدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، متفقة مع السادة الاعضاء على تدارس الجاهزة منها على الشكل التالي:

### النقطة رقم 3 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

#### برمجة اعتمادات مالية متأتية من بيع قطعة ارضية لفائدة الدولة المملك الخاص.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من بطاقة تقنية حولها، ولتقديم حيثياتها ودواعي إدراجها منحت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي الذي ذكر الحضور أنه سبق للمجلس الجماعي أن صادق على تفويت عقار متواجد بمنطقة الحي الشتوي بمقاطعة جليز لفائدة إدارة أملاك الدولة، والتي بمقتضاه تم تحصيل مبلغ 7.146.000 درهم متأتي من هذه العملية.

مضيفا أنه وفقا للمقتضيات القانونية، سيتم برمجة المبلغ المذكور كعائد من بيوعات الاراضي والعقارات حسب ما تنص عليه المادة 32 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية في تامين الرصيد العقاري أو تمويل مشاريع استثمارية، ولهذه الغاية يضيف السيد رئيس القسم، تم ضخ مبلغ التفويت المذكور في تبويب الميزانية الخاص باقتناء الأراضي. عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حيث ثمن السادة الأعضاء موضوع النقطة الهادف إلى تخصيص اعتمادات لإغناء الرصيد العقاري للجماعة، متسائلين حول ما إذا كانت هذه الأخيرة قد سلكت مسطرة المزايدة العمومية طبقا للقانون أثناء عملية تفويت العقار موضوع العائدات المالية التي تمت برمجتها.

وللإجابة على هذا الاستفسار، أعطيت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي أوضح أنه وفقا للقانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية لا يحق للجماعة سلوك مسطرة المزايدة العلنية عند تفويتها عقاراتها إلا إذا تم هذا التفويت لصالح الخواص، مشيرا أن عملية التفويت موضوع النقطة تمت لفائدة إدارة أملاك الدولة باعتبارها إدارة عمومية وبالتالي في هذه الحالة لا حاجة لسلوك المسطرة المذكورة.

وتأسيسا على ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة في الموضوع، حيث تبين للسادة الأعضاء أن النقطة موضوع النقاش تهم إجراء مسطريا يتعلق بضخ اعتمادات مالية متأتية من تفويت عقار جماعي في ميزانية الجماعة تبعا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، وحيث أن هذه الاعتمادات من شأنها المساهمة في اقتناء عقارات وأراضي لإنجاز مشاريع تنموية تصب في صالح الساكنة خاصة ورش إحداث الطرق. أيدت اللجنة موافقتها على برمجة اعتمادات مالية قدرها 7.146.000 درهم متأتية من بيع قطعة ارضية لفائدة الدولة المملك الخاص بالكيفية المبينة في البطاقة التقنية المرفقة بالتقرير، مع تسجيل تحفظ السيد ي. المصطفى مطهر عضو اللجنة.

### **ولمجلسكم الهوقر واسع النظر**

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد





مشروع برمجة متحصل بيع أراضي لسنة 2025  
**7.146.000,00 درهم**

المملكة المغربية  
 وزارة الداخلية  
 ولاية جهة مراكش آسفي وعمالة مراكش  
 جماعة مراكش  
 المديرية العامة للمصالح  
 قسم الدراسات، التخطيط والتحول الرقمي

المحور	الرقم	رمز الميزانية	Type de dépenses	اسم المشروع	Projets	Projet ou sous projet	ورقة تقديمية للمشروع	رمز المشروع في برنامج العمل	المرجعية في برنامج العمل	التكلفة التقديرية للمشروع بالدرهم
تأمين الملك الجماعي	1	10 10 10 10 10	اقتناء أراضي	اقتناء أراضي	acquisition des terrains	sous projet	المادة 32 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية <input type="checkbox"/> لا يمكن للجماعة الترابية أن تفوت عقارات تدخل في ملكها الخاص إلا من أجل اقتناء عقارات أخرى بثمنها. <input type="checkbox"/> أو تمويل مشاريع استثمارية.	D3-23	تتمية الرصيد العقاري للجماعة لانجاز مشاريع ذات المنفعة العامة	7 146 000,00
المجموع										7 146 000,00

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يخص برمجة اعتمادات مالية متأتية من بيع قطعة أرضية لفائدة الدولة الملك الخاص والبالغة 7.146.000 درهم.

والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد ي. المصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي

أولا، لا بد من الإشارة إلى أن مجلسنا يتكون من 81 عضوا ومع ذلك الحضور اليوم قليل للأسف، كلنا لدينا التزامات، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، بخصوص هذه النقطة، للأسف هذه القطعة الأرضية التي بيعت ب 3000 للمتر المربع اعتمدنا فيها على مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 57.19.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

فقط لوضعك في الصورة السيد مطهر، عرف هذا الموضوع مغالطات كتبت حولها الصحف، ولتصحيح هذه المغالطات، القطعة الأرضية موضوع النقطة سلمناها لإدارة أملاك الدولة بالقيمة التي حددتها اللجنة الإدارية للتقييم، وتمت المصادفة على عملية التفويت والتأشير عليها من السلطات المختصة، واليوم نبرمج الاعتمادات المتأتية عن هذه العملية.

السيد ي. المصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي

فعلا كلامك صحيح السيد الرئيس، لكن بالرجوع للمادة 32 التي سبق أن أشرت إليها نجد أن هذه العائدات يجب أن تخصص أولا في شراء قطعة أرضية ثم ثانيا في الاستثمار، وفي تقرير اللجنة نجد ورش إحداث الطرق مع أن الجماعة في حاجة ماسة للوعاء العقاري.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

نحن فعلا نعتزم اقتناء قطعة أرضية لإحداث طريق، إذن نحن لم نشتر طريقا بل بقعة أرضية لإحداث هذه الطريق.

السيد ي. المصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي

أين تقع هذه القطعة السيد الرئيس؟

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

المعطيات مضمنة في البطاقة التقنية.

السيد ي. المصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي

لم نتوصل بها السيد الرئيس، على ما يبدو سنقتني قطعة أرضية نفتح بها طريقا لشخص ما ونحرم الجماعة من اعتماد هام.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

لتقديم مزيد من التوضيحات حول الموضوع، الكلمة للسيد عبد العزيز بوسعيد نائب رئيسة المجلس الجماعي المكلف بالقطاع.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

كما تعلمون سبق لنا أن صادقنا خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 على تخطيط حدود الطرق العامة لإحداث مجموعة من الطرق، والاعتمادات موضوع النقطة سيتم برمجتها في الميزانية لتغطية مصاريف نزع الملكية لإحداث الطرق المذكورة، وبالتالي سيتم تعويض عقار بعقار آخر، مع العلم أن هذه الاعتمادات تبقى غير كافية لتغطية كافة المصاريف المذكور لذلك سيتم توفير اعتمادات أخرى مستقبلا. وعليه وتماشيا مع المقتضيات القانونية، تم تخصيص الاعتمادات المتأتية عن بيع عقار في اقتناء عقار آخر.

السيد ي. المصطفى مطهر عضو المجلس الجماعي

لم يتم تزويدنا بهذه المعطيات أثناء اجتماع اللجنة، لذلك وبالعودة للقانون في المادة 32 تنص على أن تخصص الاعتمادات أولا لاقتناء عقار ثم الاستثمار.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

هذه الاعتمادات السيد مطهر ستوضع في فصل الميزانية الخاص باقتناء عقارات، ونحن حاليا منكبون على استكمال عملية تخطيط حدود الطرق العامة التي سبق أن صادقنا عليها خلال الدورة الماضية، وأي طريق أصبح جاهزا سنؤدي قيمته. إذن، وإن لم يتبق أي متدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2025/05/345 بتاريخ 07 ماي 2025**  
**النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:**  
**برمجة اعتمادات مالية متأتية من بيع قطعة ارضية لفائدة الدولة الملك الخاص.**

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 ومواد القسم الخامس المتعلق بالنظام المالي للجماعة ومصدر مواردها المالية.
- تبعا لمقر سابق لمجلس جماعة مراكش عدد 2024/02/233 بتاريخ 07 فبراير 2024 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 في موضوع تفويت القطعة الارضية التابعة للملك الجماعي، المنتمية لجزء من الرسم العقاري رقم 2574/م مساحتها 2367 متر مربع متواجدة بزققة شفشاون بالحي الشتوي بتراب مقاطعة جليز، وذلك لفائدة الدولة الملك الخاص.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وحيث انه يتم برمجة العائد من بيوعات الاراضي والعقارات حسب ما تنص عليه المادة 32 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية في تامين الرصيد العقاري أو تمويل مشاريع استثمارية
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	26	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	26	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	26	عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، رقية العلوي حاجب، عبد العزيز بوسعيد، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، أمل الملاخ، نادية الادريسي سليطين، عثمان عزام، نجية عوجاجي، سلوى بولحية، مريم باحسو، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، فيصل الجامع، عبد الجليل بنسعود، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، ي. المصطفى مطهر، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الرحيم تق تق، عبد الغني طولاب، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد


### يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على برمجة اعتمادات مالية قدرها 7.146.000 درهم بميزانية جماعة مراكش متأتية من بيع قطعة ارضية لفائدة الدولة الملك الخاص على النحو التالي:

التكلفة التقديرية للمشروع بالدرهم	المرجعية في برنامج العمل		ورقة تقديمية للمشروع	اسم المشروع	نوع المصاريف	رمز الميزانية			الرقم	المحور
	الهدف التنفيذي	رمز المشروع								
7 146 000.00	تنمية الرصيد العقاري للجماعة لإنجاز مشاريع ذات المنفعة العامة	D3-23	المادة 32 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية "لا يمكن للجماعة الترابية ان تفوت عقارات تدخل في ملكها الخاص الا من اجل اقتناء عقارات اخره بئمنها أو تمويل مشاريع استثمارية"	اقتناء الاراضي	اقتناء الاراضي	11/10	10	10	1	تثمين الهلك الجواعي

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين



النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي



**النقطة الرابعة (4) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 ماي 2025) :**

المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للصك العقاري عدد 04/282714 البالغة مساحتها 75 ار 24 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.

**النقطة الخامسة (5) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 ماي 2025) :**

المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للصك العقاري عدد 04/282713 البالغة مساحتها 13 ار 20 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.

**النقطة السادسة (5) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 ماي 2025) :**

المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية مخصصة لطريق عمومية (زقة الامام مالك) موضوع الرسم العقاري عدد 83/20244 البالغة مساحتها 23 ار 91 سنتيار متواجدة بنفوذ تراب مقاطعة جليز.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، ونظرا لوحدة الموضوع، أقترح عليكم تدارس النقط ذات الأرقام 4، 5 و6 معا، والآن الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة التقرير المتعلق بالنقط المذكورة.

السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

### حول النقطة ذات الأرقام: 4، 5 و 6 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

#### النقطة رقم 4

المصادقة على قبول هبة عقارية مهنودة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عهومي منتهية للصك العقاري عدد 04/282714 البالغة مساحتها 75 ار 24 سنتيار والكاننة بتاركة الزدوغية بنفوذ

تراب مقاطعة المنارة.

#### النقطة رقم 5

المصادقة على قبول هبة عقارية مهنودة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عهومي منتهية للصك العقاري عدد 04/282713 البالغة مساحتها 13 ار 20 سنتيار والكاننة بتاركة الزدوغية بنفوذ

تراب مقاطعة المنارة.

#### النقطة رقم 6

المصادقة على قبول هبة عقارية مهنودة من طرف السيدة شانطال ازولاي وهن معها لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية مخصصة لطريق عهومية (زنفة الالهام مالك) موضوع الرسم العقاري عدد 83/20244 البالغة مساحتها 23 ار 91 سنتيار وتواجدة بنفوذ

تراب مقاطعة جليز

## تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 8002 بتاريخ 2025/04/18 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي اعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 23 أبريل 2025 على الساعة الحادية عشر إلاب صباها بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

**النقطة رقم 2:** تحديد وتوزيع المخصص الإجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2026.

**النقطة رقم 3:** برمجة اعتمادات مالية متأتية من بيع قطعة ارضية لفائدة الدولة الملك الخاص.

**النقطة رقم 4:** المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية

مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للطك العقاري عدد 04/282714 البالغة مساحتها 75 ار 24 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.

**النقطة رقم 5:** المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية

عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للطك العقاري عدد 04/282713 البالغة مساحتها 13 ار 20 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب

مقاطعة المنارة.

**النقطة رقم 6:** المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة

أرضية مخصصة لطريق عمومية (زنقة الامار مالك) موضوع الرسم العقاري عدد 83/20244 البالغة مساحتها 23 ار 91 سنتيار متواجدة بنفوذ تراب

مقاطعة جليز.

**النقطة رقم 17:** الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية انتداب خاصة بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "حاضرة الانوار" منبثقة عن اتفاقية الشراكة

المتعلقة بتمويل اشغال البرنامج الاستعجالي الخاص باستعدادات مدينة مراكش لاستقبال كأس افريقيا لكرة القدم 2025.

**النقطة رقم 36:** تعديل كناش التحملات المتعلقة باستغلال المهلات التجارية بالمركب التجاري سوق الربيع المتواجد بمقاطعة سيدي يوسف بن علي.

**حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

ثورية بوعباد، ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجي،

**شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

نجية عوجاجي، فيصل الجامع، عز الدين عطراوي، عثمان عزام، رشيدة لشهابي، رحيلة الغمراوي، الحسين نوار، رقية العلوي حاجب، عبد الصادق بوزاهر.

**وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيدة:**

خديجة بوحراشي : النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

**ووكاب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

زين الدين الزرهوني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش  
محمد المحير : رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس  
سمير لعربية : رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي  
عادل الشراط : رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية  
عبد الصمد النجاوي : رئيس قسم المرافق واللوجستيك  
خديجة عبيدي : رئيسة قسم الميزانية والصفقات  
ي. الطيب استينح : رئيس القسم التقني  
الحسنية عبد المولى : عن مصلحة الممتلكات الجماعية  
عادل الزرود : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس  
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

في بداية الاجتماع، وبعد أن رحبت السيدة رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بالسادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، ذكرت بالنقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة والمعروضة للدراسة لتحضيرها للدورة العادية لشهر فبراير 2025 لمجلس جماعة مراكش، متفقة مع السادة الاعضاء على تدارس الجاهزة منها على الشكل التالي:

#### النقطة رقم 4 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجيز عمومي منتمية للصك العقاري عدد 04/282714 البالغة مساحتها 75 ار 24 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.

#### النقطة رقم 5 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجيز عمومي منتمية للصك العقاري عدد 04/282713 البالغة مساحتها 13 ار 20 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.

#### النقطة رقم 6 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

المصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية مخصصة لطريق عمومية (زقة الامام مالك) موضوع الرسم العقاري عدد 83/20244 البالغة مساحتها 23 ار 91 سنتيار متواجدة بنفوذ تراب مقاطعة جليز.

بداية، ونظرا لوحدة الشكل، تم الاتفاق على تدارس النقط معا في آن واحد.

فبعد تمكين السادة الأعضاء من بطاقة تقنية حول الهبات الثلاثة موضوع النقاش كما هي مرفقة بالتقرير، ولتقديم حيثياتها ودواعي إدراجها أعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية الذي أوضح أن الهبة الأولى موضوع النقطة رقم 5 عبارة عن قطعة أرضية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" متواجدة بمنطقة تاركة الزغودية بتراب مقاطعة المنارة، وهي مخصصة كمدرسة إعدادية، في حين ان الهبة الثانية هي عبارة عن قطعة أرضية ممنوحة كذلك من طرف شركة "اقامات السعادة" متواجدة كذلك بمنطقة تاركة الزغودية بتراب مقاطعة المنارة، وهي مخصصة لإدارة عمومية، على ان الهبة الثالثة هي عبارة عن قطعة أرضية ممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها متواجدة بمنطقة بلازا بتراب مقاطعة جليز.

كما أضاف السيد رئيس القسم أن الرسوم العقارية الخاصة بالهبات الثلاثة تم استخراجها (Eclatement des titres) وتحتاج إلى موافقة المجلس الجماعي عليها كي تسجل بشكل رسمي ضمن أملاك الجماعة.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حيث سجل السادة الأعضاء أن البطاقة التقنية المعروضة في الموضوع لا تتضمن تفاصيل إضافية عن نوعية تخصيص الهبات، مؤكدين على أن هذا الموضوع دائما ما يكتنفه الغموض خاصة الهبات الممنوحة من طرف الشركات العقارية، مؤكدين على أن مانح الهبة من المنعشين العقاريين يستفيد بصفة تفوق استفادة الجماعة منها.

ولتقديم مزيد من الإيضاحات، تدخل من جديد السيد رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية الذي أكد أنه بناء على توصيات لجنة الاستثناءات التي منحت امتيازاً للمنعش العقاري في مقابل منح هبة عقارية للجماعة، مشيراً إلى أن هذه الأخيرة تضغط لتحصل على أكبر استفادة من إجراء الهبة، معطياً مثالا بالهبة التي ستخصص كمدرسة إعدادية والتي حصلت عليها الجماعة في انتظار تفويتها للوزارة المعنية وهو الأمر الذي سيذرمداخيل هامة على ميزانية المجلس الجماعي.

وتأسيساً على كل ما سبق، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة في الموضوع، حيث تبين للسادة الأعضاء أن النقاط موضوع الدراسة تم الموافقة على هبات عقارية عبارة عن قطع أرضية ستساهم في إغناء الرصيد العقاري للجماعة، أبدت اللجنة موافقتها على ما يلي:

- قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للصك العقاري عدد 04/282714 البالغة مساحتها 75 ار 24 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.

- قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للصك العقاري عدد 04/282713 البالغة مساحتها 13 ار 20 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.

- قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية مخصصة لطريق عمومية (زنقة الامام مالك) موضوع الرسم العقاري عدد 83/20244 البالغة مساحتها 23 ار 91 سنتيار متواجدة بنفوذ تراب مقاطعة جليز.

رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصية الآتية:

✓ تقديم التوضيحات حول كافة الإجراءات المتبعة المرتبطة بموضوع إدراج الهبات الممنوحة للجماعة خلال الجلسة العامة

### ولهجسكم الهوقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد



**بطاقة تقنية****الهبة العقارية رقم 1****الممنوحة من طرف شركة "إقامات السعادة" قطعة ارضة عارية**

04/282714	المرجع العقارية
قطعة ارضية عارية ومنتوية للرسم العقاري عدد	الموقع
تاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة الهنارة.	المساحة
75 ار 24 سنتيار	المالك
شركة "اقامات السعادة"	التخصيص
تجهيز عهومي	التدخل المطلوب
البث في قبول هبة عقارية وممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة"	

**الهبة العقارية رقم 2****الممنوحة من طرف شركة "إقامات السعادة" قطعة ارضة عارية**

04/282713	المرجع العقارية
قطعة ارضية عارية ومنتوية للرسم العقاري عدد	الموقع
تاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة الهنارة.	المساحة
13 ار 20 سنتيار	المالك
شركة "اقامات السعادة"	التخصيص
تجهيز عهومي	التدخل المطلوب
البث في قبول هبة عقارية وممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة"	

**الهبة العقارية رقم 3****الممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها**

83/20244	المرجع العقارية
قطعة ارضية ومنتوية للرسم العقاري عدد	الموقع
نفوذ تراب مقاطعة جليز.	المساحة
23 ار 91 سنتيار	المالك
السيدة شانطال ازولاي ومن معها	التخصيص
طريق عهومية (زنقة الامام مالك)	التدخل المطلوب
البث في قبول هبة عقارية وممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها	

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يخص قبول هبتين عقاريتين ممنوحتين من طرف شركة "اقامات السعادة" متواجدتان بتراب مقاطعة المنارة وهبة ثالثة ممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها متواجدة بتراب مقاطعة جليز ذات المساحات والمراجع العقارية المضمنة في البطائق التقنية المرفقة بالتقرير، ومن شأن قبول هذه الهبات المساهمة في إغناء الوعاء العقاري للجماعة.

والآن باب المناقشة مفتوح.

**السيد عبد الرحيم تق تق** عضو المجلس الجماعي

أولا كم نادينا في هذه القاعة عندما عرضت علينا مثل هذه النقط بالحفاظ على ممتلكات الجماعة، نريد معرفة مآل هذه الهبات، والقانون يفرض على المكتب المسير القيام بإحصاء لكافة ممتلكات المجلس الجماعي، وإذا كان ممكنا نود الاطلاع على هذه المعطيات لأنها هامة، أحيانا نرى عقارات تابعة للجماعة تشيد عليها بنايات ونود معرفة طريقة منح تراخيص بناء هذه المشاريع.

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

هل لديك السيد تق تق أمثلة لهذه العقارات.

**السيد عبد الرحيم تق تق** عضو المجلس الجماعي

نعم لدي معطيات بهذا الخصوص وسأزودكم بها كتابة، نحن نطالب دائما بالحفاظ على مكتسبات المجلس الجماعي التي هي ممتلكاته، وأتساءل هل هناك إحصاء لجميع العقارات المنقولة والعقارية التابعة للجماعة؟ إذا كان ممكنا إطلاعنا عليها، فالقانون التنظيمي رقم 113.14 يفرض على رئيس المجلس القيام بإحصاء شامل لممتلكات الجماعة سواء كانت عقارية أو منقولة. ثانيا، هذه الهبات منحت في إطار لجنة الاستثناءات وكانت مخصصة لمؤسسة عمومية، واحدة كانت مسماة على أساس أنها مؤسسة إعدادية والثانية لا نعلم ما الذي سيقام بها، إن كان بإمكانكم السيد الرئيس مدنا بهذه المعلومة لأننا خلال اجتماع اللجنة لم نحصل على محضر لجنة الاستثناءات، هنا أتساءل هل فرض على الواهب تشييد البنايات في إطار لجنة الاستثناءات؟ وهل ضمن هذا الأمر بمحضر اللجنة المذكورة؟

**السيد خليل بولحسن** عضو المجلس الجماعي

نحن نناقش إشكالا قانونيا يخص ضم مجموعة من العقارات المنبثقة عن التجزئات خاصة السكنية منها، والتي بموجب لجنة الاستثناءات يتم وضع مجموعة من العقارات رهن إشارة الجماعة لإنشاء عدد من المرافق، وبالمناسبة نحن نعلم أن الجماعة وشركاؤها هم الذين يتكلفون ببناء هذه المرافق، وإلا فيفرض على المجزئ بناء مؤسسة تعليمية أو مرفق عمومي، والبقع الأرضية التي تمنح كهبة للجماعة هي التي تتكلف بتهيئة وبناء المرافق عليها. كذلك نعلم أن المشرع واع بالإشكالات المطروحة لضم هذه العقارات، والمنازعات القضائية التي تواجهها مجموعة من الجماعات في هذا الإطار سببها أن الجماعة لا تقوم بمسطرة ضم وتحفيظ العقارات، والمشرع كان ذكيا حينما جعل شهادة التسليم المؤقت كافية لضم الجماعة للعقار.

وفي هذا السياق أتساءل عن مآل مجموعة من المنازعات مع اتحادات الملاك المشتركين "السانديك" كقضية تجزئة السعادة لأن الطرق فيها وضعيتها مزرية والجماعة مطالبة بصيانتها لكن لا يمكنها ذلك بقوة القانون لأن الملكية المشتركة لازالت لدى "السانديك" وللإشارة هو ملف واكبناه مع السيد النائب المكلف والسيد رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية اللذان بالمناسبة أثنى المجهودات التي يبذلونها، ولقد سبق للسيد المصلحة أن قدم لنا إحصاء لممتلكات الجماعة التي تم ضمها وتحفيظها أو في إطار التحفيظ أو تلك موضوع منازعات، وهنا أود معرفة مآل قضية تجزئة السعادة كموضوع يؤرقنا بمقاطعة جليز لأنها تهم مصالح الساكنة، فحي بأكملة يعاني من الحفر، ولا يمكن للجماعة قانونا التدخل فيه، لذلك أتمنى أن يبذل في هذا الموضوع المجهود اللازم بتدخل من السيدة الرئيسة لأنه مهم حي كبير ووقس عليه عددا من البقع الأرضية التي لم تقم الجماعة بضمها والتي لازالت في ملكية المجزئ أو "السانديك".

السيد محمد آيت بويدو عضو المجلس الجماعي

كما قال السيد بولحسن لا بد من تتبع موضوع تجزئة السعادة وإيجاد حل له، والسيد بل الحوتي ملم بالموضوع ويقوم بمجهودات جبارة في ميدان الهبات، ولا يسعني إلا أن أثنى الهبات موضوع النقاش لأنها هامة للجماعة.

السيد فؤاد حاجي عضو المجلس الجماعي

المصادقة على قبول هبات كتصور شمولي مسألة تحسب لجماعة مراكش، لأن الجماعة التي لا تنهي وعائها العقاري لن تستطيع تنزيل مشاريعها على أرض الواقع، لكن أولا أود فقط أن أعرف الموقع الجغرافي للهبة موضوع النقطة رقم 6، وثانيا، مع العلم أننا ناقشنا الموضوع بما فيه الكفاية خلال اجتماع اللجنة، وهي المسألة المتعلقة بهبة تجزئة "الميمة" هل تم تأجيلها؟

السيد محمد الأدرسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

هبة تجزئة "الميمة" نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال، وهي هبة سبق أن صادقنا عليها في دورة سابقة وقد تم تحفيظها ووضعنا جزء منها رهن إشارة مصالح الأمن.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

لا يفوتني أن أثنى العمل الكبير الذي تقوم به مصلحة الممتلكات الجماعية وحاليا تم فيها تصفيف وترتيب ممتلكات الجماعة، على اعتبار أن هذه الممتلكات جزء من الرصيد الذي يمكن للجماعة استغلاله لإنجاز مشاريع، سواء منها مشاريع البنية التحتية أو المؤسسات، والجماعة دون رصيد عقاري لا تساوي شيئا، وجماعة مراكش الحمد لله من خلال هذه الهبات لديها اليوم رصيد هام والقانون يسمح بضمها بمجرد صدور شهادة التسليم المؤقت كما جاء على لسان السيد بولحسن، والمصلحة المختصة مطالبة بالتعجيل بهذه العملية لتفادي التعقيدات التي قد تأتي لاحقا، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أتمنى منكم السيد الرئيس لإحداث منصة مشتركة بين مصلحة الممتلكات الجماعية وقسم التعمير كي نضبط رقميا الممتلكات الجماعية ولتسهيل الحصول على المعطيات، هذه المنصة جد هامة وأتمنى أن تفعل مستقبلا.

السيد محمد الأدرسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

قبل أن أتمنى الكلمة للسيد بوسعيد النائب المفوض له في القطاع، وكذلك السيد رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية لتقديم مزيد من الإيضاحات، أود أن أنوه بالتنسيق الكبير بين مصلحة الممتلكات الجماعية وقسم التعمير والتهيئة الحضرية والسادة النواب، الذي تظهر من خلاله الحكامة في التدبير وهذا التنسيق الداخلي هدفه عدم ضياع ممتلكات الجماعة، وللإشارة ففي دورة فبراير من كل سنة نعرض إحصاء لممتلكات الجماعة وتتوصلون به السادة الأعضاء في قرص مدمج.

السيد محمد آيت بويدو عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

بعد أن بحثت في الموضوع، الهبات التي حصلنا عليها في المجلس السابق تم تحفيظها وتسجيلها في اسم الجماعة خلال الفترة الانتدابية الحالية وهذا مجهود يحسب للرئاسة والمكتب المسير والسيد بل الحوتي رئيس المصلحة.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

إجابة على تساؤلاتكم السادة الأعضاء، أولا بالنسبة لعملية إحصاء ممتلكات الجماعة فهي أصبحت مفروضة قانونا مؤخرا، وأول إطلاع للمجلس الجماعي على هذه الممتلكات تم في دورة للمجلس في بداية المدة الانتدابية الحالية حيث تم إطلاعكم السادة الأعضاء على كافة الممتلكات الجماعية وتم تزويدكم بها في كتيب ورقميا عبر قرص مدمج، كما أن القانون فرض تحيين هذا الإحصاء سنويا وتم عرض هذا التحيين خلال الدورة السابقة، وأؤكد لكم أن هذا الإحصاء وثيقة متوفرة ومن حقكم السادة الأعضاء الحصول عليها من المصلحة المختصة، وشخصيا أعتمد هذه الوثيقة كمرجع للتعرف على ممتلكات الجماعة وبفضلها اكتشفت بعض المرافق التي لم أكن أعلم أنها في ملك الجماعة كسوق أبلوح مثلا الذي عند معابنته وجدنا أنه قطعة أرضية مساحتها حوالي 4000 متر مربع متواجدة في وسط المدينة بجوار سوق السمارين.

هناك تنسيق بين المصالح الجماعية المعنية بالامتلاكات لكنه يحتاج إلى مزيد من التطور، ما بين مصلحة الممتلكات الجماعية، قسم التعمير والتهيئة الحضرية وقسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي، لأن هذا القسم الأخير في حاجة إلى معرفة ممتلكات الجماعة بشكل محين ومضبوط حتى يتمكن من برمجة مشاريع وإطلاق دراسات بخصوصها، لذلك فمقترح السيد الشافقي بإحداث منصة رقمية مشتركة بين المصالح الجماعية المذكورة مسألة هامة جدا لتطوير عملية التنسيق في هذا الباب.

أما فيما يخص شارع الامام مالك، الطريق المتواجدة قبالة تجزئة أزروال ليست في ملك الجماعة والحل لإدراجها في عداد الممتلكات الجماعية هو سلوك مسطرة الهبة.

#### السيد هشام بل الحوتي رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية

لا يخفى عليكم أهمية موضوع الهبات العقارية في تعزيز الوعاء العقاري للجماعة، فعلى مدار السنوات الماضية تمكنا بفضل هذه الهبات من تعزيز الرصيد العقاري الجماعي بمئات الأمتار المربعة، وقد سبق أن قدمنا إحصاء بممتلكات الجماعة وفق القانون الذي يفرض إطلاع المجلس الجماعي سنويا على مستجدات سجل محتويات الجماعة، حيث منذ دخول القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية حيز التنفيذ، قدمنا للسادة الأعضاء قرص مدمج يتضمن كافة ممتلكات الجماعة، وفي دورة فبراير الماضية عرضنا تحيين هذا السجل، وبالمناسبة أود أن أشير إلى أننا حاليا ننتقل من نظام محاسباتي للميزانية على أساس المداخل والمصاريف إلى نظام محاسباتي سدمج فيه الممتلكات الجماعية في الميزانية، إذن عملية تحيين الممتلكات تجاوزت الإطار العقاري إلى ما هو أكبر من ذلك أي التقييم المالي للممتلكات وستصبح بذلك أرقام الميزانية كبيرة جدا تعكس الرصيد العقاري الذي تمتلكه الجماعة.

وكتكملة لتدخل السيد النائب بخصوص زنقة الامام مالك، كان بالإمكان أن نتعرض لدعوى الاعتداء المادي وتدفع الجماعي تعويضا كبيرا لصاحب الأرض، إذن فالهبة إلى جانب أنها إغناء للرصيد العقاري للجماعي، كذلك تجنب هذه الأخيرة دفع مبالغ كبيرة كتعويض لذوي الحقوق، وهي مسألة من بين إيجابيات التنسيق بين مصلحة الممتلكات الجماعية وقسم التعمير، كذلك لا بد من الإشارة إلى أن كافة الممتلكات الجماعية سيتم تضمينها في النظام المعلوماتي الجغرافي SIG بتنسيق مع قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي، وأخيرا بالنسبة لقضية تجزئة السعادة فهو ملف أحلناه على مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات للنظر فيه بمعية محامي الجماعة.

#### السيد جمال الدين ايت الطاهر رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية

بالنسبة للدعوى المرفوعة في إطار الملكية المشتركة بين "السانديك" والجماعة سببها إخلال من طرف هذه الأخيرة في سنوات سابقة، حيث لم يكن من الواجب منح التسليم المؤقت للمجزي حتى تحصل الجماعة على وثيقة نظام الملكية المشتركة لكي تبدي رأيا فيها، وفي مقاربة علاجية لهذا الواقع نرفع دعاوى في الموضوع، وملف تجزئة السعادة حاليا في مرحلة الاستئناف والمحكمة قامت بتعيين خبير سلمته الجماعة كافة الدفوعات التي ستمكها من ربح القضية، فلا يعقل أن يكون هناك شارع كبير في ملكية مشتركة لعمارة مجاورة، ولدينا أمل في القضاء كي ينصف الجماعة.

#### السيد هشام بل الحوتي رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية

أود أن أضيف توضيح بسيط، هناك فرق بين التخصيص العمراني المتعلق بالتجهيز العمومي وذلك الخاص بمؤسسة عمومية، تلك العقارات بها تجهيزات عمومية والمجلس هو الذي سيختار أي تجهيز سيقام فيها بعد التحفيظ، ونعني بالتجهيز العمومي مثلا حضانة أطفال أودار الشباب وهذا التخصيص يقرره المجلس ويعرض ذلك في دورة.

#### السيد محمد الأدرسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لكم على تدخلاتكم القيمة، إذن وبعد استماعكم لكافة التوضيحات في الموضوع، وإذا لم يتبق أي تدخل سنمر إلى عملية التصويت على النقط 4، 5 و6 كل واحدة على حدة.



المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2025/05/346 بتاريخ 07 ماي 2025**  
**النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:**

**بالمصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للصك العقاري عدد 04/282714 البالغة مساحتها 75 ار 24 سنتيوار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.**

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية وخاصة المادتين 30 و 35 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها، في الموضوع، السادة: نائب رئيسة المجلس الجماعي المفوض اليه قطاع تدير الممتلكات الجماعية ورئيس مصلحة الممتلكات الجماعية، ورئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	28	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	28	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	28	عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، عبد العزيز بوسعيد، محمد ايت بويدو، نسيمه سهيم، مريم زغبوش، أمل الملاخ، نجية عوجاجي، نادية الادريسي سليطين، مريم باحسو، حليلة بالمحمد، ثورية بوعباد، فيصل الجامع، عبد الجليل بنسعود، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، فؤاد حاجبي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الصادق بيطاري، عبد الرحيم تق، محمد توفلة، عبد الغني طولاب، عبد الواحد الشافقي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

### يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للصك العقاري عدد 04/282714 البالغة مساحتها 75 ار 24 سنتيوار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي



المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2025/05/347 بتاريخ 07 ماي 2025**  
**النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:**

**بالمصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للصك العقاري عدد 04/282713 البالغة مساحتها 13 ار 20 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.**

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقاري للجماعات الترابية وخاصة المادتين 30 و35 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها، في الموضوع، السادة: نائب رئيسة المجلس الجماعي المفوض اليه قطاع تدير الممتلكات الجماعية ورئيس مصلحة الممتلكات الجماعية، ورئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	28	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	28	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	28	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، عبد العزيز بوسعيد، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، مريم زغبوش، أمل الملائح، نجية عوجاجي، نادية الإدريسي سليطين، مريم باحسو، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، فيصل الجامع، عبد الجليل بنسعود، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، فؤاد حاجبي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الصادق بيطاري، عبد الرحيم تق تق، محمد توفلة، عبد الغني طولاب، عبد الواحد الشافقي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

### يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة "اقامات السعادة" لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية عارية مخصصة لتجهيز عمومي منتمية للصك العقاري عدد 04/282713 البالغة مساحتها 13 ار 20 سنتيار والكائنة بتاركة الزدوغية بنفوذ تراب مقاطعة المنارة.

كاتب المجلس  
محمد ايت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
محمد الإدريسي



المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2025/05/348 بتاريخ 07 ماي 2025**  
**النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:**

**بالمصادقة على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية مخصصة لطريق عمومية (زنقة الامام مالك) موضوع الرسم العقاري عدد 83/20244 البالغة مساحتها 23 ار 91 سنتيوار متواجدة بنفوذ تراب مقاطعة جليز.**

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرقيق العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية وخاصة المادتين 30 و 35 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها، في الموضوع، السادة: نائب رئيسة المجلس الجماعي المفوض اليه قطاع تدير الممتلكات الجماعية ورئيس مصلحة الممتلكات الجماعية، ورئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	29	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	29	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	29	عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، زبيدة لمشم، خديجة بوحراشي، عبد العزيز بوسعيد، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، مريم زغبوش، أمل الملاخ، نجية عوجاجي، نادية الادريسي سليطين، مريم باحسو، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، فيصل الجامع، عبد الجليل بنسعود، ي. الحسن المنادي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، فؤاد حاجبي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الصادق بيطاري، عبد الرحيم تق تق، محمد توفلة، عبد الغني طولاب، عبد الواحد الشافقي، مريم العرابي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

### يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف السيدة شانطال ازولاي ومن معها لفائدة جماعة مراكش وهي عبارة عن قطعة أرضية مخصصة لطريق عمومية (زنقة الامام مالك) موضوع الرسم العقاري عدد 83/20244 البالغة مساحتها 23 ار 91 سنتيوار متواجدة بنفوذ تراب مقاطعة جليز.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي

**النقطة السابعة (7) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 ماي 2025):**

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراب جماعة مراكش.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، ونظرا لغياب السادة رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة ونائبيه عن هذه الجلسة، أُمِنح الكلمة للسيد محمد ايت احسيسين كاتب المجلس الجماعي لتلاوة تقرير اللجنة الخاص بهذه النقطة.

السيد محمد ايت احسيسين كاتب المجلس الجماعي



# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

حول النقطة رقم 7  
المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

**الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جهاعي  
يتعلق بتهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراب جامعة جده.**

التقرير من اعداد السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة

## تقرير اجتهاع عن اجتهاع اللجنة المكلفة بالتعوير وسياسة الهدينة والتتوية المستداهة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعاً للدعوة عدد 8003 بتاريخ 2025/04/18 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتهاع اللجنة المكلفة بالتعوير وسياسة المدينة والتتوية المستداهة، انعقد الاجتهاع المذكور يوم الخميس 24 ماي 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

**النقطة رقم 7 : الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جهاعي يتعلق بتهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراب جماعة مراكش.**

**النقطة رقم 8 : تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 والصادر بتنفيذه القرار التنظيمي الجهاعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلقة بإحداث فرق المراقبين الجهاعيين المهلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الادارية الجماعية على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجهاعات في تفعيل مهام الشرطة الادارية الجماعية.**

**النقطة رقم 13 : المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشاريع السلامة الطرقية بمدينة مراكش ومداخلها بجهة مراكش اسفي 2025- 2028**

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

**النقطة رقم 20 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتدبير مركز تعقيم وتطعيم القطط والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش.**

**النقطة رقم 21 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بمواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستداهة».**

**النقطة رقم 22 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش.**

**حضر الاجتهاع من أعضاء اللجنة السادة:**

كنزة الطالبي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر.

**شارك في الاجتهاع من أعضاء المجلس السادة:**

نجية عوجاجي، فؤاد حاجي، رحيلة الغمراوي، الحسين نوار

**كما حضر الاجتهاع من نواب رئيسة المجلس الجماعي لمراكش السادة:**

محمد الادريسي : النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
خديجة بوحراشي : النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

**ومواكب الاجتهاع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

عبد العزيز الأمري : رئيس قسم العمل الاجتماعي  
الحسين الزواق : رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية  
سمير لعربية : رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي

ي. الطيب اسنيح	:	رئيس القسم التقني
ي. منصف الشرفاوي	:	رئيس مصلحة المكتب الجماعي لحفظ الصحة
محمد المحير	:	رئيس مصلحة ادارة شؤون المجلس
جمال الدين ايت الطاهر	:	رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
أيوب كلاليوص	:	عن مصلحة المكتب الجماعي لحفظ الصحة
فاطمة الزهراء الساخي	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
شيماء حكوش	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
محمد انحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
وثام لموالدة	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

### كما حضر الاجتماع من ممثلي المجال الخارجية السيدان:

عبد العالي مخلص	:	عن المديرية الجهوية للبيئة بمراكش
محمد الطبراني	:	عن جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض AESVT

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقطة المدرجة في جدول أعمالها لتحضيرها للمجلس التداولي، متفقا مع السادة الاعضاء الحاضرين على تدارسها كما يلي:

### النقطة رقم 7 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

#### الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراب جماعة مراكش.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية الخاصة بها، ولتقديم حيثياتها ودواعي إدراجها، أعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيدة ممثلة قسم التعمير والتهيئة الحضرية التي أشارت إلى أن مشروع القرار التنظيمي موضوع النقاش اشتغل عليه قسم التعمير إلى جانب مصلحة الشؤون القانونية وهو عبارة عن ضوابط بناء يهتم تهيئة الفضاءات العامة وتوحيد نمط وألوان واجهات المباني بمدينة مراكش حفاظا على جماليتها، موضحة أن هذه الوثيقة تم إعدادها بناء على دفتر المواصفات المعمارية لحي جليز الذي سبق أن أعدته الوكالة الحضرية لمراكش.

بعدها قدمت السيدة ممثلة القسم عرضا مفصلا في الموضوع جاءت محاوره كالاتي:

- ✚ مقتضيات عامة
- ✚ مجال التطبيق
- ✚ أهداف القرار التنظيمي
- ✚ ضوابط جمالية الواجهات
  - الأنماط المعمارية المرجعية للواجهات
  - ألوان واجهات المباني
  - ضوابط تلبس واجهات المباني
  - الألواح المركبة والجدران الزجاجية
  - الإضاءة الليلية لإحياء الواجهات الحضرية
- ✚ واجهات مباني التجهيزات والمؤسسات التعليمية
- ✚ لجنة جمالية الواجهات الحضرية
  - لجنة الجمالية
  - مجالات تدخل لجنة الجمالية
  - مرجعية لجنة الجمالية





قرار تنظيمي جماعي على ..... بتاريخ .....

بشأن تهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراي جماعة مراكش

## قرار تنظيمي لجماعة براكش بتاريخ .....

### بشأن تهيئة الفضاءات العامة والواجهات بترا براكش

#### إن رئيسة المجلس الجماعي لبراكش:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب من 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الأيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 6 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.111 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1955 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 122 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإندار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 157 - 78 - 2 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.409 الصادر في 8 أكتوبر 2019 يتعلق بتحديد كيفيات مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الأيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري؛
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بترا براكش بدون إقامة بناء.
- بناء على ميثاق الهندسة المعمارية للمدينة العتيقة موضوع مقرر مجلس جماعة براكش عدد 2019/03/352 بتاريخ 2019/03/05.
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 54 بتاريخ 2019/04/13 القاضي بتحديد لون متجانس للصبغة والملاط (l'enduit) بواجهة المباني المتواجدة بالمدينة العتيقة ببراكش
- بناء على ضابط البناء الجماعي متعلق بتهيئة اسطح المقاهي والمطاعم المتواجدة بالمدينة العتيقة الصادر بمقتضى مقرر مجلس جماعة براكش عدد 2019/03/353 بتاريخ 2019/03/05.
- بناء على القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة براكش كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على مقرر مجلس جماعة براكش عدد 2025/02/323 بتاريخ 06 فبراير 2025 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والقاضي بالمصادقة على ميثاق الهندسة المعمارية لجليز والذي تم تنزيله بموجب دفتر المواصفات المعمارية.
- تبعا لمداوات المجلس الجماعي لبراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقدة بتاريخ .....

## تقرر ما يلي:

### المادة 1: مقتضيات عامة

ينص هذا القرار التنظيمي الجماعي على وجوب احترام الخصوصية المعمارية والمناخية لمدينة مراكش، المدينة الضاربة في عمق التاريخ حيث أن نشأتها كانت قبل عشرة قرون. كما يطلب من المهندسين والمختصين، عند تصميم الواجهات ومختلف الفضاءات العامة واختيار الألوان والمواد المستعملة فيها، أن يراعوا اتساق المواد المستعملة في البناء مع الطابع المعماري المحلي، وأن يتجنبوا أي طابع معماري يمثل مناطق جغرافية أخرى مختلفة عنها، لما لذلك من أثر على المشهد الحضري للمدينة وعلى هويتها البصرية.

ويعتبر هذا القرار التنظيمي دليلاً ووثيقة مرجعية واجبة التطبيق لضمان الجودة المعمارية بالمدينة، ولا يهدف بأي حال من الأحوال إلى استبدال أو تجاوز القوانين الجاري بها العمل.

يرفق بهذا القرار التنظيمي دفتر المواصفات المعمارية لحي جيليز باللغتين العربية والفرنسية، وكذا ميثاق الهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة، واللذان يعتبران وثيقتين مرجعيتين ذات قيمة استشارية هدفها ضمان الجودة المعمارية بحي جيليز والمدينة العتيقة. وتشكل الضوابط المعمارية المدرجة بهاتين الوثيقتين خطأً توجيهياً مشتركاً يوجه المهندسين المعماريين لتطوير الانتاج المعماري وأداة لتسهيل عمل لجان دراسة ملفات طلبات البناء والتهيئة الحضرية.

### المادة 2: مجال التصيير

يطبق هذا القرار داخل المدار الحضري لجماعة مراكش، ويستهدف كافة واجهات المباني سواء كانت سكنية أو تجارية أو خدمية أو مؤسسية، بالإضافة الى الفضاءات العامة، والأرصفة، وسطحيات (Terrasses) المقاهي والمطاعم، دون مخالفة المقتضيات المنظمة للمجال المعماري العتيق موضوع وثائق تنظيمية سبق للمجلس الجماعي المصادقة عليها وحضيت سابقاً بتأشيرة السلطات المختصة.

إذ يستثنى من تطبيق هذا القرار النسيج المعماري العتيق موضوع المقتضيات التنظيمية المشار إليها اعلاه في حالة مخالفتها لهذا القرار، وخاصة:

- ❖ واجهة المباني بالمدينة العتيقة موضوع القرار التنظيمي الجماعي عدد 54 بتاريخ 2019/04/13 القاضي بتحديد لون متجانس للصبغة والملاط (l'enduit) بواجهة المباني المتواجدة بالمدينة العتيقة براكش والمؤشر عليه من لدن السيد الوالي عامل عملة مراكش بتاريخ 2019/04/13.
- ❖ تهيئة اسطح المقاهي والمطاعم المتواجدة بالمدينة العتيقة موضوع ضابط بناء جماعي صادر بمقتضى مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/03/353 بتاريخ 05 مارس 2019 والمؤشر عليه من لدن السيد الوالي عامل عملة مراكش بتاريخ 2019/04/13.

### المادة 3: الاهداف

يرمي هذا القرار التنظيمي الى تحقيق ما يلي:

- | الحفاظ على الهوية العمرانية، التاريخية والحضارية لمدينة مراكش؛
- | خلق ثقافة تشاركية بين مختلف الأطراف المتدخلة في تدبير مجال المدينة؛
- | وضع معايير وضوابط واضحة لتوجيه المهندسين ولجان دراسة ملفات طلبات البناء ولجنة الجمالية؛
- | حث المهندسين المعماريين وأصحاب المشاريع على تحسين جودة الانتاج المعماري والعمراني بالمدينة،
- | مكافحة جميع أشكال التفريط أو التشويه للإرث المعماري والعمراني للمدينة.

## الملحة 4: ضوابط تصميم الواجهات

### 1.4. مرجعية تصميم الواجهات بمدينة مراكش:

يمكن تصنيف الأنماط المعمارية الرائجة بمدينة مراكش، والتي تشكل مرجعية للمهندسين من حيث الأشكال والزخارف والتفاصيل، إلى ثلاث أنماط:

النمط العربي المورسكي.

النمط الأمازيغي (نمط الواحات بجنوب المغرب).

النمط الغربي آرت ديكو.

هذه الأنماط هي التي تحدد الطابع العمراني والمرجعية المعمارية التاريخية للمدينة والتي يجب على المهندسين والمختصين في المجال، احترامها وتطويرها لإنتاج مشاريع تجمع بين أصالة الموروث العمراني لمراكش وبين تحديات ورهانات المعاصرة والتطور. يجب تجنب النماذج العصرية التي لا تتناسب مع طابع المدينة (الواجهات الزجاجية، الألواح المركبة، الواجهات الشاشية، الواجهات المسطحة، التشكيلات المعمارية المعيارية... إلخ).

### 2.4: ألوان الواجهات:

يجب احترام الهوية البصرية لمدينة مراكش باعتبارها "المدينة الحمراء" وذلك باعتماد اللون الأحمر الترابي أو الأحمر الأجوري وكذا كل تدرجات هاذين اللونين مع احترام لوحة تدرجات الألوان الموصى بها دفتر المواصفات المعمارية لحي جيليز المرفق. يجب على المهندسين المعماريين تحديد الألوان المستخدمة في الواجهات بشكل واضح في تصاميم المشاريع موضوع طلبات رخص البناء. يجب تجديد صبغة واجهات البنايات والأبواب والنوافذ كل خمس سنوات على الأقل.

### 3.4: ضوابط تلبس واجهات المباني:

يشتمل هذا القرار على ضوابط تلبس واجهات المباني ويحدد المواد المستخدمة فيها، ويقصر تلبس الواجهات على استخدام المواد الأصلية التي تحافظ على الهوية المعمارية والمشهد الحضري للمدينة وعلى المواد الصديقة للبيئة التي تقلص من استهلاك الطاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار أثناء تصميم الواجهات المعايير التالية:

السلامة والوقاية

الهوية العمرانية

النجاعة الطاقية

الاستدامة

الخصائص المناخية

يستحسن استخدام المواد المحلية الأصلية والمستدامة ذات الجودة العالية والحفاظ على تركيبها وقوامها ولونها الطبيعي قدر الإمكان.

يمنع استخدام مواد لامعة عاكسة للضوء لضررها حيث أنها تشكل تشويشا بصريا للمرتفقين.

يجب أن يحظى تركيب مواد الواجهات بعناية خاصة، لاسيما تلك التي يتم تركيبها على ارتفاع يزيد عن ثلاثة أمتار لما تشكله من خطر على المارة والمرتفقين في حال لم تتركب بإحكام.

تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتأمين الورش خلال عملية البناء أو الإصلاح أو الهدم .



## الملامة 5: واجهات مباني التجهيزات والمؤسسات العمومية

تصمم مباني التجهيزات والمؤسسات العمومية بطراز مستوحى من النمط المعماري الأصيل لمدينة مراكش. ويتم توظيف العناصر المعمارية التراثية والزخارف المعمارية الأصيلة مع إمكانية دمجها مع أشكال معاصرة بأسلوب خلاق ومميز. يمنع تصميم البناءات المذكورة في الفقرة السابقة على الطراز العصري البحت والذي لا يتناسب مع طابع مدينة مراكش.

## الملامة 6: لجنة جمالية الواجهات الحضرية

لجنة الجمالية هي هيئة فنية إلزامية، تعقد كلما دعت الضرورة، وتضم:

ممثل لمصالح التعمير بجماعة مراكش.

ممثل لقسم التعمير بولاية جهة مراكش أسفي.

ممثل الوكالة الحضرية بمراكش.

ممثل المجلس الجهوي للمهندسين المعماريين بجهة مراكش أسفي.

المهندس المكلف بالمشروع.

كما يمكن استدعاء أي شخص يكون حضوره مفيدا لأشغال اللجنة. وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بشكل توافقي.

يعهد لهذه اللجنة بفحص ملفات طلبات الحصول على رخص البناء والإصلاح والتهيئة الواقعة بالمحاور الرئيسية بمدينة مراكش. تقوم اللجنة أساسا بالدراسة المفصلة لتصور الواجهات وتصاميم تهيئة أسطح المقاهي والمطاعم ....

تتدخل لجنة الجمالية في المجالات التالية:

المشاريع الواقعة بحي جليز

المشاريع الواقعة على طول المحاور أو الساحات الرئيسية

المشاريع الكبرى التي تقع خارج المحاور الرئيسية

يشكل هذا القرار التنظيمي أساساً ومرجعية قانونية لعمل لجنة الجمالية، بالإضافة إلى دفتر المواصفات المعمارية لحي جليز وميثاق الهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة وذلك لدراسة وتقييم المشاريع المعمارية.

## الملامة 7: تهيئة سطوحيات (Les Terrasses) المقاهي والمطاعم

يجب أن تتكامل السطوحيات (Les Terrasses) المخصصة للمقاهي والمطاعم مع النسيج العمراني العام، بحيث تشكل امتداداً متناغماً مع تصميم المبنى دون أن تعيق حركة المارة والمترفقين.

يُلزم أصحاب المشاريع التجارية بتقديم تصميم للمظلات والديكورات الخارجية، ويجب احترام الطابع المعماري الأصيل للمدينة. في هذا التصميم.

يُحظر استخدام المواد ذات الجودة الرديئة أو غير المتوافقة مع الهوية المحلية مثل الهياكل البلاستيكية والألومنيوم، والألوان الصارخة غير المنسجمة مع المشهد العمراني مع تفضيل استخدام الخشب والمواد الطبيعية قدر الإمكان.

يتعين الالتزام بتراخيص استغلال الملك العام الجماعي وعدم التعدي على الأرصفة أو المجالات العامة، لضمان سهولة حركة المارة وانسيابية التنقل.

يضع أصحاب مشاريع تهيئة المقاهي والمطاعم تصورا مفصلا لتهيئة السطوحيات (Les Terrasses) بالتصاميم موضوع طلبات رخص التهيئة المقدمة من طرفهم مع تحديد العناصر والمواد المستخدمة.

يفضل توظيف العناصر المعمارية التراثية والزخارف المستوحاة من الطراز المعماري الأصيل وقت تهيئة سطحيات المقاهي والمطاعم.

لا يُسمح بتغطية أكثر من 30% من مساحة السطحية (La Terrasse)، بينما يجب أن يبقى الجزء المتبقي مفتوحًا بالكامل، ويمنع رفع مستوى أرضيتها عن مستوى الرصيف.

يمكن إبراز حدود السطحيات بعناصر خفيفة كأصناف النباتات والزهور لضمان انفتاح السطحية (La Terrasse) على الشارع وتعزيز تواصله البصري مع الفضاء العام.

### الملاحظة 8: ضوابط تهيئة الأرصفة والفضاءات العامة

تم تهيئة الأرصفة وفق معايير تضمن سهولة تنقل الراجلين، وتأخذ بعين الاعتبار متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة.

يمنع حفر الرصيف أو استغلاله من قبل الأغيار إلا بترخيص مسبق من الجماعة، وبمواكبة من المصالح التقنية والشرطة الإدارية بالجماعة.

تلتزم الجماعة ببرنامج دوري لصيانة الأرصفة، الأشجار، الإنارة العمومية، والمساحات الخضراء للحفاظ على جمالية المجال العام.

تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل ضمان خلو الفضاءات العامة من كل معرقلات السير والجولان بتنسيق مع السلطات المحلية والأمنية.

### الملاحظة 9: الإعلانات التجارية والمكيفات الهوائية

يمنع تثبيت لافتات الإعلانات بشكل عشوائي. يتم إلزام المحلات التجارية بتثبيت لوحات موحدة من حيث الحجم والتصميم والألوان.

يمنع تركيب المكيفات الهوائية أو أي تجهيزات أخرى على الواجهات الخارجية للمباني بطريقة تؤثر على المنظر العام.

يجب أن تتلاءم الإعلانات التجارية مع الطابع العمراني للمدينة على أن تحدد الجماعة معايير واضحة في هذا الصدد مع مراعاة اختصاص السلطة المحلية فيما يخص مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات طبقاً للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

### الملاحظة 10: حماية وصيانة المعالم الأثرية

تكلف الهيئات العمومية المختصة بترميم وصيانة المباني والآثار المصنفة وفق القوانين المعمول بها لا سيما القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات كما تم تغييره وتتميمه.

يمنع تغيير واجهات المباني المصنفة دون ترخيص من الجهات المختصة ويتم احترام الخصائص المعمارية الأصلية.

### الملاحظة 11: تفسير المواصنين وأصحاب العقارات

تقوم هيئة المهندسين المعماريين بجهة مراكش أسفي بشراكة مع مجلس جماعة مراكش والوكالة الحضرية بمراكش بتحسيس المواطنين على الامتثال للمعايير الجمالية في عمليات البناء والتهيئة.

### الملاحظة 12: إجراءات المراقبة

يعهد بمراقبة تنفيذ هذا القرار التنظيمي إلى المصالح المختصة والسلطات المحلية والأمنية كل في دائرة اختصاصه. تقوم الشرطة الإدارية الجماعية بمعاينة المخالفات وضبطها عبر محاضر رسمية.

### المادة 13: زجر المخالفات

في حالة مخالفة أحكام هذا القرار التنظيمي تطبق مقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

يُمنح المخالف مهلة لتصحيح الوضع، باستثناء الحالات التي تشوه المنظر العام أو تهدد السلامة. تطبق مقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حول تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية على نفقة المعنيين بإنجازها أو الذين أدخلوا بذلك. تطبق مقتضيات المادة 108 من نفس القانون التنظيمي رقم 113.14 حول طلب رئيس المجلس من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، العمل على استخدام القوة العمومية طبقاً للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقررات المجلس. يتم فرض غرامات عن الإخلال ببنود هذا القرار التنظيمي بمقرر للمجلس الجماعي وتدرج بالقرار الجبائي الجماعي المستمر. كما تسري مسطرة زجر المخالفات هاته على مقتضيات القرار التنظيمي الجماعي عدد 54 بتاريخ 2019/04/13 القاضي بتحديد لون متجانس للصبغة والملاط (l'enduit) بواجهة المباني المتواجدة بالمدينة العتيقة بمراكش.

### المادة 14: الشفافية والتواصل مع المواطنين

تنظم الجماعة حملات توعوية لتعريف السكان والمستثمرين بأهداف هذا القرار التنظيمي وأهميته بالنسبة لمدينة مراكش. يتم توفير منصة إلكترونية أو رقم هاتف مخصص لتلقي شكايات المواطنين حول المخالفات المتعلقة بجمالية المدينة. يدرج هذا القرار التنظيمي ضمن البنائات القانونية لرخص البناء، والأذون بالتجزئات العقارية، بالمجموعات السكنية وبتقسيم العقارات، ورخص الإصلاح أو التسوية أو الهدم الصادرة عن الجماعة. يُشعر كل طالب للرخص المذكورة بمقتضيات هذا القرار التنظيمي ومرفقاته.

### المادة 15: الدخول حيز التنفيذ والنشر

يدخل هذا القرار التنظيمي الجماعي حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة. يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي الجماعي إلى المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصه. وتسهر أيضا على تطبيقه السلطات المحلية والأمنية في حدود اختصاصاتها. ينشر هذا القرار التنظيمي الجماعي في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية، ويعمم على المصالح الإدارية الجماعية والخارجية وذلك لضمان تنفيذه.

مراكش في.....

والي جهة مراكش أسفي  
عامل عمالة مراكش

رئيسة المجلس الجماعي لمدينة مراكش

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد استماعكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يتعلق بتدارس مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراب جماعة مراكش، الذي يدخل في إطار الحفاظ على جمالية المدينة من الناحية العمرانية انسجاما مع توجه السيدة رئيسة المجلس الجماعي في هذا الموضوع.

والآن باب المناقشة مفتوح.

إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2025/05/349 بتاريخ 07 ماي 2025**  
**النقطة السابعة من جدول أعمال الدورة العادية لشمير ماي 2025 والمتعلقة:**

**بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراب جماعة مراكش.**

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشمير ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 85 و 92 منه.
- بناء على مقتضيات القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد المناقشة وابداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	30	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	30	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	30	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، رقية العلوي حاجب، عبد العزيز بوسعيد، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، نسيمه سهيم، مريم زغبوش، أمل الملاخ، نادية الإدريسي سليطين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، حليلة بالمحمد، ثورية بوعباد، فيصل الجامع، عثمان عزام، محمد توفلة، عبد الجليل بنسعود، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، فؤاد حاجبي، صلاح الدين انفاوي، مريم العربي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، عبد الصادق بيطاري، عبد الغني طولاب، عبد الواحد الشافقي، عبد الرحيم تق تق، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

### يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراب جماعة مراكش كما هو مرفق بتقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والالتية مقتضياته كالتالي:

## قرار تنصيب جماعه عدله بتاريخ ..... بشأن تهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراب جماعة مراكش

### إن رئيسة المجلس الجماعي مراكش:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.48 الصادر في 19 من رجب من 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 6 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 16.99 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق ببراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.13.111 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكترى للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1955 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 122 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 157 - 78 - 2 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 12 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفية منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.409 الصادر في 8 أكتوبر 2019 يتعلق بتحديد كيفية مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.586 الصادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري؛
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء.
- بناء على ميثاق الهندسة المعمارية للمدينة العتيقة موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/03/352 بتاريخ 2019/03/05.
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 54 بتاريخ 2019/04/13 القاضي بتحديد لون متجانس للصبغة والملاط (l'enduit) بواجهة المباني المتواجدة بالمدينة العتيقة بمراكش
- بناء على ضابط البناء الجماعي متعلق بتهيئة اسطح المقاهي والمطاعم المتواجدة بالمدينة العتيقة الصادر بمقتضى مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/03/353 بتاريخ 2019/03/05.
- بناء على القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2025/02/323 بتاريخ 06 فبراير 2025 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والقاضي بالمصادقة على ميثاق الهندسة المعمارية لجليز والذي تم تنزيله بموجب دفتر المواصفات المعمارية.
- تبعا لمداولات المجلس الجماعي مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية المنعقدة بتاريخ 2025/05/07).



## المادة 4: ضوابط تصميم الواجهات

### 1.4. مرجعية تصميم الواجهات بمدينة مراكش:

يمكن تصنيف الأنماط المعمارية الرائجة بمدينة مراكش، والتي تشكل مرجعية للمهندسين من حيث الأشكال والزخارف والتفاصيل، إلى ثلاث أنماط:

النمط العربي المورسكي.

النمط الأمازيغي (نمط الواحات بجنوب المغرب).

النمط الغربي آرت ديكو.

هذه الأنماط هي التي تحدد الطابع العمراني والمرجعية المعمارية التاريخية للمدينة والتي يجب على المهندسين والمختصين في المجال، احترامها وتطويرها لإنتاج مشاريع تجمع بين أصالة الموروث العمراني لمراكش وبين تحديات ورهانات المعاصرة والتطور. يجب تجنب النماذج العصرية التي لا تتناسب مع طابع المدينة (الواجهات الزجاجية، الألواح المركبة، الواجهات الشاشية، الواجهات المسطحة، التشكيلات المعمارية المعيارية... إلخ).

### 2.4: ألوان الواجهات:

يجب احترام الهوية البصرية لمدينة مراكش باعتبارها "المدينة الحمراء" وذلك باعتماد اللون الأحمر الترابي أو الأحمر الأجوري وكذا كل تدرجات هاذين اللونين مع احترام لوحة تدرجات الألوان الموصى بها دفتر المواصفات المعمارية لحي جيليز المرفق. يجب على المهندسين المعماريين تحديد الألوان المستخدمة في الواجهات بشكل واضح في تصاميم المشاريع موضوع طلبات رخص البناء.

يجب تجديد صباغة واجهات البنايات والأبواب والنوافذ كل خمس سنوات على الأقل.

### 3.4: ضوابط تليس واجهات المباني:

يشتمل هذا القرار على ضوابط تليس واجهات المباني ويحدد المواد المستخدمة فيها، ويقصر تليس الواجهات على استخدام المواد الأصلية التي تحافظ على الهوية المعمارية والمشهد الحضري للمدينة وعلى المواد الصديقة للبيئة التي تقلص من استهلاك الطاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار أثناء تصميم الواجهات المعايير التالية:

السلامة والوقاية

الهوية العمرانية

النجاعة الطاقية

الاستدامة

الخصائص المناخية

يستحسن استخدام المواد المحلية الأصلية والمستدامة ذات الجودة العالية والحفاظ على تركيبها وقوامها ولونها الطبيعي قدر الإمكان.

يمنع استخدام مواد لامعة عاكسة للضوء لضربها حيث أنها تشكل تشويشا بصريا للمرتفقين.

يجب أن يحظى تركيب مواد الواجهات بعناية خاصة، لاسيما تلك التي يتم تركيبها على ارتفاع يزيد عن ثلاثة أمتار لما تشكله

من خطر على المارة والمرتفقين في حال لم تتركب بإحكام.

تطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتأمين الورش خلال عملية البناء أو الإصلاح أو الهدم.

### 4. 4: تليس الواجهات بالألواح المركبة والجدران الزجاجية:

يجب التقليل قدر الإمكان من استخدام المواد المصنعة كالألواح المركبة والواجهات على شكل جدران زجاجية بالمباني

بمراكش. وتحدد نسب استخدام هذه المواد المصنعة حسب نوعية البناية وذلك على ألا تتعدى 33% أي ثلث الواجهة.

يجب أن تكون الألواح المركبة المستخدمة مصنوعة من مواد معتمدة مخبريا لتحتمل الظروف البيئية والمناخية المحلية وتلبي معايير الأمان والجودة.

يجب أن تحترم ألوان هذه الألواح لوحة الألوان المشار إليها في دفتر المواصفات المعمارية لحي جيليز. يجب ضبط تركيب هاته الألواح بإتقان للحصول على نتائج بجودة عالية تتوافق مع النمط المعماري الخاص بالمدينة وكذا مع المعايير المعتمدة دوليا.

يمنع منعاً كلياً استخدام الألواح المركبة اللامعة أو العاكسة للضوء (Les panneaux composites brillants) بكل البنايات بالمدينة لما تشكله من خطر التشويش على المارة خاصة سائقي المركبات.

يحدد استخدام الألواح المركبة غير اللامعة (Les panneaux composites mates) حسب المعايير التالية:

- نوعية ووظيفة البناية المراد تلبسها والمنطقة التي تتواجد بها
- لون الألواح المستخدمة في التلبس الذي يجب أن يتماشى مع اللون الأحمر لمدينة
- مراكش (لوحة الألوان بدفتر المواصفات المعمارية لحي جيليز)
- أبعاد ومقاييس الألواح المستخدمة.

#### 5.4: ضوابط تلبس الواجهات بالألواح المركبة:

يمنع استخدام الألواح المركبة بصفة نهائية في ترميم أو تلبس واجهات:

- المباني التراثية أو المباني التي تتواجد بالنسيج العتيق داخل الأسوار
- المباني المصنفة كتراث كولونيالي
- المباني السكنية

يتم استخدام الألواح المركبة بمناطق المباني المخصصة للأنشطة السياحية والتجارية والخدماتية والصناعية والمؤسسية ومنطقة العمارات الغير سكنية على ألا تتجاوز نسبة استخدامها 33% أي ثلث الواجهة. يعهد إلى لجنة الجمالية ضبط نسب استخدام الألواح المركبة والجدران الزجاجية خاصة بالمشاريع الكبرى التي تتطلب دراسة خاصة أو التي تتواجد بالمحاور والساحات الرئيسية للمدينة والاحياء الصناعية.

#### 6.4: الإضاءة الليلية لإحياء الواجهات الحضرية:

يتعين على كل مهندس معماري مكلف بملف طلب الترخيص لأي بناية معدة للأنشطة الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية أو السياحية أن يقدم مع تصاميم المشروع تصورا للإضاءة الليلية للمبنى على شكل صور ثلاثية الأبعاد D3 تبرز الأثر البصري للإضاءة على الواجهة وتوضح نوعها وطريقة توزيعها.

يفضل، بالنسبة للبنايات القائمة والقديمة، أن يباشر أصحابها بإحيائها بإضاءة مناسبة ليلا وذلك لإظهار جماليتهما وإبراز تفاصيلها المعمارية وتحسين المشهد الحضري الليلي للمدينة مع احترام الطابع العمراني العام.

يفضل، فيما يتعلق بالمباني المخصصة للأنشطة التجارية والسياحية والخدماتية، استخدام الإضاءة التفاعلية لإضفاء نوع من الدينامية على الواجهات.

يُمنع استخدام الأضواء الصارخة أو ذات الألوان الفاقعة التي لا تتماشى مع النسق المعماري وتضر بتجانس المشهد العمراني العام.

#### المادة 5: واجهات مباني التجهيزات والمؤسسات العمومية

تصمم مباني التجهيزات والمؤسسات العمومية بطراز مستوحى من النمط المعماري الأصيل لمدينة مراكش. ويتم توظيف العناصر المعمارية التراثية والزخارف المعمارية الأصيلة مع إمكانية دمجها مع أشكال معاصرة بأسلوب خلاق ومميز.

يمنع تصميم البنايات المذكورة في الفقرة السابقة على الطراز العصري البحت والذي لا يتناسب مع طابع مدينة مراكش.

### المادة 6: لجنة جمالية الواجهات الحضرية

لجنة الجمالية هي هيئة فنية إلزامية، تعقد كلما دعت الضرورة، وتضم:

- ممثل لمصالح التعمير بجماعة براكش.
- ممثل لقسم التعمير بولاية جهة براكش أسفي.
- ممثل الوكالة الحضرية براكش.
- ممثل المجلس الجهوي للمهندسين المعماريين بجهة براكش أسفي.
- المهندس المكلف بالمشروع.

كما يمكن استدعاء أي شخص يكون حضوره مفيدا لأشغال اللجنة. وتتخذ هذه اللجنة قراراتها بشكل توافقي.

يعهد لهذه اللجنة بفحص ملفات طلبات الحصول على رخص البناء والإصلاح والتهيئة الواقعة بالمحاور الرئيسية بمدينة براكش. تقوم اللجنة أساسا بالدراسة المفصلة لتصور الواجهات وتصاميم تهيئة أسطح المقاهي والمطاعم ....

تتدخل لجنة الجمالية في المجالات التالية:

- المشاريع الواقعة بحي جليز
- المشاريع الواقعة على طول المحاور أو الساحات الرئيسية
- المشاريع الكبرى التي تقع خارج المحاور الرئيسية

يشكل هذا القرار التنظيمي أساسا ومرجعية قانونية لعمل لجنة الجمالية، بالإضافة إلى دفتر المواصفات المعمارية لحي جليز وميثاق الهندسة المعمارية بالمدينة العتيقة وذلك لدراسة وتقييم المشاريع المعمارية.

### المادة 7: تهيئة مساحات (Les Terrasses) المقاهي والمطاعم

يجب أن تتكامل المساحات (Les Terrasses) المخصصة للمقاهي والمطاعم مع النسيج العمراني العام، بحيث تشكل امتدادا متناغما مع تصميم المبنى دون أن تعيق حركة المارة والمرتفقين.

يُلزم أصحاب المشاريع التجارية بتقديم تصميم للمظلات والديكورات الخارجية، ويجب احترام الطابع المعماري الأصيل للمدينة. في هذا التصميم.

يُحظر استخدام المواد ذات الجودة الرديئة أو غير المتوافقة مع الهوية المحلية مثل الهياكل البلاستيكية والألومنيوم، والألوان الصارخة غير المنسجمة مع المشهد العمراني مع تفضيل استخدام الخشب والمواد الطبيعية قدر الإمكان.

يتعين الالتزام بتراخيص استغلال الملك العام الجماعي وعدم التعدي على الأرصفة أو المجالات العامة، لضمان سهولة حركة المارة وانسيابية التنقل.

يضع أصحاب مشاريع تهيئة المقاهي والمطاعم تصورا مفصلا لتهيئة المساحات (Les Terrasses) بالتصاميم موضوع طلبات رخص التهيئة المقدمة من طرفهم مع تحديد العناصر والمواد المستخدمة.

يفضل توظيف العناصر المعمارية التراثية والزخارف المستوحاة من الطراز المعماري الأصيل وقت تهيئة مساحات المقاهي والمطاعم. لا يُسمح بتغطية أكثر من 30% من مساحة السطحية (La Terrasse)، بينما يجب أن يبقى الجزء المتبقي مفتوحا بالكامل،

ويمنع رفع مستوى أرضيتها عن مستوى الرصيف.

يمكن إبراز حدود المساحات بعناصر خفيفة كأصناف النباتات والزهور لضمان انفتاح السطحية (La Terrasse) على الشارع وتعزيز تواصله البصري مع الفضاء العام.

### المادة 8: ضوابط تهيئة الأرصفة والفضاءات العامة

تتم تهيئة الأرصفة وفق معايير تضمن سهولة تنقل الراجلين، وتأخذ بعين الاعتبار متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة. يمنع حفر الرصيف أو استغلاله من قبل الأغيار إلا بترخيص مسبق من الجماعة، وبمواكبة من المصالح التقنية والشرطة الإدارية بالجماعة.

تلتزم الجماعة ببرنامج دوري لصيانة الأرصفة، الأشجار، الإنارة العمومية، والمساحات الخضراء للحفاظ على جمالية المجال العام.  
تقوم الجماعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لأجل ضمان خلو الفضاءات العامة من كل معرقلات السير والجولان بتنسيق مع السلطات المحلية والأمنية.

### المادة 9: الإعلانات التجارية والمكيفات الهوائية

يمنع تثبيت لافتات الإعلانات بشكل عشوائي. يتم إلزام المحلات التجارية بتثبيت لوحات موحدة من حيث الحجم والتصميم والألوان.

يمنع تركيب المكيفات الهوائية أو أي تجهيزات أخرى على الواجهات الخارجية للمباني بطريقة تؤثر على المنظر العام.  
يجب أن تتلاءم الإعلانات التجارية مع الطابع العمراني للمدينة على أن تحدد الجماعة معايير واضحة في هذا الصدد مع مراعاة اختصاص السلطة المحلية فيما يخص مراقبة مضمون الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات طبقاً للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

### المادة 10: حماية وصيانة المعالم الأثرية

تكلف الهيئات العمومية المختصة بترميم وصيانة المباني والأثار المصنفة وفق القوانين المعمول بها لا سيما القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات كما تم تغييره وتتميمه.  
يمنع تغيير واجهات المباني المصنفة دون ترخيص من الجهات المختصة ويتم احترام الخصائص المعمارية الأصلية.

### المادة 11: تسمير المواصين وأصحاب العقارات

تقوم هيئة المهندسين المعماريين بجهة مراكش أسفي بشراكة مع مجلس جماعة مراكش والوكالة الحضرية بمراكش بتأسيس المواطنين على الامتثال للمعايير الجمالية في عمليات البناء والتهيئة.

### المادة 12: إجراءات المراقبة

يعهد بمراقبة تنفيذ هذا القرار التنظيمي إلى المصالح المختصة والسلطات المحلية والأمنية كل في دائرة اختصاصه. تقوم الشرطة الإدارية الجماعية بمعاينة المخالفات وضبطها عبر محاضر رسمية.

### المادة 13: زجر المخالفات

في حالة مخالفة أحكام هذا القرار التنظيمي تطبق مقتضيات القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء.

يُمنح المخالف مهلة لتصحيح الوضع، باستثناء الحالات التي تشوه المنظر العام أو تهدد السلامة.  
تطبق مقتضيات المادة 107 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات حول تنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية على نفقة المعنيين بإنجازها أو الذين أدخلوا بذلك.  
تطبق مقتضيات المادة 108 من نفس القانون التنظيمي رقم 113.14 حول طلب رئيس المجلس من عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، العمل على استخدام القوة العمومية طبقاً للتشريع المعمول به، قصد ضمان احترام قراراته ومقررات المجلس.  
يتم فرض غرامات عن الإخلال ببنود هذا القرار التنظيمي بمقرر للمجلس الجماعي وتدرج بالقرار الجماعي المستمر.

كما تسري مسطرة زجر المخالفات هاته على مقتضيات القرار التنظيمي الجماعي عدد 54 بتاريخ 2019/04/13 القاضي بتحديد لون متجانس للصبغة والملاط (l'enduit) بواجهة المباني المتواجدة بالمدينة العتيقة بمراكش.

**المادة 14: الشفافية والتواصل مع المواطنين**

تنظم الجماعة حملات توعوية لتعريف السكان والمستثمرين بأهداف هذا القرار التنظيمي وأهميته بالنسبة لمدينة مراكش.

يتم توفير منصة إلكترونية أو رقم هاتف مخصص لتلقي شكايات المواطنين حول المخالفات المتعلقة بجمالية المدينة. يدرج هذا القرار التنظيمي ضمن البناءات القانونية لرخص البناء، والأذون بالتجزئات العقارية، بالمجموعات السكنية وبتقسيم العقارات، ورخص الإصلاح أو التسوية أو الهدم الصادرة عن الجماعة. يُشعر كل طالب للرخص المذكورة بمقتضيات هذا القرار التنظيمي ومرفقاته.

**المادة 15: الدخول حيز التنفيذ والنشر**

يدخل هذا القرار التنظيمي الجماعي حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التأشير عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة. يعهد بتنفيذ هذا القرار التنظيمي الجماعي إلى المصالح المختصة كل في دائرة اختصاصه. وتسهر أيضا على تطبيقه السلطات المحلية والأمنية في حدود اختصاصاتها. ينشر هذا القرار التنظيمي الجماعي في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية، ويعمم على المصالح الإدارية الجماعية والخارجية وذلك لضمان تنفيذه.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين



النائب الأول لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي



**النقطة الثامنة (8) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 ماي 2025) :**

تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 والصادر بتنفيذه القرار التنظيمي الجماعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رندسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الادارية الجماعية على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الادارية الجماعية.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، ونظرا لغياب السادة رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة ونائبيه عن هذه الجلسة، أمنح الكلمة للسيد محمد ايت احسيسين كاتب المجلس الجماعي لتلاوة تقرير اللجنة الخاص بهذه النقطة.

السيد محمد ايت احسيسين كاتب المجلس الجماعي



# تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

حول النقصة رقم 8  
المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

تعديل مقرر مجلس جامعة جدة عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 والصادر  
بتنفيذه القرار التنظيمي الجهوي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق  
المراقبين الجهويين المحلفين بزي موحد تتاط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة  
جامعة جدة في مجال الشرطة الادارية الجهوية على ضوء دورية وزير الداخلية في  
شأن هواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الادارية الجهوية.

التقرير من اعداد السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة

## تقرير اجتهاع عن اجتهاع اللجنة المكلفة بالتنوير وسياسة الهدينة والتنمية المستدامة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعاً للدعوة عدد 8003 بتاريخ 2025/04/18 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتهاع اللجنة المكلفة بالتنوير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة، انعقد الاجتهاع المذكور يوم الخميس 24 ماي 2025 على الساعة العاشرة والنصف صباحاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيد عبد الصمد العكاري رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

**النقطة رقم 7 : الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جهلي يتعلق بتهيئة الفضاءات العامة والواجهات بتراب جماعة مراكش.**

**النقطة رقم 8 : تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 والصادر بتنفيذه القرار التنظيمي الجهلي عدد**

**25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجهليين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الادارية الجماعية على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن هواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الادارية الجماعية.**

**النقطة رقم 13 : المصادقة على اتفاقية شراكة من أجل إنجاز مشاريع السلامة الطرقية بمدينة مراكش ومداخلها بجهة مراكش اسفي 2025-2028**

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

**النقطة رقم 20 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون لتسيير وتدبير مركز تعقيم وتطهير القطن والكلاب الضالة الكائن بجماعة مراكش.**

**النقطة رقم 21 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بهواكبة المدارس الايكولوجية في إطار برنامج «مراكش، مدينة مستدامة».**

**النقطة رقم 22 : الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة متعلقة بتزيين عشرة احياء ايكولوجية بتراب جماعة مراكش.**

### حضر الاجتهاع من أعضاء اللجنة السادة:

كنزة الطالبي، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر.

### شارك في الاجتهاع من أعضاء المجلس السادة:

نجية عوجاجي، فؤاد حاجي، رحيلة الغمراوي، الحسين نوار

### كما حضر الاجتهاع من نواب رئيسة المجلس الجماعي لمراكش السادة:

محمد الادريسي : النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
خديجة بوحراشي : النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

**أدوار وكالات الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

عبد العزيز الأمري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس قسم الشؤون الثقافية والرياضية
سمير لعربية	:	رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي
ي. الطيب اسنينح	:	رئيس القسم التقني
ي. منصف الشرفاوي	:	رئيس مصلحة المكتب الجماعي لحفظ الصحة
محمد المحير	:	رئيس مصلحة ادارة شؤون المجلس
جمال الدين ايت الطاهر	:	رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
أيوب كلاليوص	:	عن مصلحة المكتب الجماعي لحفظ الصحة
فاطمة الزهراء الساخي	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
شيماء حكوش	:	عن قسم التعمير والتهيئة الحضرية
محمد انحيلي	:	عن قسم العمل الاجتماعي
وثام لموالدة	:	عن قسم العمل الاجتماعي
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

**أدوار حضر الاجتماع من ممثلي المصالح الخارجية السيدان:**

عبد العالي مخلص	:	عن المديرية الجهوية للبيئة بمراكش
محمد الطبراني	:	عن جمعية مدرسي علوم الحياة والأرض AESVT

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرًا لهم لتلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط المدرجة في جدول أعمالها لتحضيرها للمجلس التداولي، متفقًا مع السادة الاعضاء الحاضرين على تدارسها كما يلي:

**النقطة رقم 8 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:**

**تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 والصادر بتنفيذه القرار التنظيمي الجماعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الادارية الجماعية على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الادارية الجماعية.**

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية الخاصة بالنقطة، ولتقديم حيثيات الموضوع، أعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية الذي أوضح أن الأمر يتعلق بتعديل القرار التنظيمي الجماعي الخاص بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الإدارية انسجامًا مع توجيهات دورية السيد وزير الداخلية عدد 319 بتاريخ 27 يناير 2025 حول مواكبة تفعيل مهام الشرطة الإدارية الجماعية، مشيرًا إلى أن مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية متواجدة ومفعلة بجماعة مراكش منذ سنة 2023 لكن سيتم تأطيرها بالمقتضيات التي جاءت بها الدورية المذكورة وفق قرار تنظيمي نموذجي.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حيث جاءت مقترحات وتساؤلات السادة الأعضاء كالتالي:

- اعتبار دورية السيد وزير الداخلية وثيقة موجهة لاعتماد قرار تنظيمي ملائم لإحداث فرق المراقبين المحلفين المكلفين بتنفيذ قرارات الشرطة الإدارية مع تحديد وتفعيل مهامهم.
- الاستفسار حول فئة الموظفين الجماعيين المعنيين بالقرار ومدى حاجة الجماعة إلى فتح باب التوظيف في هذا الإطار.
- إثارة إشكال عدم تحديد مواقيت فتح وإغلاق المحلات التجارية بكافة أنواعها خاصة المقاهي ومحلات المأكولات وما يسببه الموضوع من إزعاج وضرب للسكان، مع المطالبة بإعداد إطار قانوني ينظم هذه العملية.
- المطالبة بضرورة مراقبة عناصر الشرطة الإدارية الجماعية مدى احترام حراس مواقف السيارات والدراجات لمضامين كناش التحملات المعد لهذا الغرض وكذا التسعيرة المحددة.

- تسجيل إزعاج بعض المحلات التي ليس لها طابع تجاري للسكان كمحلات غسل السيارات والزرابي التي يبقى بعضها مفتوحا ليلا.
- إثارة ظاهرة إلقاء نفايات كبار المنتجين والنفايات الطبية بالحاويات المخصصة للنفايات المنزلية وما يشكله هذا السلوك من تشويه لصورة المدينة وخطر على الساكنة، والمطالبة بضرورة زجر هذا النوع من المخالفات.

وللإجابة على بعض التساؤلات وتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة مجددا للسيد رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية الذي أكد أن الجماعة تتوفر على مصلحة للشرطة الإدارية وموظفوها يمارسون مهامهم بطريقة عادية أساسها العمل بطريقة مواطنة ضمنا للمصلحة العامة واحترام القانون، على أن موضوع النقاش اليوم يتمثل في ملاءمة القرار التنظيمي الجماعي المحدث للمصلحة مع مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية في الموضوع، مشيرا أن القرار يهدف إلى تكوين فرق الشرطة الإدارية الجماعية وتنظيم مهامها المخولة قانونا، مضيفا بالنسبة لمسألة تحديد مواعيد فتح وإغلاق المحلات التجارية أن الجماعة توصلت بقرار عاملي يحدد توقيت إغلاق المقاهي في الواحدة ليلا كحد أقصى، مؤكدا حسب دورية السيد وزير الداخلية أن كافة المحلات التي تعد مضرّة، مزعجة أو خطيرة من الطبقة الثانية أو الثالثة سيتم معاينتها ومرآة مدى احترامها للمقتضيات القانونية، إضافة إلى باقي المؤسسات والحالات المضمنة في القرار التنظيمي النموذجي.

أما بخصوص موضوع النفايات، أشار السيد رئيس المصلحة أن معالجتها منظمة وفق القانون رقم 28.00 الذي فصل بين النفايات المنزلية والنفايات الطبية، هذه الأخيرة التي يجب عزلها عن باقي النفايات نظرا لطبيعتها، والمصالح الجماعية المختصة تعمل جاهدة على تطبيق ذلك بتنسيق وتواصل مع المكتب المسير، مؤكدا على أن عناصر الشرطة الإدارية تحرص دوما على تسجيل أية مخالفة في هذا الإطار.

كما منحت الكلمة للسيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي ليؤكد على أن الجماعة منكبّة على إعداد قرار تنظيمي يتعلق بتحديد مواعيد فتح وإغلاق المحلات التجارية بأنواعها بشكل يضمن راحة ساكنة وزوار مدينة مراكش، مضيفا بخصوص النفايات الطبية أن المصحات متعاقدة مع شركات خاصة لجمع ونقل النفايات الطبية ومعالجتها بطريقة تناسب هذا النوع من النفايات، معترفا في سياق متصل أن المنتجين الكبار للنفايات، خاصة الفنادق والمطاعم، لا يحترمون طريقة التخلص من المخلفات التي ينتجونها، مشيرا أن القرار الجبائي المحلي يفرض أداء أتاوة قدرها 350 درهم للطن الواحد من النفايات على كبار المنتجين مع الاستفادة من إعفاء في حالة إنتاج أقل من 280 كلغ في اليوم، مؤكدا أنها مسألة تحتاج إلى التحسيس بها لدى هؤلاء حتى يتم تطبيقها.

وتأسيسا على كل ما سبق، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات المقدمة في الموضوع، حيث تبين للسادة الأعضاء أن الأمر يتعلق بملاءمة القرار التنظيمي الجماعي المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المكلفين بمراقبة تنفيذ قرارات الشرطة الإدارية مع مقتضيات دورية السيد وزير الداخلية في الموضوع بهدف ضمان عمل مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة مراكش وفق المستجدات القانونية في هذا المجال، فقد أيدت اللجنة موافقتها على تعديل القرار التنظيمي الجماعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 يتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الإدارية الجماعية على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الإدارية الجماعية: رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيتين الآتيتين:

- ✓ حرص مصلحة الشرطة الإدارية بجماعة مراكش على التطبيق الصارم لمقتضيات هذا القرار على ضوء دورية السيد وزير الداخلية خاصة في الشق المتعلق بمخالفات كناش التحملات الخاص بتنظيم مواقف السيارات والدراجات، مع تفعيل إجراءات زجرية على مخالفين قرارات رئيسة المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية.
- ✓ تحسيس وتوعية كبار منتجي النفايات بالمقتضيات المنظمة لجمع ومعالجة النفايات مع ضرورة أداء الأتاوة الخاصة بهذه العملية.

### ولهجسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة

عبد الصمد العكاري



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش اسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرية العامة للمصالح  
مصلحة الشرطة الإدارية و الشكايات

## النقطة الخاصة بقرار تنظيمي تعديلي للقرار التنظيمي رقم 25 بتاريخ 2 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزبي موحد، يحدد شروط وكيفيات تعيين موظفي وأعاون الشرطة الإدارية بجماعة مراكش

### مذكرة تقديم

صادق المجلس الجماعي لمراكش سنة 2023 على قرار تنظيمي يحمل رقم 25 بتاريخ 2 ماي 2023 يتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزبي موحد.

وقد تمت أجراء وتزليل هذا القرار التنظيمي لإحداث هذه الفرق التي شرعت في مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة الجماعة في مجال الشرطة الإدارية لا سيما في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور كما جاء في المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

وفي بداية سنة 2025 صدرت دورية للسيد وزير الداخلية حملت عدد 319 بتاريخ 27 يناير 2025 حول مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الإدارية الجماعية وتضمنت، ضمن مرفقاتها، قرارا تنظيميا نموذجيا قصد التعميم على الجماعات الراغبة في إحداث وحدات للشرطة الإدارية الجماعية.

وسعيا من مجلس جماعة مراكش للانخراط في هذه الدينامية والاستفادة من المستجدات التي جاء بها هذا القرار التنظيمي النموذجي، يأتي هذا القرار التنظيمي التعديلي المحدد لشروط وكيفيات تعيين موظفي وأعاون الشرطة الإدارية بجماعة مراكش.

## قرار تنصيب جماعه عدله ..... بتاريخ .....

### بتعديل القرار التنصيمي رقم 25 بتاريخ 2 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين

### المعلقين بزى موحد، لجدله وشروطه وكيفيات تعيين موظفيه وأعاون الشركة الإدارية

إن رئيسة المجلس الجماعي لمراكش:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 6 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1955 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12 لاسيما المواد 81.81.77.70 مكرر؛
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950)؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.84 الصادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) بتنفيذ القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات و الحيوانات المتوحشة ومراقبة الإتجار فيها الصادر بتنفيذه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 122 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنداز المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للنظم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992)؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.48 صادر في 19 من رجب من 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 157 - 78 - 2 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.833 صادر في 12 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.92.832 صادر في 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير؛
- بناء على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفية منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم؛
- بناء على المرسوم رقم 2.19.409 صادر في 8 أكتوبر 2019 يتعلق بتحديد كيفية مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.586 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري؛
- بناء على باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها؛
- بناء على دورية للسيد وزير الداخلية عدد 319 بتاريخ 27 يناير 2025 حول مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الإدارية الجماعية؛
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 01/04/2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة لمدينة مراكش
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون اقامة بناء.
- بناء على القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
- و تبعا لمادوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 ...

## تقراري

### المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليهما بالسهر والتأكد من مدى إحترام قرارات رئيسة مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل،

### المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

### المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين تنتدبهم رئيسة مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليتها ومراقبتها وتنسيق مع السلطات المحلية، وطبقا للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

### المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة، يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية،
- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

### المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيسة مجلس الجماعة، وذلك وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفرغ) بهدف عدم الاضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة عموما،
- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة،
- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية،
- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع والاستهلاك العمومي،
- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة
- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الأماكن والمحلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل ضرا صحتيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمسارح وأماكن السباحة؛
- الإخبار عن معرقات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛
- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)
- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى إحترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحة المستغلة وتواصل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالمسطحات والواقى الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ).

- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛
- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛
- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛
- الإخبار عن المخالفات في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- المراقبة والإخبار عن البناءات المهمة أو المهجورة أو الأيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- مراقبة النفايات الهادمة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

**يكلف الموظفون والأعوان المحلفون أيضا بالبت في شكايات المواطنين المودعة بالجماعة قصد رفع الضرر عن المشتكين طبقا للقوانين الجاري بها العمل.**

#### **المادة السادسة:**

تمثل عمليات المراقبة للمراقبين المحلفين في ضبط المخالفات وتحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفة وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة، وتعتمد هذه المحاضر الى أن يثبت ما يخالفها. في مجال التعمير تنحصر مهمة المراقبين في التبليغ عن المخالفة لدى السلطات المعنية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

**نظرا لخصوصيتها، تبقى مهام الشرطة الإدارية الخاصة بالمكتب الصحي الجماعي محصورة في الموظفين والأعوان التابعين لهذا المكتب. يقوم رئيس مصلحة الشرطة الإدارية تحت مسؤولية وإشراف السيدة الرئيسة وتنسيق مع السيد المدير العام للمصالح باقتراح كيفية اشتغال الموظفين والأعوان المحلفين فيما يتعلق بأمكان الانتشار، المداومة والتوقيت.**

#### **المادة السابعة:**

**يمكن لرئيسة المجلس الجماعي ان تطلب، عند الاقتضاء، المؤازرة من طرف السلطة الإدارية المحلية والقوة العمومية لتنفيذ مهام الموظفين والأعوان المحلفين طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون التنظيمي 113.14 قصد ضمان احترام قرارات الرئيس ومقررات المجلس.**

#### **المادة الثامنة:**

**يزاول الموظفون والأعوان المحلفون التابعون للشرطة الإدارية مهامهم خارج أوقات العمل تبعا لجدول للمداومة بعد أسبوعيا وتصادق عليه السيدة رئيسة المجلس الجماعي.**

#### **المادة التاسعة:**

توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون الى رئيسة مجلس الجماعة الذي يتعين عليها إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

#### **المادة العاشرة:**

يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### **المادة الحادية عشرة:**

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه إرتداء البذلة الخاصة بالعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن إسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه.

تتكون البذلة الشتوية من العناصر التالية:

- 1- سترة Veste :
- 2- سروال Pantalon :
- 3- حزام اسود Ceinture :
- 4- قميص مستقيم بأكمام طويلة Chemise :
- 5- قبعة صلبة Chapeau :
- 6- سترة من صوف محبوك
- للرجال Pullover :
- للنساء Cardigan :
- 7- ربطة عنق Cravate :
- 8- زوج احذية ذو كعب واطى اسود اللون Chaussures :

وتتكون البذلة الصيفية من العناصر التالية:

- 1- سروال Pantalon :
- 2- حزام اسود Ceinture :
- 3- قميص مستقيم بأكمام طويلة Chemise :
- 4- قبعة صيفية Casquette :
- 5- صدرية Gillet :
- 6- ربطة عنق Cravate :
- 7- زوج احذية ذو كعب واطى اسود اللون Chaussures :

تعتبر البذلة الرسمية الموحدة للموظفين والاعوان المحلفين شخصية ولا يجوز تسليمها او ارتداها من طرف شخص آخر ، كما

يجب الحفاظ على نظافتها والحفاظ عليها من الضياع تحت طائلة المتابعة التأديبية عند الاقتضاء.

كل استعمال من طرف الموظفين والاعوان المحلفين للبطاقة المهنية او البذلة الرسمية خارج نطاق المهام المنوطة بهم يعرضهم

لعقوبات تأديبية تتخذها رئاسة مجلس جماعة مراكش دون اغفال متابعتهم وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

تحدد مدة صلاحية البطاقة المهنية في أربع سنوات.

يلتزم الموظفون والاعوان المحلفون بإرجاع البطاقة المهنية الصادرة وكذلك البذلة الرسمية الى الإدارة في حالة التقاعد او انتهاء

المهام من طرف الإدارة داخل أجل 48 ساعة.

المادة الثانية عشرة:

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنياً يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة الثالثة عشرة:

بعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد المدير العام للمصالح ورئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية ورؤساء الاقسام والمصالح

الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

**المادة الرابعة عشرة:**

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، و يُعوّض القرار التنظيمي رقم 25 بتاريخ 2 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد ويحل محله.

تنسخ جميع المقتضيات التنظيمية الجماعية المتعلقة بصلاحيات المراقبة في إطار الشرطة الإدارية المعمول بها، والتي تقوم بها المصالح الجماعية المعنية بإصدار التراخيص، على أن تبقى المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 01/04/2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة لمدينة مراكش سارية المفعول.

مراكش في.....

والي جهة مراكش أسفي

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

عامل عمالة مراكش

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لتقرير اللجنة، الأمر يخص تعديل القرار التنظيمي الجماعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 يتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الادارية الجماعية. والآن باب المناقشة مفتوح.

**السيد عبد الصادق بيطاري** عضو المجلس الجماعي

موضوع الشرطة الإدارية سيف ذو حدين، أولاً هي وجه المجلس الجماعي من حيث مراقبة تنفيذ وتنزيل قرارات رئيسة المجلس في علاقة مع الشركات المفوض لها أو المواطن، ثانياً لدي ملاحظة حول عناصر الشرطة الإدارية، هل هم موظفون سبق لهم أن اشتغلوا في تدير الملك العام وكل ما له علاقة بالشرطة الإدارية أم هم موظفون جدد؟ بالطبع لن يكونوا جدد، أنا أقترح ألا يتم توظيف من سبق لهم الاشتغال في تدير الملك العمومي بمصلحة الشرطة الإدارية فقد اتضح أن لديهم خلل في التعامل مع المجلس وصاحب المرفق أو المحل بل أنهم يراعون مصلحة الشركة التي تكتري أو تفوض لها الجماعة المرفق ويقفون ضد مصلحة المواطن، وخير دليل ما يمارسه حراس السيارات والدراجات اتجاه الساكنة حيث نجد أشخاص يرتدون بدلة لا نعرف من أين أتوا ولا نحصل بخصوصهم من الموظفين على أية معلومة.

إذن إما أن نرقى بتدبير كل مل له علاقة بالشرطة الإدارية بشكل يعود بالنفع على الساكنة، أو سنضيف عبئاً ونساهم في ابتزاز المواطن، أقترح أن يتم اختيار موظفي الشرطة الإدارية وفق معايير دقيقة فلا أهمية للزي الموحد والسيارات أو أن يكون الموظف محلف، مع العلم أن عناصر الشرطة الإدارية باسروا الاشتغال قبل أن نوافق على القرار.

**السيد عبد الواحد الشافقي** عضو المجلس الجماعي

من المهم أن تتوفر الجماعة على جهاز للرقابة، وإذا تجولتم في بعض الدول الأوروبية إيطاليا مثلاً ستجدون أن عناصر الشرطة الإدارية لديها من القوة والهالة ما يفوق عناصر الأمن، ونحن الآن في البداية لا بد لنا من إعداد دليل مرجعي للمراقب الإداري من طرف خبراء في القانون، فالشرطة الإدارية كما قال السيد بيطاري وجه المجلس الجماعي، فهي تحافظ على ممتلكات الجماعة وتحرص على مدى تطبيق قرارات رئيسة المجلس بما يتماشى مع القوانين الجاري بها العمل، وهنا يجب تنظيم تكوين خاص للعناصر التي ستشتغل في ميدان الشرطة الإدارية مع البحث عن إمكانية القيام بتوظيفات جديدة لأنه ميدان يحتاج إلى طاقات شابة قادرة على الاشتغال خارج أوقات العمل الرسمية، مع توفير شروط تحفظ هبة الموظف من وسائل نقل وزي ملائم مزود بكاميرا خاصة إلى غير ذلك، فنحن مقبلون على تنظيم تظاهرة عالمية سنة 2030 ويجب علينا أن نكون مستعدين لها، وأتمنى أن نطلع على تجربة مدينة رائدة في مجال الشرطة الإدارية كمدن روما وفرانكفورت للاستفادة منها.

**السيد عبد الغني طولاب** عضو المجلس الجماعي

بالحديث عن الشرطة الإدارية لا بد من ضبط قوانينها المنظمة فهي تضم عدة مجالات من بينها الملك العام، التعمير والبيئة، إذن حينما نريد أن نكون مصلحة الشرطة الإدارية لا بد أن تتم في إطار اختصاصات، فالممارس لمهام الشرطة الإدارية في ميدان التعمير لا بد أن يكون ملماً بهذا الميدان.

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

ربما أنتم لا تعلمون، لكن سبق لنا أن صادقنا على قرار الشرطة الإدارية سنة 2023 والمصلحة مشغلة حالياً.

**السيد عبد الغني طولاب** عضو المجلس الجماعي

أعلم أنها مشغلة السيد الرئيس لكنها لم تنجح.

**السيد محمد الإدريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

النقطة المدرجة اليوم في جدول الأعمال تخص تعديل القرار المذكور انسجاماً مع دورية السيد وزير الداخلية في الموضوع، أما مسألة نجاح مصلحة الشرطة الإدارية في أداء مهامها من عدمه فهو موضوع آخر يتعلق بتقييم هذه التجربة ويمكننا مناقشة ذلك في موعد لاحق.

السيد عبد الغني طولاب عضو المجلس الجماعي

أنا فقط السيد الرئيس أقصد أن ممارسة مهام الشرطة الإدارية لا تقتصر على الزي الموحد بل لا بد من الامتصاص بالاختصاصات المتنوعة لهذا الميدان، ومن الضروري ضبط ومراقبة عمل عناصرها مع توفير وسائل نقل ملائمة وكاميرات مراقبة، هذا كل ما نطالب به ونحن نعلم ما نقول.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي

السيد الرئيس نطلب منك سحب كلمة أننا لا نعلم، نحن ملمون بهذا الموضوع، مع العلم أن 20 عضوا هم من بقوا في القاعة لمناقشة نقط الدورة. حتى أنك السيد الرئيس كنت في المجلس السابق من أشد المنتقدين لعمل عناصر الشرطة الإدارية وتطالب بمحاضرها وأنها تشتغل خارج أوقات العمل.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أولا أسحب هذه الكلمة، وثانيا في المجلس السابق لم تكن هناك مصلحة للشرطة الإدارية.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي

فعلا سبق لهذا المجلس أن صادق على قرار تنظيم الشرطة الإدارية على ما أعتقد يوم 2023/02/07 ونحن اليوم بصدد تعديله، لكن كل ما راج من تدخلات من السادة الأعضاء صحيح، فالسيدة الرئيسة بلسانها قالت أننا نعاني من نقص في الموارد البشرية القادرة على ممارسة مهام الشرطة الإدارية مما جعلها تفشل، فالشرطة الإدارية بقوة القانون في المادة 100 من القانون التنظيمي رقم 113.14 كما أن المادة 110 من نفس القانون أسندت مهمة الشرطة الإدارية للسيد العامل بصفة خاصة في ميادين المشروبات الكحولية والصيد البري إلى غير ذلك.

وبالعودة للقرار عند تصفحه نجده فارغ ونحن نعي ما نقول، أولا نضرب مبدأ المنافسة وتكافؤ الفرص أمام الموظفين.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

مضامين القرار المعدل موضوع النقطة جاءت بناء على توجيهات دورية السيد وزير الداخلية.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي

الدورية لا ترق إلى مستوى التشريع والقانون أسمى، وما قصدته أن مبدأ المنافسة ضرب في هذا القرار. وبالرجوع للنقطة السابقة تساءلت عن مضمون محضر لجنة الاستثناءات وأجابني السيد بل الحوتي، لكن لم تمنحني السيد الرئيس فرصة التعقيب. لا بد من ضبط معايير اختيار الموظفين الذين ستسند إليهم مهام الشرطة الإدارية، بالعودة للمادة 4 من القرار نجد: "إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية" في حين أن أصحاب الشواهد يجب أن تكون لهم الأولوية، لا بد من إعطاء الفرصة لذوي الشواهد والكفاءة والتخصص، لأن مهام الشرطة الإدارية تهم الحفاظ على حقوق المواطن، أيضا من الضروري تعيين لجنة لمساعدة السيدة رئيسة المجلس على انتقاء هؤلاء الموظفين.

السيد عبد الجليل بنسعود عضو المجلس الجماعي

تنظيم مجال الشرطة الإدارية شيء إيجابي للمجلس، لكن تنزيله هو الأمر الصعب وسيتطلب منا وقتا من حيث طريقة الاشتغال، وكما أشار إلى ذلك السادة الأعضاء هي سيف ذو حدين، فهؤلاء المكلفون الذين سيشتغلون في الميدان إما أن يعطوا صورة إيجابية عن الجماعة لدى المواطن أو العكس، وهنا يطرح سؤال هام ما مدى تكوين وكفاءة هؤلاء الموظفين في أداء مهام الشرطة الإدارية؟ لا بد من أن يخضعوا لتكوين خاص.

نحن مع تنزيل مهام الشرطة الإدارية على أرض الواقع أخذنا بعين الاعتبار دورية السيد وزير الداخلية، لكن ما نخاف منه ألا تصب هذه الدورية في مصلحة المجلس مستقبلا، وهنا أغتتم الفرصة لأشكر السيد رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا الذي بذل مجهودا كبيرا في تحرير الملك العمومي، ما نريده أساسا من عناصر الشرطة الإدارية تقديم صورة جيدة عن الجماعة من الناحية الأخلاقية والتواصلية، لذلك أتساءل كيف سيتم انتقاء هؤلاء العناصر؟ لا بد من تكوينهم وإرسالهم لمدن أخرى رائدة في المجال للاستفادة من خبرتها، فعناصر الشرطة الإدارية في بعض الدول الأوروبية تؤدي دورها وتعطي الانطباع المرجو منها في إطار القانون.

السيد فؤاد حاجي عضو المجلس الجماعي

نحن مع تعديل هذا المقرر انسجاما مع توجهات دورية وزارة الداخلية، ونثمن المجهودات الكبير للسيدة النائبة المفوض لها القطاع كما استحسننا الحملة التحسيسية التي نظمت في إطار مهام الشرطة الإدارية، لأننا نشتغل في مجال متداخل مع السلطة المحلية، لكن يجب أن نسوق مجهود الجماعة للمواطن في هذا المجال، كما لا بد من تجنب مقارنة الزجر لأن الفكر السليم للتدبير الجماعي يعطي للتحسيس والتوعية الأولوية، ولا يجب أن ننسى أن المراقبين معرضون للخطر أثناء أداءهم لمهامهم ويجب حمايتهم، لم لا نوفر لهم زيا يحتوي على كاميرا خاصة تحميه وتراقبه في نفس الوقت، لأن بعض المراقبين عندما يدخلون لمطعم أو مقهى ما يقولون لصاحبه "معك المراقبة" مراقبة ماذا؟ هناك المراقبة الصحية، مراقبة جودة المواد الغذائية، شرطة المياه، مراقبة البيئة... إذن يجب أن تقدم نفسك بشكل لائق، لأن المواطن اشتكى من هذا السلوك، لذلك يجب تكوين هؤلاء العناصر فهذه سمعة مدينة مراكش، كما أنه عند ولوج محل ما يجب أن يدخله عنصران وليس عنصر واحد، أيضا يجب الاستفادة من التجارب الخارجية الرائدة في الميدان.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

فعلا تدخلاتكم السادة الأعضاء كلها صائبة وتصب في اتجاه الرقي بمجال الشرطة الإدارية بمدينة مراكش من خلال تمكين عناصر هذه المصلحة من تكوينات والتحسيس والتوعية وهي أمور ستعمل عليها السيدة النائبة المفوض لها القطاع بمعية القسم المختص.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي

السيد الرئيس هل ستدخلون التعديلات التي أشرت إليها؟

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

كما سبق أن قلت تعديل القرار جاء في مراعاة تامة لدورية السيد وزير الداخلية في الموضوع ولا يمكننا أن نعدل شيئا يتعارض مع توجهاتها، والقرار موضوع النقطة قرار نموذجي معمم على كافة التراب الوطني. إذن، بعد استنفاد النقاش في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.



## المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2025/05/350 بتاريخ 07 ماي 2025**  
**النقطة الثامنة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:**

**بتعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07**

**والصادر بتنفيذه القرار التنظيمي الجماعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين**

**بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الإدارية الجماعية**

**على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الإدارية الجماعية.**

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- تبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 القاضي بالمصادقة على قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.
- وعملا بدورية وزير الداخلية عدد 319 بتاريخ 27 يناير 2025 حول مواكبة تفعيل مهام الشرطة الإدارية الجماعية.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد المناقشة وابداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	30	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	30	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	30	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، رقية العلوي حاجب، عبد العزيز بوسعيد، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، مريم العراي، أمل الملاخ، نادية الإدريسي سليطين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، فيصل الجامع، عثمان عزام، حمزة الحداوي، محمد توفلة، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، رشيدة لشهابي، فؤاد حاجي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الرحيم تق تق، عبد الغني طولاب، عبد الواحد الشافقي، عز الدين عطراوي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

### يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 والصادر بتنفيذه القرار التنظيمي الجماعي عدد 25 بتاريخ 02 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الإدارية الجماعية على ضوء دورية وزير الداخلية في شأن مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الإدارية الجماعية كما هو مرفق بتقرير اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والاتية مقتضياته كالتالي:

قرار تنصيب جماعتي ..... بتاريخ .....

يقضى بتعديل القرار التنصيمي رقم 25 بتاريخ 2 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحليين بزوي موجد، ليحل محل شوك و كيفيات تعيين موظفي وأعمال الشركة الإدارية

إن رئيسة المجلس الجماعي لمراكش:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 6 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأنواع المستحقة لفائدة الجماعات المحلية:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.06 بتاريخ 11 رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 الموافق (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 بتاريخ 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية:
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1955 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 116.14:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها كما تم تغييره بالقانون رقم 23.12 لاسيما المواد 81.81.77.70 مكرر:
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 شوال 1332 في تنظيم المحلات المضررة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطرة كما تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف بتاريخ 22 جمادى الثانية 1352 (13 أكتوبر 1933) والظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الثانية 1356 (11 غشت 1937) والظهير الشريف بتاريخ 1 ذي القعدة 1361 (9 نونبر 1942) والظهير الشريف بتاريخ 28 ربيع الأول 1369 (18 يناير 1950):
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.11.84 صادر في 29 من رجب 1432 (2 يوليو 2011) بتنفيذ القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات و الحيوانات المتوحشة ومراقبة الإتجار فيها الصادر بتنفيذه:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر في 122 جمادى الثانية 1378 (24 ديسمبر 1958) المتعلق بالإنذار المترتب عليه أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات لتنظيم البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية الأغراس. كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.91 الصادر في 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992):
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.124 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) بتنفيذ القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات كما تم تغييره وتتميمه:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.16.48 صادر في 19 من رجب من 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 94.12 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وتنظيم عمليات التجديد الحضري:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:
- بناء على المرسوم رقم 2.10.473 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر بتاريخ 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:
- بناء على المرسوم رقم 157 - 78 - 2 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق ل 26 ماي 1980 المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية:
- بناء على المرسوم رقم 2.18.577 صادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها:
- بناء على المرسوم رقم 2.92.833 صادر في 12 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات:
- بناء على المرسوم رقم 2.92.832 صادر في 14 أكتوبر 1993 بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير:
- بناء على المرسوم رقم 2.18.475 الصادر في 08 شوال 1440 (12 يونيو 2019) يتعلق بتحديد إجراءات وكيفيات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم:
- بناء على المرسوم رقم 2.19.409 صادر في 8 أكتوبر 2019 يتعلق بتحديد كيفيات مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء:

- بناء على المرسوم رقم 2.17.586 صادر في 19 من محرم 1439 (10 أكتوبر 2017) بتطبيق القانون رقم 12.94 المتعلق بالمباني الآيلة للسقوط وعمليات التجديد الحضري:
- بناء على باقي المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها:
- بناء على دورية للمسيد وزير الداخلية عدد 319 بتاريخ 27 يناير 2025 حول مواكبة الجماعات في تفعيل مهام الشرطة الإدارية الجماعية:
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 01/04/2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة لمدينة مراكش
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 بشأن الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون اقامة بناء.
- بناء على القرار الجبائي المحلي رقم 109 بتاريخ 17 فبراير 2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تغييره وتتميمه.
- وتبعاً لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07/05/2025).

## تقراري

### المادة الأولى:

يهدف هذا القرار إلى إحداث وحدة تضم الموظفين والأعوان المحلفين يعهد إليها بالسهر والتأكد من مدى إحترام قرارات رئيسة مجلس الجماعة في مجال الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور، وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

### المادة الثانية:

يقوم الموظفون والأعوان المحلفون، قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين القانونية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

### المادة الثالثة:

يمارس الموظفون والأعوان المحلفون الذين تنتدبهم رئيسة مجلس الجماعة مهامهم تحت مسؤوليتها ومراقبتها ويتنسق مع السلطات المحلية، وطبقاً للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

### المادة الرابعة:

تتكون وحدة الموظفين والأعوان المحلفين من العاملين بإدارة الجماعة، يجب أن يستوفي كل موظف وعون محلف لمزاولة مهامه الشروط التالية:

- إثبات توفره على أقدمية 3 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية،

- توفره على الخبرة في مجال الشرطة الإدارية وتقنيات المراقبة ومساطر وكيفيات تحرير محاضر ومعاينة المخالفات في شأنها وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

### المادة الخامسة:

يتولى الموظفون والأعوان المحلفون القيام بعمليات المراقبة الميدانية اليومية وإعداد محاضر تتضمن معاينة المخالفات التي تم ضبطها بخصوص عدم تطبيق مقتضيات القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من طرف رئيسة مجلس الجماعة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتهم على الخصوص المجالات التالية:

- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالنفايات (جمع ونقل وتفرغ) بهدف عدم الاضرار بالصحة والنظافة العمومية والبيئة عموماً،
- مراقبة ومعاينة المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة من الطبقة الثانية والثالثة،
- مراقبة ومعاينة التراخيص التجارية والحرفية ومدى احترام ضوابط الصحة والسلامة العمومية،
- المساهمة في مراقبة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع والاستهلاك العمومي،
- المساهمة في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية والحرفية والصناعية غير المنظمة،

- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع الاماكن والمجلات المفتوحة للعموم التي يمكن أن تشكل خطرا صحيا أو بيئيا على المواطنين، خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الالعاب والمسارح وأماكن السباحة؛
- الإخبار عن معرقلات السير والسيارات المتخلى عنها بتنسيق مع السلطة المحلية؛
- الإخبار عن التصرفات المخلة بالسكينة العمومية (الأصوات الصاخبة والمزعجة في أوقات متأخرة من الليل)
- مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بمواقيت فتح وإغلاق المجلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة؛
- المراقبة والمعاينة الميدانية لجميع المؤسسات للتأكد من مدى احترام قرار الترخيص للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية وكذا مطابقتها للمساحة المستغلة وتواصل أداء الواجبات الجبائية الجماعية المترتبة عنه (كالسطحيات والواقى الشمسي واللوحات الإشهارية، إلخ).
- مراقبة مطابقة اللوحات الإشهارية مع التراخيص المسلمة؛
- مراقبة رخص حفر الخنادق وكذا حجمها وشكلها لتمرير الألياف البصرية من قبل الفاعلين في مجال الاتصالات؛
- مراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة وعربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات وإعلام السلطات المختصة بكل تجاوز يمكن ضبطه؛
- الإخبار عن المخالفات في مجال التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- المراقبة والإخبار عن البناءات المهملة أو المهجورة أو الأيلة للسقوط طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- مراقبة النفايات الهامدة الناتجة عن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- يكلف الموظفون والأعوان المحلفون أيضا بالبت في شكايات المواطنين المودعة بالجماعة قصد رفع الضرر عن المشتكين طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

#### **المادة السادسة :**

- تتمثل عمليات المراقبة للمراقبين المحلفين في ضبط المخالفات وتحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفة وكذا الإيضاحات التي يبديها مرتكب المخالفة، وتعتمد هذه المحاضر الى أن يثبت ما يخالفها.
- في مجال التعمير تنحصر مهمة المراقبين في التبليغ عن المخالفة لدى السلطات المعنية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- نظرا لخصوصيتها، تبقى مهام الشرطة الإدارية الخاصة بالمكتب الصحي الجماعي محصورة في الموظفين والأعوان التابعين لهذا المكتب.
- يقوم رئيس مصلحة الشرطة الإدارية تحت مسؤولية وإشراف السيدة الرئيسة وتنسيق مع السيد المدير العام للمصالح باقتراح كيفية اشتغال الموظفين والأعوان المحلفين فيما يتعلق بأماكن الانتشار، المداومة والتوقيت.

#### **المادة السابعة :**

- يمكن لرئيسة المجلس الجماعي ان تطلب، عند الاقتضاء، المؤازرة من طرف السلطة الإدارية المحلية والقوة العمومية لتنفيذ مهام الموظفين والأعوان المحلفين طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون التنظيمي 113.14 قصد ضمان احترام قرارات الرئيس ومقررات المجلس.

#### **المادة الثامنة :**

- يزاول الموظفون والأعوان المحلفون التابعون للشرطة الإدارية مهامهم خارج أوقات العمل تبعا لجدول للمداومة يعد أسبوعيا وتصادق عليه السيدة رئيسة المجلس الجماعي.

#### **المادة التاسعة :**

- توجه التقارير والمحاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المحلفون الى رئيسة مجلس الجماعة الذي يتعين عليها إرسال نسخ منها إلى السلطة المحلية.

#### **المادة العاشرة :**

- يستفيد الموظفون والأعوان المحلفون من التأمين والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الأمراض المعدية والتعويضات وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

**المادة الحادية عشرة:**

يتعين على كل موظف أو عون محلف أثناء ممارسة مهامه إرتداء البذلة الخاصة بالعمل مغايرة للبدلات النظامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وحمل بطاقة مهنية، تتضمن إسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته، والنطاق الترابي لممارسة مهامه. تتكون البذلة المشتوية من العناصر التالية:

- 1- سترة: Veste
- 2- سروال: Pantalon
- 3- حزام اسود: Ceinture
- 4- قميص مستقيم بأكمام طويلة: Chemise
- 5- قبعة صلبية: Chapeau
- 6- سترة من صوف محبوك
- للرجال Pullover
- للنساء Cardigan
- 7- ربطة عنق: Cravate
- 8- زوج احذية ذو كعب واطن اسود اللون: Chaussures

وتتكون البذلة الصيفية من العناصر التالية:

- 1- سروال: Pantalon
- 2- حزام اسود: Ceinture
- 3- قميص مستقيم بأكمام طويلة: Chemise
- 4- قبعة صيفية: Casquette
- 5- صدرية: Gillet
- 6- ربطة عنق: Cravate
- 7- زوج احذية ذو كعب واطن اسود اللون: Chaussures

تعتبر البذلة الرسمية الموحدة للموظفين والاعوان المحلفين شخصية ولا يجوز تسليمها او ارتدائها من طرف شخص آخر، كما يجب الحفاظ على نظافتها والحفاظ عليها من الضياع تحت طائلة المتابعة التأديبية عند الاقتضاء.

كل استعمال من طرف الموظفين والاعوان المحلفين للبطاقة المهنية او البذلة الرسمية خارج نطاق المهام المنوطة بهم يعرضهم لعقوبات تأديبية تتخذها رئيسة مجلس جماعة مراكش دون اغفال متابعتهم وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

تحدد مدة صلاحية البطاقة المهنية في أربع سنوات.

يلتزم الموظفون والاعوان المحلفون بإرجاع البطاقة المهنية الصدرية وكذلك البذلة الرسمية الى الإدارة في حالة التقاعد او انتهاء المهام من طرف الإدارة داخل أجل 48 ساعة.

**المادة الثانية عشرة:**

يتعين على كل موظف أو عون محلف الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، وإذا ارتكب خطأ مهنيًا يمكن اتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية اللازمة في حقه دون الإخلال بالمتابعة القضائية إن اقتضى الأمر ذلك.

**المادة الثالثة عشرة:**

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد المدير العام للمصالح ورئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية ورؤساء الاقسام والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

**المادة الرابعة عشرة:**

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد إخضاعه لمسطرة المراقبة من طرف عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، و يُعوض القرار التنظيمي رقم 25 بتاريخ 2 ماي 2023 المتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد و يحل محله.

تنسخ جميع المقتضيات التنظيمية الجماعية المتعلقة بصلاحيات المراقبة في إطار الشرطة الإدارية المعمول بها، والتي تقوم بها المصالح الجماعية المعنية بإصدار التراخيص، على أن تبقى المقتضيات الواردة في القرار التنظيمي الجماعي عدد 2 بتاريخ 01/04/2006 المتعلق بالوقاية الصحية والبيئة والنظافة لمدينة مراكش سارية المفعول.

مراكش في.....

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين



النائب الأول لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي



النقطة التاسعة (9) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 ماي 2025) :

المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش كمتحف للصناعة التقليدية وفضاء للعرض.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة التقرير المتعلق بالنقطة.

السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جامعة فراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون  
الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية  
وإشراك المجتمع المدني

حول النقطة رقم 9  
المدرجتين في جدول أعمال الدورة العلمية لشهر ماي 2025

### النقطة رقم 9

المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش  
كمتحف للصناعة التقليدية وفضاء للعرض.

التقرير من إعداد السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة

## تقرير اجتهاد اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

### والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

جلسة أولى بتاريخ 28 أبريل 2025

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة عدد 8005 بتاريخ 2025/04/18 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي اعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الاثنين 28 أبريل 2025 على الساعة الثانية عشر زوايا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

**النقطة رقم 9: المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش كمتحف للصناعة التقليدية وفضاء للعرض.**

**النقطة رقم 10: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين مجلس جماعة مراكش والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير حول حيانة و ترميم الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير على مستوى مدينة مراكش.**

**النقطة رقم 23: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش.**

**النقطة رقم 24: الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي بمراكش.**

**النقطة رقم 32: الدراسة والمصادقة على دفتر التحملات متعلق بشروط ومعايير ومسطرة إبرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المجتمع المدني.**

**النقطة رقم 33: البث في الملتزمات والشكايات المقدمة من طرف الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية بمناسبة دعم ميزانية تسييرها خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025.**

**النقطة رقم 34: تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2025/02/335 بتاريخ 14 فبراير 2025 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والقاضي بالمصادقة بدعم ميزانية تسيير الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية برسم السنة المالية 2025 حسب اللائحة المرفقة على ضوء الشكايات والملتزمات المقدمة من طرف الجمعيات الرياضية المعنية في هذا الشأن.**

**النقطة رقم 35: البث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2025 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقا للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.**

### **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:**

لحسن حبيبو، رحيلة الغمراوي، محمد ايت احسين.

### **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

حليمة بامحمد، رقية العلوي حاجب، عز الدين عطراوي، محمد ايت بويدو، ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجي، حمزة الحداوي، عبد الصادق بوزاهر، حبيبة الكرشال.

### **وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيدان:**

محمد الادريسي : النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
إسماعيل امغاري : النائب العاشر لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### **وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

عبد العزيز الأمري : رئيس قسم العمل الاجتماعي  
الحسين الزواق : رئيس القسم الثقافي والرياضي  
محمد انحيلي : عن قسم العمل الاجتماعي  
عادل الزرود : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس  
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس



Royaume Du Maroc  
Ministère De L'intérieur  
Wilaya De La Région De Marrakech-Safi  
Préfecture De Marrakech  
Commune De Marrakech  
Direction Générale Des Services  
Division Des Etudes Planification Et Systèmes  
D'Informations



المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة مراكش آسفي  
عمالة مراكش  
جماعة مراكش  
المديرة العامة للمصالح  
قسم الدراسات، التخطيط والتحول الرقمي

## بطاقة تقنية

**المشروع:** احداث متحف للصناعة التقليدية وقضاء للعرض


### اهداف المشروع:

- تعريف بالتراث المحلي لمدينة مراكش
- الاسهام في تحسين جاذبية مدينة مراكش كوجهة سياحية وثقافية
- دعم وتقديم صورة متكاملة تعكس عني وتنوع الصناعة التقليدية المغربية

### المراجع:

- طلب كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني عدد 0980 المسجل بمكتب الضبط تحت عدد 8222 لتخصيص العقار والبيداية السابقة لمقر عرفة الصناعة التقليدية لجهة مراكش اسفي بساحة جامع الفناء، قصد انجاز مشروع واجهة لعرض منتجات الصناعة التقليدية.
- طلب رئيس عرفة الصناعة التقليدية لجهة مراكش اسفي المسجل بمكتب الضبط تحت عدد 9779 لتخصيص المقر القديم للخرفة بساحة جامع الفناء كمتحف للصناعة التقليدية ومعرض دائم لعرض المنتجات التقليدية.

**الموقع:** المقر القديم للخرفة بساحة جامع الفناء






العقار:

- جزء من عقار جماعة مراكش T8472/M
- المساحة: 435 متر مربع



تصميم الجزء من العقار T8472/M المخصص سابقا لمقر عرفة الصناعة التطبيقية لجهة مراكش اسفلى بساحة جامع

البناء



بعض صور المقر المخصص لخرفة الصناعات التقليدية لجهة مراكش اسفي بساحة جامع الفناء سابقامراحل المشروع:

- تخصيص العقار والبيداية لخرفة الصناعات التقليدية
- الدراسة التقنية والمالية للمشروع
- ابرام اتفاقية الشراكة الخاصة بالتمويل المشروع

النقطة المدرجة: تخصيص المقر السابق لخرفة الصناعات التقليدية لجهة مراكش اسفي بساحة جامع الفناء

كمتحف للصناعات التقليدية وفضاء للعرض.

السيد محمد الأدرسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يخص تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش كمتحف للصناعة التقليدية وفضاء للعرض.  
والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي

تمنيت بداية لو كانت السيدة الرئيسة ومعالي الوزيرة حاضرة معنا اليوم، كنا قد قدمنا لها تحية كبيرة على هذا المشروع، شكرا لها على إرجاع الحق المعنوي لأصحابه مع الحفاظ على الحق المادي للجماعة، فأنا نخصص هذا المقر لاستفادة فئة هامة من رعايا جلالة الملك نصره الله داخل مراكش المدينة العصب الثاني للاقتصاد المراكشي ألا وهو قطاع الصناعة التقليدية هو أمر جميل جدا ويوم عرس بعد أن نادينا السيدة الرئيسة في هذه القاعة بإرجاع هذا المقر لقطاع الصناعة التقليدية واستجابت مشكورة، وهذا يدل على أنها تتفاعل مع حاجيات الساكنة التي وضعت فيها الثقة.

أيضا أود أن أحيي معالي المستشار رئيس غرفة الصناعة التقليدية والمكتب على مجهوداتهم في هذا الباب، كما أحيي مكتب المجلس الجماعة وكافة أعضائه على موافقتهم خلال اجتماع اللجنة على هذه النقطة، وأحيي السيد الباشا.  
كما أنه لدي ملتصق إلى السيدة الرئيسة باستغلال الوعاء المجاور لهذا المقر بحكم أن سوق ماكين حاليا لا يستغله إلا خمسة أشخاص ونحن في حاجة لأن يكون متحفا ومقرا للعرض وفرصة لإخراج الصناع التقليديين من فنادقهم المغلقة إلى فضاء مباشر مع الزبون وتشجيع التسويق المباشر الذي كان أحد المشاريع الملكية ولا زال، واليوم لدينا مقرا سيمثل متنفسا للصانع التقليدي ونريده في حلة تليق بمدينة مراكش، فإذا أضفنا هذا الجزء إلى المشروع فسيعطيه فخامة ورونقا، المتحف لا نريده أن يتجاوز نسبة 30% من المساحة الاجمالية وهو أمر سيزيد من ثقة الصناع التقليديين في مشاريع المجلس الجماعي.

السيدة ثورية بوعباد عضو المجلس الجماعي

أنا مع الصناع التقليديين ومن المعجبين بمنتجاتهم، ولدي ملتصق للسيدة الرئيسة بتنظيم معارض للمنتجات التقليدية الحسانية للتعريف بها.

السيد عثمان عزام عضو المجلس الجماعي

لوضعكم في الصورة السادة الأعضاء حول هذا المتحف، خلال الفترة الانتدابية 2003 – 2009 منح المجلس الجماعي لغرفة الصناعة التقليدية مقرا يتواجد خلف قصر البلدية كان يسكنه موظف وافته المنية، وبالمقابل أعطت الغرفة للجماعة المقر المتواجد بساحة جامع الفنا، ثم بعد ذلك استولت على المقر غرفة الصناعة التقليدية، وأتحدث بصفتي صانع تقليدي مارس الحرفة بمنطقة الطالعة سنة 1984 وبمنطقة بودشيش سنة 1985، حينما كان بودشيش يزاول به فقط الصناع الفاسيون وإذا ذكرت أسماء والله لن يعرفوها. نحن ليس لدينا أي مانع في إقامة المتحف لكن هل غرفة الصناعة التقليدية لا تملك ميزانية؟ بلى لديها، وإذا أردنا إقامة المتحف بالمقر موضوع النقطة فما مآل المقر الذي سبق أن منحناه للغرفة؟ سنكون منحناهم مقرين، نحن مع الصناع التقليديين ومع تمثيهم بكافة حقوقهم، لكن هنا أتحدث عن المقر التابع للجماعة.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

مدينة مراكش في حاجة لهذا النوع من المقرات العمومية الثقافية والتراثية، لدينا تقريبا في المدينة فقط متحف الماء وبغيب عنها كل ما يمثل ترمينا للتراث المادي أو اللامادي، أنا لم أحضر اجتماع اللجنة وكنت أتمنى أن يترك المجلس الجماعي هذا المقر كمتحف وألا يخصصه كمتحف للصناعة التقليدية، لماذا؟ حقيقة الصناعة التقليدية جزء من موروث المدينة، لكن كنت أتمنى أن نسي هذا المتحف "بيت الذاكرة المراكشية" ويمكن أن نستغله لإبراز العديد من الأمور وموقعه الاستراتيجي هام للمدينة، الصناعة التقليدية مكون واحد من مكوناته، وعلى العموم نتمنى فكرة إقامة متحف بمدينة مراكش، لدينا متحف بساحة جامع الفنا في موقع يروج لنفسه بنفسه ولديه مستقبل كبير وسيقدم مداخل مستقبلا.

من الجيد كبداية إقامة هذا المتحف كي لا يبقى المقر مهملا نظرا لموقعه المندرج في إطار مشروع ترميم ساحة جامع الفنا، لكن يجب التفكير في إقامة متحف لذاكرة المدينة بشكل جديد يمنحه صيتا عالميا وأظن أنه سيذرع عائدات هامة للمدينة.

السيد فؤاد حاجي عضو المجلس الجماعي

تتمة لما تقدم به السيد الشافقي الذي اعتبره تحليلا سليما وشموليا لأن مدينة مراكش مدينة عالمية تتمتع بتراث غني، ففي أي مدينة سياحية بأي دولة يذهب الزائر مباشرة إلى المتحف الذي يعطيه صورة عن مؤهلات المدينة.

لدي تساؤل بخصوص هذه النقطة هل المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية كوعاء عقاري سيبقى في اسم جماعة مراكش أم سينتقل بصفة نهائية للغرفة؟ وفي الحالتين إذا لم يتم إنجاز هذا المتحف هل ضمنا في التقرير إمكانية استرجاع الجماعة لعقارها؟

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي

نحن دائما نصوت معكم بحسن نية، وسبق أن صوتنا على إحداث خزانة بلدية بجزء من هذا المقر بمعايير حديثة، لكن اليوم نتفاجأ بتخصيص هذا المقر كمتحف بناء على طلب تقدم به السيد الوزير المنتدب والسيد رئيس الغرفة، مناقشة هذه النقطة داخل اجتماع اللجنة مهمة، فالعنوان العريض للنقطة يقول: "المصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش كمتحف للصناعة التقليدية وفضاء للعرض" لكن حينما تأتي لمتن التقرير نجد: "أبدت اللجنة موافقتها على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش كمتحف للصناعة التقليدية وفضاء للعرض، على أساس وضع المقررهن إشارة غرفة الصناعة التقليدية...." مررنا العنوان في شكل وسنصوت في شكل آخر، الوضع رهن الإشارة من الناحية القانونية لا تسري على المقرات والممتلكات بل الموظف هو الذي يكون تابعا لوزارة ويوضع رهن إشارة وزارة أخرى، إذن منطوق التقرير من الناحية القانونية غير سليم.

ثانيا، إذا أردنا اتباع هذا المنطق ووضعنا رهن إشارة فلا بد أن تناقش على مستوى لجنة المرافق، هذا مرفق عمومي من ممتلكات المجلس ومناقشته ليست من اختصاص لجنة الشؤون الثقافية والرياضية، مسألة الوضع رهن إشارة غرفة الصناعة التقليدية مهمة وملغمة، ومنطوق التقرير لا أتفق معه بتاتا لأنه من الناحية الشكلية والقانونية غير سليم، يجب عرض النقطة على لجنة المرافق، بل نجد أيضا هنا بناء على طلب السيد الوزير وبناء على طلب السيد الرئيس، ونطلع على المتن لنجد "وكذا طلب مقدم من طرف أعضاء الغرفة"، وحتى كي توضحوا لنا المعطيات الكافية يجب أن تقولوا لنا "طلب كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني عدد كذا المسجل بمكتب الضبط تحت عدد..." نجد فيه 8222 لتخصيص العقار والبنية السابقة لمقر الصناعة التقليدية مع العرض، إذا أردنا عرض منتجات الصناعة التقليدية في هذا المقر إذن سيكون مذكرا لدخل هام جدا، وهناك تقارير المجلس الجهوي للحسابات يوصي بذلك، إذا كان هذا المقر سيذرع دخولا على المجلس لماذا سنضعه رهن إشارة الغرفة؟

السيد عبد الغني طولاب عضو المجلس الجماعي

أنا واثق أن كافة السادة الأعضاء موافقون على هذه النقطة، أعجبي تدخل السيد عثمان عزام الذي كان ملما بالموضوع وشرح لنا حيثياته، وأنا لذي إضافات أخرى أؤكد من خلالها أن هذا المتحف كان في البداية مقرا والمجلس الجماعي منح الغرفة عقارا بحكم أنها كانت تشتكي من ضيق المقر السابق، وهذا المقر يتواجد قرب دار الشباب والذي به حاليا غرفة الصناعة التقليدية، لكن أن تقوم الجماعة بتفويت ممتلكاتها بهذا الشكل أمر غير مقبول، ومن خلال التدخلات يتضح ضرورة إعادة النظر في النقطة، فالمقر المتواجد بساحة جامع الفنا من الجيد أن نقيم فيه متحفا لكن على أي أساس سنمنح الغرفة العقار هل عن طريق الهبة أو بصفة مؤقتة هو أمر غير واضح في العقد، وفي الأخير أنا أرجو إعادة النظر في هذه النقطة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

أنا أفاجأ اليوم أننا نتحدث عن نقطتين مختلفتين، والحال أن النقطة تتعلق بتخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش كمتحف للصناعة التقليدية وفضاء للعرض، ولا نتحدث عن تخصيص ووضع المقررهن إشارة الغرفة، وحينما نود مناقشة هل هذا المقر سيكون موضوع اتفاقية أو معاوضة فستكون نقطة أخرى ستعرض على المجلس الجماعي مستقبلا وأنداك سنعرض الموضوع على لجنة المرافق.

نثمن موضوع النقطة لأن فيها تثمين للموروث الثقافي المراكشي في شقه المرتبط بالصناعة التقليدية وتهينة ساحة جامع الفنا في حاجة ماسة إلى مثل هذه المشاريع النوعية لتأثيث المشهد الثقافي اللامادي للساحة التي تعتبر الوجه الحقيقي لمدينة مراكش. وبالرجوع إلى تاريخ هذا المقر، وهذه المناسبة مشكور السيد عزام على تدخله، كان في ملك الغرفة وتمت المعاوضة بالفيلا المتواجدة بمنطقة عرصة الحامض في الفترة الانتدابية 2003-2009: وبعدها عرض علينا هذا المقر في مجالس سابقة على أن يخصص كديوان للكتبيين ورفضنا، كما عرض علينا أيضا لتخصيصه، وحينها كان اللبس، بأن يخصص الطابق السفلي كمعرض والعلوي كمطعم، والمسؤولية التاريخية ألزمتنا ورفضنا آنذاك، واليوم جاء هذا الموضوع إلى المجلس بناء على مراسلتين الأولى واردة من السيد كاتب الدولة بوزارة الثقافة والاتصال المكلف بالثقافة والثانية واردة من السيد رئيس غرفة الصناعة التقليدية. اللجنة الدائمة بالمجلس درست النقطة وقدمت مقترحا، وأنا كرئيس هذه اللجنة وظيفتي هي تسيير الجلسة، واللجنة تبدي مقترحا يبقى غير ملزم للمجلس وليس مقررًا، وأنا رأيت في هذا الموضوع أن يبقى هذا المقر في ملك الجماعة الذي سيكون موضوع اتفاقية ستعرض مستقبلا على لجنة المرافق.

#### السيد عبد الجليل بنسعود عضو المجلس الجماعي

مدينة مراكش كمدينة عريقة مرت عليها حضارات ولا تتوفر على متحف يدون تاريخها الكبير من الأدارسة إلى المرابطين والموحدين والمرينيين وصولا إلى العلويين مسألة غير مقبولة، في حين إذا زرنا دولا أخرى نجد بها متاحف تعرض تاريخ هذه البلدان، إذن نحن في مدينة مراكش في حاجة إلى متحف لكن نوده أن يكون في مستوى يرقى لتاريخ وقيمة المدينة. وبالنسبة للمقرر نحن نعلم تاريخه، ونعرف أنه تم في إطار مسطرة المعاوضة وهو حاليا عقار جماعي، لكن السؤال المطروح الذي أريد جوابا عنه من المستفيد من هذه النقطة هل الغرفة أم المجلس الجماعي؟ هو موضوع يجب أن نترتب فيه وسيعرض على المجلس في مراحل أخرى مستقبلا، لكننا اليوم بصدد إبداء رغبتنا بالتخصيص.

#### السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أحيانا تصدر مغالطات يجب تصحيحها، أولا المقر المتواجد بباب دكالة اقتنته الغرفة، وأنا مع السيد بولحسن حينما عرض السيرورة التاريخية للموضوع، وفي مجلس سابق رفضنا تخصيص المقر المتواجد بساحة جامع الفنا كديوان للكتبيين لأنه من الصعب إحداث مشروع من هذا النوع بمكان معروف بحركيته الكبيرة وعزف الموسيقى والأنشطة الفنية، كما أنه حينما علمنا آنذاك أنه سيتم إحداث مطعم بالطابق العلوي رفضنا دفاعا عن بائعي المأكولات المتواجدين بالساحة ولا زلت مقتنعا بذلك. والسيد العضو المحترم باعتباره محام قال أنه لا يمكن وضع عقار رهن إشارة، والحال يقول العكس حسب القانون رقم 57.19 المادة 43 التي تنص على: "يمكن للجماعة الترابية أن تضع رهن إشارة الدولة أو جماعة ترابية أخرى أو مؤسسة عمومية عقارات تابعة لها وذلك من أجل تخصيصها لمصلحة عامة تدخل في إطار الطرف المستفيد وذلك في إطار اتفاقية تبرمها الأطراف المعنية"، إذن سابقا حينما كنا في المعارضة ورفضنا ألا يتم إحداث مطعم بالطابق العلوي فلأن ذلك لا يدخل في إطار المصلحة العامة. البرامج الملكية في هذا الإطار تذهب إلى أن روح الصانع التقليدي وروح المدينة يجب أن تظهر على أرض الواقع، فالمشاريع الملكية ليست البناء فقط بل تجسيد روح التراث المادي واللامادي للمدينة، بل أكثر من ذلك الفنادق التي يتم ترميمها يفرض على أصحابها أن يبقى صانعا تقليديا وألا يمارس نشاطا آخر كما أنه لا يحق له أن يبيع المحل لأن المدينة العتيقة هي أصل مدينة مراكش والصانع التقليدي هو الذي بناها بعرقه واليوم، السيدة الرئيسة مشكورة، تعمل على جعلها مدينة الصانع التقليدي بإحداث متحف يبرز جمالية ورونق الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا سيكون له صيت عالمي، أنا زرت دولة بها متحف صغير له قيمة كبيرة هناك، ونحن نتوفر على يد عاملة من ذهب هو الصانع التقليدي، وصاحب الجلالة نصره الله أعطاه قيمة، ونأتي اليوم ولا نمح الصانع التقليدي متحفا بمدينة مراكش هو أمر لا نريده أن يحسب ضدنا في هذا المجلس، خاصة وأن السيدة الرئيسة دائما ما تدافع عن فئة الصانع التقليديين، نحن دائما نشتغل بوضوح ولا نمارس الكولسة وإلا لما أدرجنا هذه النقطة في جدول الأعمال. إذن، وإن لم يتبق أي متدخل في الموضوع سنمر إلى عملية التصويت.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي  
أريد التدخل في إطار نقطة نظام.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)  
اسمح لي السيد تق تق لن أمنحك نقطة نظام لأننا مررنا إلى عملية التصويت.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي  
من حقنا التدخل في إطار نقطة نظام، لكي نعرف على ماذا سنصوت، هذه دكتاتورية في التسيير.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)  
سيتم تلاوة مشروع المقرر من طرف السيد كاتب المجلس قبل المرور إلى عملية التصويت.

السيد محمد أيت حسديسين كاتب المجلس

صادق مجلس جماعة مراكش .... على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش كمتحف للصناعة التقليدية وفضاء للعرض، ووضع رهن إشارة غرفة الصناعة التقليدية لجهة مراكش اسفي في أفق إعداد اتفاقية تتعلق بتهيئة وتديير المتحف المذكور وعرضها خلال دورة لاحقة للمجلس الجماعي.

السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)  
سنمرالى التصويت على المقرر.



المجلس الجماعي لمراكش

**مقرر عدد 2025/05/351 بتاريخ 07 ماي 2025**  
**النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:**

**بالمصادقة على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش**  
**كمتحف للصناعة التقليدية وقضاء للعرض.**

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وبناء على طلب سابق لكاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني لتخصيص العقار والبنية السابقة لمقر الصناعة التقليدية لجهة مراكش اسفي بساحة جامع الفنا قصد انجاز مشروع واجهة لعرض منتجات الصناعة التقليدية.
- وبناء على طلب مقدم من طرف رئيس غرفة الصناعة التقليدية لجهة مراكش اسفي في ذات الموضوع.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي.
- وحيث أن وضع المقر المذكور رهن إشارة غرفة الصناعة التقليدية لجهة مراكش اسفي يتطلب إبرام اتفاقية حسب المادة 41 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقاري للجماعات الترابية.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	28	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	28	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	26	عضوا وهم السادة:
محمد الادريسي، رقية العلوي حاجب، عبد العزيز بوسعيد، زبيدة لمشمري، محمد ايت بويدو، نسيمه سهيم، أمل الملاح، نادية الادريسي سليطين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، عثمان عزام، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، رشيدة لشهابي، فؤاد حاجي، مريم العرابي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الواحد الشافقي، عز الدين عطرأوي، محمد ايت احسيسين.			
- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	02	عضوان وهما السيدان:
عبد الرحيم تق تق، عبد الغني طولاب.			

**يقرر مايلي**

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على تخصيص المقر السابق لغرفة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش كمتحف للصناعة التقليدية وقضاء للعرض، ووضعه رهن إشارة غرفة الصناعة التقليدية لجهة مراكش اسفي في أفق إعداد اتفاقية تتعلق بتهيئة وتدبير المتحف المذكور وعرضها خلال دورة لاحقة للمجلس الجماعي.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

عبد العزيز بوسعيد

**ملحوظة: بعد الانتهاء من عملية التصويت على النقطة رقم 9 طلب الكلمة بعض السادة الأعضاء جاءت تدخلاتهم كالتالي:**

**السيد عثمان عزام** عضو المجلس الجماعي

أنا صانع تقليدي، ودمي فيه الصنعة، ومن لديه الشك ليذهب معي إلى المدينة العتيقة وليرى، فحومتك السيد الرئيس سميت لك الفنادق التي فيها وصناعها، أنا لا أريد من المقر أن يستغل من "النصابة" و"الشلاهية" أما "الصناعية" فلا يستفيدون وأتحدي أي أحد يأتي ويقول لي أن الصناع يستفيد، فأنا صانع ولا أستفيد، وأقسم بالله العلي العظيم أن المتحف لن يستفيد منه "الصناعية" فجلهم أصبحوا تجارا للخضر، سأبدأ من فندق "بن صالح" وفندق "جويه" مروراً بفندق "الزبرة" وفندق "الخدير" وفندق "الزليج" جميع الصناعية تركوا هذه الفنادق.

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

مسألة تدير المتحف ستأتي كنقطة مستقلة في دورة قادمة وحينها السيد عزام يمكنك مناقشة هذا الموضوع.

**السيد عثمان عزام** عضو المجلس الجماعي

أنت السيد الرئيس قلت إن السيدة الرئيسة تهتم بالصناع التقليديين لكن هناك "شلاهية" في الغرفة.

**السيد محمد ايت بويديو** عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

السيد الرئيس لا نريد تشنجا داخل القاعة، النقطة نوقشت بروح جيدة وأخوية.

**ملحوظة: في هذه الأثناء غادر القاعة السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش وناب عنه في تسيير الجلسة السيد****عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش.**

**السيد عبد العزيز بوسعيد** النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

المرجو التحلي بالهدوء داخل القاعة، من يريد التدخل في إطار نقطة نظام له ذلك.

**السيد عبد الصادق بوزاهر** عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

نحن في مؤسسة دستورية وناقش أمر دستوري وقانوني، لكن مرت بعض الكلمات تقدر في مؤسسة دستورية وفي هيئة منتخبة يجب الوقوف عندها، فلما يصف عضو مسؤول مؤسسة أخرى أعضائها ورئاستها بأن فيها "الشلاهية" فسننخذ الاجراء المناسب ضد هذا الشخص، لأن هذا أمر لا يرق لدور المؤسسات ونحن أشخاص مسؤولون ونعرف كل كلمة تصدر عنا، وبالتالي التهجم على مؤسسة الغرفة بهذا لا يمكن أن يمر هكذا السيد الرئيس.

السيدة الرئيسة جزاها الله خيرا سنة 2011 قامت بزيارة جميع الصناع التقليديين، والاشكال الذي كان لديهم حتى غيروا الحرفة أنهم لم يجدوا طريقة لتسويق منتوجاتهم، ويتم استغلالهم من طرف الوسيط واليوم سننصف الصناع التقليديين بخلق الاستقرار المادي والاقتصادي والمهني لهم كي لا ينتقلوا من صناع الحضارة إلى صناع شيء آخر، فإذا كانت لدينا نية حسنة يجب أن نخطط بجدية ونحترم المؤسسات ونحترم بعضنا البعض، لأننا في ظل الديمقراطية وكلنا أتينا بالديمقراطية وليس من حق أي أحد أن يحاسب أي مؤسسة لأن هناك أجهزة مكلفة بذلك، وكل واحد منا يجب أن يعرف ماذا يقول والإفالقضاء تابع للجميع.

**السيد عبد الرحيم تق تق** عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

نحن هنا جننا لنناقش بعيدا عن الصراعات الشخصية والحزبية، وواكبنا اجتماعات اللجان وحضرنا اليوم اجتماع الدورة، أين الأغلبية وباقي الأعضاء؟ نحن لا زلنا مستمرين كي نناقش مصالح مواطنات ومواطني مدينة مراكش بمن فيهم الصناع التقليديين والتجار والحرفيين إلى غير ذلك، لكن نسجل سلوك السيد النائب الأول رئيس الجلسة الذي انسحب من القاعة.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أرجوك الأستاذ تق تق أن نحترم بعضنا البعض، يمكنك تسجيل موقفك عندما يكون السيد النائب حاضرا.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

نتمسك بتسجيل هذا السلوك الصادر عن النائب الأول رئيس الجلسة، لأننا نحن هنا امتثالا للدستور.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أنت كذلك السيد تق تق صدرت عنك مصطلحات جرحت في المجلس والمكتب المسير.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

لكن غير مقبول أن يصدر منه هذا السلوك، إما أن أصوت معه أو ينفعل علي، هذه ليست ديمقراطية.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

لا يمكنك يا أستاذ أن تضبط نفسك و أنت منفعل.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

إن لم أود التصويت لا يحق له أن يضرب ب "الستيلو" ويخرج، لن أرضخ في مبادئي لأي أحد مهما كانت صفته، لا يجب أن يصدر

عنه هذا السلوك ويجب تسجيله.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

اسمحوا لي سنمر إلى تدارس النقطة الموالية.

**النقطة العاشرة (10) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 ماي 2025):**

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين مجلس جماعة مراكش والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير حول صيانة وتثمين الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير على مستوى مدينة مراكش

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة التقرير الخاص بها.

السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني



مجلس جامعة مراكش

تقرير عن اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون  
الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية  
وإشراك المجتمع المدني

حول النقطة رقم 10  
المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

### النقطة رقم 10

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين

مجلس جامعة مراكش والندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

حول صيانة وتثمين الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير

على مستوى مدينة مراكش.

التقرير من إعداد السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة

## تقرير اجتهاع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

### والتنمية الاجتماعية وإشراك المهتجع الهدني

جلسة أولى بتاريخ 28 أبريل 2025

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعاً للدعوة عدد 8005 بتاريخ 2025/04/18 الموجهة للسادة أعضاء اللجنة وكذا باقي اعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني، انعقد الاجتماع المذكور يوم الاثنين 28 أبريل 2025 على الساعة الثانية عشر زوالاً بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس بمراكش برئاسة السيد خليل بولحسن رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

**النقطة رقم 9:** المصادقة على تخصيص المقر السابق لفرقة الصناعة التقليدية بساحة جامع الفنا بمراكش كمهتف للصناعة التقليدية وفضاء للعرض.

**النقطة رقم 10:** الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين مجلس جماعة مراكش والهندوية السامية لقدماء المقاومين واطعاء جيش التحرير حول صيانة وتهيئة الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير على مستوى مدينة مراكش.

**النقطة رقم 23:** الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز فضاء المبادرات النسائية بمراكش.

**النقطة رقم 24:** الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة بشأن بناء وتجهيز منصة الشباب للإدماج الاجتماعي والاقتصادي والتنشيط الرياضي بمراكش.

**النقطة رقم 32:** الدراسة والمصادقة على دفتر التهملات متعلق بشروط ومعايير ومسطرة ابرام اتفاقيات الشراكة بين جماعة مراكش وجمعيات المهتجع الهدني.

**النقطة رقم 33:** البث في الملتمسات والشكايات المقدمة من طرف الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية بمناسبة دعم ميزانية تسييرها خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025.

**النقطة رقم 34:** تعديل مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2025/02/335 بتاريخ 14 فبراير 2025 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2025 والقاضي بالمصادقة بدعم ميزانية تسيير الجمعيات الرياضية المنضوية تحت لواء العصب والجامعات الرياضية برسم السنة المالية 2025 حسب اللائحة المرفقة على ضوء الشكايات والملتمسات المقدمة من طرف الجمعيات الرياضية المعنية في هذا الشأن.

**النقطة رقم 35:** البث في مقترحات دعم مشاريع جمعيات المهتجع الهدني الناشطة بتراب جماعة مراكش برسم السنة المالية 2025 على ضوء مسطرة ابداء الرأي المنوطة بالمقاطعات طبقاً للمادة 235 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

### حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

لحسن حبيبو، رحيلة الغمراوي، محمد ايت احسين.

### شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:

حليمة بامحمد، رقية العلوي حاجب، عز الدين عطراوي، محمد ايت بويدو، ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجي، حمزة الحداوي، عبد الصادق بوزاهر، حبيبة الكرشال.

### وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيدان:

محمد الادريسي : النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش  
إسماعيل امغاري : النائب العاشر لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

### وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد العزيز الأمري : رئيس قسم العمل الاجتماعي  
الحسين الزواق : رئيس القسم الثقافي والرياضي  
محمد انحيلي : عن قسم العمل الاجتماعي  
عادل الزرود : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس  
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

**لذكما حضر الاجتماع من ممثلي المهالح الخارجية السادة:**

لحسن بن احيا : النائب الجهوي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير بجهة مراكش اسفي  
سعاد زعلول : رئيسة قسم العمل الاجتماعي بولاية مراكش آسفي

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرنا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس اللجنة بالنقط الجاهزة للمدارسة لتحضيرها للمجلس التداولي في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2025، وتم الاتفاق على مناقشتها كالتالي:

**النقطة رقم 10 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جهة مراكش:**

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين مجلس جهة مراكش والمندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير حول صيانة وتثمين الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير على مستوى مدينة مراكش.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من الاتفاقية موضوع الدراسة، أشار السيد رئيس اللجنة أن الأمر يتعلق باتفاقية شراكة لصيانة وتثمين الذاكرة التاريخية لمنجزات الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير ودورها الكبير في الدفاع عن حرمة الوطن والظفر بالاستقلال، ولتقديم نبذة عن الموضوع أعطيت الكلمة للسيد النائب الجهوي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير الذي شكر بداية كافة مكونات المجلس الجماعي على إدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال دورة المجلس، معتبرا مشروع الاتفاقية لبنة أساسية للرفقي بوسائل التعامل مع الذاكرة التاريخية للمقاومة والتحرير على مستوى مدينة مراكش خاصة وجهة مراكش آسفي عموما، موضحا أن المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير منذ تأسيسها شرعت في إنشاء فضاءات الذاكرة التاريخية والعناية بالتاريخ الوطني للمقاومة، أولها كان بمدينة أسا الزاك وبتعليمات سامية لصاحب الجلالة نصره الله تم تعميم هذه الفضاءات على الصعيد الوطني ووصل عددها حاليا إلى 105 فضاء، وهي مرافق تستقبل زوارها خاصة من الأطفال والطلبة الذين يستفيدون من ورشات سمعية بصرية وقاعات للمطالعة هدفها التعريف بالتاريخ الوطني للمقاومة والملوك والشخصيات البارزة التي بصمت على تحرير المغرب من الاستعمار، مضيفا أن الفضاء الخاص بمدينة مراكش متواجد بمنطقة جنان أوراد ويستجيب لكافة المتطلبات.

كما أبرز السيد النائب الجهوي للمندوبية أن الهدف من الاتفاقية هو تعريف الناشئة بأحداث ومنجزات المقاومة الوطنية وأعضاء جيش التحرير ودورها في حصول المغرب على استقلاله ونقل القيم الوطنية للأجيال القادمة، مؤكدا أن أهداف الاتفاقية تندرج مع برامج العمل السنوية للمندوبية.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث أثار السادة الأعضاء الملاحظات والمقترحات الآتية:

- التنويه بمشروع الاتفاقية الهادف إلى تعزيز ذاكرة المقاومة الوطنية والتعريف بمنجزات جيش التحرير وتنمية الروح الوطنية لدى الجيل الصاعد.
- الإشادة بالمجهودات التي يبذلها قدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير في تثمين الذاكرة التاريخية للمقاومة الوطنية والتحرير من الاستعمار.
- المطالبة بالاهتمام المادي والمعنوي بأرامل وأبناء شهداء المقاومين وكافة الفئات التي ساهمت في الدفاع عن حرية الوطن، مع تكريم وتوفير الدعم الرمزي للمقاومين الذين لا زالوا على قيد الحياة كالمقاوم المراكشي السيد ي. عبد السلام الجبلي اعترافا بما قدموه دفاعا عن الوطن.
- ضرورة إشراك المؤسسات التعليمية في تلقين الأطفال ذاكرة المقاومة الوطنية.
- تنظيم زيارة ميدانية لمقر المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير بمدينة مراكش للاطلاع على مختلف الجهود التي تبذلها المندوبية في مجال التعريف بالذاكرة التاريخية للمقاومة والتحرير.

ولتقديم مزيد من التوضيحات حول الموضوع، أعطيت الكلمة من جديد للسيد النائب الجهوي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الذي أكد أن الدولة تقوم بمجهودات كبيرة للتقديم الدعم لفئة المقاومين وذوهم حيث ارتفع المعاش الذي يحصلون عليه بنسبة 30% سنة 2014، كما تمت الزيادة في منحة التعويض الإجمالي سنة 2018، ويستفيدون من التغطية الصحية.

وبخصوص مسألة إشراك المؤسسات التعليمية في تلقين الذاكرة التاريخية للمقاومين لفئة التلاميذ، أشار السيد النائب الجهوي للمندوبية أن أطفال المؤسسات التعليمية الخاصة يقومون بزيارات دورية لفضاء المندوبية ويستفيدون مما يقدمه من معطيات ومعلومات، مؤكداً بالمقابل على ضرورة البحث عن سبل ناجعة لربط التواصل مع مؤسسات التعليم العمومي لاستفادة تلاميذها من الاطلاع على الذاكرة التاريخية للمقاومة الوطنية.

وتأسيساً على كل ما سبق، وبعد الاستماع لكافة التوضيحات في الموضوع، حيث تبين للسادة الأعضاء أهمية الاتفاقية موضوع النقطة في التعريف وتثمين الذاكرة التاريخية للمقاومة الوطنية والتحرير وإبراز إنجازات ملوكها وشخصياتها الذين ضحوا بالغالي والنفيس في سبيل حصول المغرب على حريته وطرد المستعمر، وحيث أن هذه المنجزات ساهمت في بناء مغرب اليوم السائر في طريق الازدهار والنماء تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أيدت اللجنة موافقتها على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون بين مجلس جماعة مراكش والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير حول صيانة وتثمين الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير على مستوى مدينة مراكش كما هي مرفقة بالتقرير، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- ✓ التفكير في إحداث فضاء جهوي للذاكرة التاريخية للمقاومة الوطنية وأعضاء جيش التحرير.
- ✓ القيام بزيارة ميدانية لمقر المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمدينة مراكش للاطلاع على مختلف الجهود التي تبذلها المندوبية في مجال التعريف بالذاكرة التاريخية للمقاومة الوطنية.

### ولهجسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية

والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

خليل بولحسن





## كلمة

- استرشادا بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الرامية للعناية بتاريخنا المجيد والتعريف بفضول ملحمة ثورة الملك والشعب والتزود من معانيها واستحضار بطولات الشهداء والإشادة بإسهام مختلف فئات المجتمع في معركة التحرير من أجل الحرية والاستقلال؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1936 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.252 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) القاضي بإحداث المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.
- المرسوم رقم 2.93.84 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛
- واعتبارا لما تقوم به المجالس المنتخبة من أدوار فاعلة في مسيرة التنمية الثقافية والاجتماعية بمختلف جهات المملكة؛
- وتبعاً للأهداف التنموية التي تسعى جماعة مراكش إلى تحقيقها في المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والتراثية من خلال برنامج عملها خاصة في المحور المتعلق بالحفاظ على الهوية والذاكرة التاريخية والثقافية؛
- وفي إطار استراتيجية المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الهادفة إلى صيانة الذاكرة الوطنية والحفاظ على الموروث التاريخي والتوثيق لفضول ملحمة الكفاح الوطني من أجل الاستقلال والوحدة والتعريف بقيمها ومعانيها للناشئة والشباب وعموم المواطنين والمواطنات؛
- وإيماناً بضرورة ترسيخ القيم الوطنية والتربية على المواطنة الإيجابية في صفوف الناشئة والشباب والأجيال الصاعدة لتحسيسهم وتوعيتهم وتنويرهم بأهمية وثراء التاريخ الوطني؛
- ووعياً بجدوى مقاصد العمل المؤسسي في الحفاظ على الرصيد الثقافي والفكري والنضالي لبلادنا؛
- وتبعاً لمداولات المجلس الجماعي لمراكش المنعقد خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 بتاريخ .....

## تم ابرام هذه الاتفاقية

### بين

### جماعة مراكش

الكائن مقرها بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس - مراكش

ممثلة بالسيدة فاطمة الزهراء المنصوري، رئيسة مجلس جماعة مراكش

كطرف أول

من جهة

### و

## المنكوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

الكائن مقرها ب بملتقى شارعي الحاج احمد الشرقاوي والحست بنشقرن الحي الاداري اكدال ص.ب 473 - الرباط

ممثلة بالسيد السيد مصطفى الكتيري، المنسوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

كطرف ثاني

من جهة أخرى

ويشار إليهما مجتمعين بالطرفين

## وتم الاتفاق على ما يلي:

### الملزمة الأولى: أهداف الاتفاقية

تشكل هذه الاتفاقية إطاراً عاماً للتعاون والشراكة بين جماعة براكش والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، تهدف إلى تعزيز التعاون والعمل المشترك بينهما في كل الأنشطة الهادفة إلى نشر وإشاعة المعرفة التاريخية ورفع مستوى الأداء في التنشيط التربوي والفكري والثقافي والإعلامي لرصيد الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية على مستوى تراب نفوذ جماعة براكش.

### الملزمة الثانية: مجالات التعاون

تشمل مجالات التعاون بين الطرفين ما يلي:

- تنظيم ندوات وملتقيات علمية و أيام دراسية تتناول مواضيع ذات الصلة بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير والتعريف بأعلامها وروادها، والعمل على طبع فعاليتها ونشرها إغناء للخزانة الوطنية؛
- العمل على إنجاز دراسات وأبحاث علمية تهم تاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير عموماً ومدينة براكش ونواحيها على وجه الخصوص؛
- التحفيز والتشجيع على البحث العلمي في المجال التاريخي والسعي للمساهمة في معارض للإصدارات والمنشورات والصور التاريخية، مع تنظيم مسابقات وأنشطة ثقافية بمناسبة تخليد الذكريات الوطنية والمحلية؛
- تعبئة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة ووسائل السمعي البصري لمواكبة وإشاعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية؛
- بناء معالم وانصبه تذكارية تؤرخ للكفاح الوطني من أجل الحرية والاستقلال في مناطق استراتيجية وذات رمزية في النفوذ الترابي لجماعة براكش؛
- إطلاق أسماء رموز وأقطاب الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير على الشوارع والأزقة والساحات العمومية، مع إعداد وتثبيت لوحات تعريفية عن مساهمهم النضالي؛
- المساهمة في إنتاج أشرطة وثائقية حول الأحداث التاريخية التي عرفتها مدينة براكش؛
- ترميم قبور الشهداء في جميع المقابر التابعة للنفوذ الترابي للجماعة؛
- إعداد لوحات تشويرية لموقع فضاء الذاكرة التاريخية للمقاومة والتحرير ببراكش؛
- تخصيص الرصيف الامامي لمقر فضاء الذاكرة التاريخية للمقاومة والتحرير ببراكش ووضع العلامات التشويرية لذلك تسهيلاً لاستقبال لتوقف سيارات المصلحة والعربات المستعملة من طرف رواد الفضاء من المؤسسات التعليمية والجمعيات؛
- المساهمة في الحفاظ على المظهر الداخلي والخارجي لفضاء الذاكرة التاريخية للمقاومة والتحرير ببراكش اعتباراً لما يعرفه من إقبال من طرف تلاميذ المؤسسات التعليمية ومنخرطي جمعيات المجتمع المدني ورواد دور الشباب وأطفال المخيمات الصيفية الحضرية وعموم الزوار مغاربة وأجانب؛
- إدماج فضاء الذاكرة التاريخية للمقاومة والتحرير ببراكش ضمن البرامج والأنشطة التي تنص عليها اتفاقيات التوأمة بين جماعة براكش ومجالس جماعية أخرى خارج أرض الوطن.

### الملزمة الثالثة: توسيع الشراكة

يعمل الطرفان على البحث عن شركاء جدد لتقديم الدعم المالي والتقني والمساهمة في تحقيق الفعالية والجودة المطلوبة في مختلف الأنشطة والمبادرات التي تخدم أهداف هذه الاتفاقية.

## المادة الرابعة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة صلاحية هذه الاتفاقية في خمس سنوات قابلة للتجديد، ما لم يعبر أحد طرفيها عن رغبته في فسخها بإشعار رسمي.

## المادة الخامسة: تتبع وتقييم الاتفاقية

تحدث لجنة للتتبع والتقييم ترأسها السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنها. وتضم اللجنة في عضويتها:

- ممثلين اثنين عن الجماعة تعينهما السيدة رئيسة المجلس الجماعي.
- ممثلين اثنين عن المندوبية يعينهما السيد المندوب السامي

تتكلف لجنة التتبع والتقييم بما يلي:

- تحديد البرامج ومخططات العمل على ضوء مجالات التعاون .
- تتبع وتقييم إنجاز الاتفاقية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في السنة للوقوف عند مستويات تنفيذ الاتفاقية وتبني برنامج مخطط عملها، فضلا عن دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الصعوبات، والمساهمة في إيجاد الحلول المناسبة لها. ويمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

## المادة السادسة: سرية مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من توقيعها والتأشير عليها من لدن السلطات المختصة.

حرر بمراكش في .....

## التوقعات

### اتفاقية الاضمار للشراكة

بشأن هيانة وتتمين الخاكرة الوصنية والعملية  
للحركة الوصنية والمقلومة وجيش التحرير

<p><u>جماعت مراكزش</u></p>	<p><u>المندوبيات الساميخ لقدماء المقاومين</u> <u>وأعضاء جيش التحرير</u></p>
<p><u>اشتر عليها السيد والي جهات مراكزش اسفلي</u> <input type="checkbox"/> <u>عامل عمالخ مراكزش</u></p>	

**السيد عبد العزيز بوسعيد** النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)  
بعد إنصاتكم لنص تقرير اللجنة، الأمر يخص اتفاقية شراكة وتعاون بين مجلس جماعة مراكش والمندوبية السامية لقدماء  
المقاومين وأعضاء جيش التحرير حول صيانة وتثمين الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير على  
مستوى مدينة مراكش.  
والآن باب المناقشة مفتوح.  
إذن، وفي غياب أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

## مقرر عدد 2025/05/352 بتاريخ 07 ماي 2025 النقطة العاشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشيهر ماي 2025 والمتعلقة:

### بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة وتعاون

### بين مجلس جماعة مراكش والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

### حول صيانة وتثمين الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير على مستوى مدينة مراكش

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشيهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وبناء على طلب مقدم من طرف النائب الجهوي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بجهة مراكش اسفي تحت اشراف السيد الوالي متوصل به تحت رقم 7879 بتاريخ 2025/04/07 في شأن مقترح عقد اتفاقية اطار للشراكة تتضمن مجموعة من مجالات للتعاون بين الطرفين
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.252 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) القاضي بإحداث المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة .
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	25	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	25	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	25	عضوا وهم السادة:

عبد العزيز بوسعيد، رقية العلوي حاجب، رشيدة لشهابي، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، أمل الملاح، نادية الادريسي سليطين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، عثمان عزام، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، مريم العرابي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الرحيم تق تق، عبد الغني طولاب، عبد الواحد الشافقي، فؤاد حاجي، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

### يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على اتفاقية شراكة وتعاون بين مجلس جماعة مراكش والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير حول صيانة وتثمين الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية للحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير على مستوى مدينة مراكش كما هي مرفقة بتقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني والاتيها موادها كالتالي:

## اتفاقية إصرار للشراكة بين جماعة مراكش والمنكوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمراكش بشأن صيانة وتثمين الذاكرة الوكينية والعملية للحركة الوكينية والمقاومة وجيش التحرير

### دباجة

- استرشادا بالتوجهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله الرامية للعناية بتاريخنا المجيد والتعريف بفصول ملحمة ثورة الملك والشعب والتزود من معانها واستحضار بطولات الشهداء والإشادة بإسهام مختلف فئات المجتمع في معركة التحرير من أجل الحرية والاستقلال؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1936 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.252 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) القاضي بإحداث المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.
- المرسوم رقم 2.93.84 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛
- واعتبارا لما تقوم به المجالس المنتخبة من أدوار فاعلة في مسيرة التنمية الثقافية والاجتماعية بمختلف جهات المملكة؛
- وتبعاً للأهداف التنموية التي تسعى جماعة مراكش إلى تحقيقها في المجالات الاجتماعية والثقافية والعلمية والتراثية من خلال برنامج عملها خاصة في المحور المتعلق بالحفاظ على الهوية والذاكرة التاريخية والثقافية؛
- وفي إطار استراتيجية المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الهادفة إلى صيانة الذاكرة الوطنية والحفاظ على الموروث التاريخي والتوثيق لفصول ملحمة الكفاح الوطني من أجل الاستقلال والوحدة والتعريف بقيمتها ومعانها للناشئة والشباب وعموم المواطنين والمواطنات؛
- وإيماناً بضرورة ترسيخ القيم الوطنية والتربية على المواطنة الإيجابية في صفوف الناشئة والشباب والأجيال الصاعدة لتحسيسهم وتوعيتهم وتنويرهم بأهمية وثراء التاريخ الوطني؛
- ووعياً بجدوى مقاصد العمل المؤسساتي في الحفاظ على الرصيد الثقافي والفكري والنضالي لبلادنا؛
- وتبعاً لمداولات المجلس الجماعي لمراكش المنعقد خلال دورته العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2025/05/07).

### تم إبرام هذه الاتفاقية

#### بين

#### جماعة مراكش

الكانن مقرها بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس - مراكش

ممثلة بالسيدة فاطمة الزهراء المنصوري، رئيسة مجلس جماعة مراكش

كطرف أول

من جهة

#### و

#### المنكوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

الكانن مقرها ب بملتقى شارعي الحاج أحمد الشرقاوي والحست بنشقرن الحي الإداري اكدال ص.ب 473 - الرباط

ممثلة بالسيد السيد مصطفى الكتيري، المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

كطرف ثاني

من جهة أخرى

**ويشار إليهما مجتمعين بالطرفين**

## وتم الاتفاق على ما يلي:

### الملحة الاولى: أهداف الاتفاقية

تشكل هذه الاتفاقية إطارا عاما للتعاون والشراكة بين جماعة براكش والمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ، تهدف إلى تعزيز التعاون والعمل المشترك بينهما في كل الأنشطة الهادفة إلى نشر وإشاعة المعرفة التاريخية والرفع من مستوى الأداء في التنشيط التربوي والفكري والثقافي والإعلامي لرصيد الذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية على مستوى تراب نفوذ جماعة براكش.

### الملحة الثانية: مجالات التعاون

تشمل مجالات التعاون بين الطرفين ما يلي:

- تنظيم ندوات وملتقيات علمية وأيام دراسية تناول مواضيع ذات الصلة بتاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير والتعريف بأعلامها وروادها، والعمل على طبع فعاليتها ونشرها إغناء للخزانة الوطنية؛
- العمل على إنجاز دراسات وأبحاث علمية تهم تاريخ الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير عموما ومدينة براكش ونواحيها على وجه الخصوص؛
- التحفيز والتشجيع على البحث العلمي في المجال التاريخي والسعي للمساهمة في معارض للإصدارات والمنشورات والصور التاريخية، مع تنظيم مسابقات وأنشطة ثقافية بمناسبة تخليد الذكريات الوطنية والمحلية؛
- تعبئة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة ووسائل السمعي البصري لمواكبة وإشاعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالذاكرة التاريخية الوطنية والمحلية؛
- بناء معالم وانصبة تذكارية تؤخ للكفاح الوطني من اجل الحرية والاستقلال في مناطق استراتيجية وذات رمزية في النفوذ الترابي لجماعة براكش؛
- إطلاق أسماء رموز وأقطاب الحركة الوطنية والمقاومة وجيش التحرير على الشوارع والأزقة والساحات العمومية، مع إعداد وتثبيت لوحات تعريفية عن مساهمهم النضالي؛
- المساهمة في إنتاج أشرطة وثائقية حول الأحداث التاريخية التي عرفتها مدينة براكش؛
- ترميم قبور الشهداء في جميع المقابر التابعة للنفوذ الترابي للجماعة؛
- إعداد لوحات تشويرية لموقع فضاء الذاكرة التاريخية للمقاومة والتحرير براكش؛
- تخصيص الرصيف الامامي لمقر فضاء الذاكرة التاريخية للمقاومة والتحرير براكش ووضع العلامات التشويرية لذلك تسهيلا لاستقبال لتوقف سيارات المصلحة والعربات المستعملة من طرف رواد الفضاء من المؤسسات التعليمية والجمعيات؛
- المساهمة في الحفاظ على المظهر الداخلي والخارجي لفضاء الذاكرة التاريخية للمقاومة والتحرير براكش اعتبارا لما يعرفه من إقبال من طرف تلاميذ المؤسسات التعليمية ومنخرطي جمعيات المجتمع المدني ورواد دور الشباب وأطفال المخيمات الصيفية الحضرية وعموم الزوار مغاربة وأجانب؛
- إدماج فضاء الذاكرة التاريخية للمقاومة والتحرير براكش ضمن البرامج والأنشطة التي تنص عليها اتفاقيات التوأمة بين جماعة براكش ومجالس جماعية أخرى خارج أرض الوطن.

### الملاحة الثالثة: توسيع الشراكة

يعمل الطرفان على البحث عن شركاء جدد لتقديم الدعم المالي والتقني والمساهمة في تحقيق الفعالية والجودة المطلوبة في مختلف الأنشطة والمبادرات التي تخدم أهداف هذه الاتفاقية.

### الملاحة الرابعة: مدة الاتفاقية

تحدد مدة صلاحية هذه الاتفاقية في خمس سنوات قابلة للتجديد، ما لم يعبر أحد طرفيها عن رغبته في فسخها بإشعار رسمي.

### الملاحة الخامسة: تتبع وتقييم الاتفاقية

تحدث لجنة للتتبع والتقييم ترأسها السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش او من ينوب عنها.

وتضم اللجنة في عضويتها:

ممثلين اثنين عن الجماعة تعينهما السيدة رئيسة المجلس الجماعي.

ممثلين اثنين عن المندوبية يعينهما السيد المندوب السامي

تتكلف لجنة التتبع والتقييم بما يلي:

تحديد البرامج ومخططات العمل على ضوء مجالات التعاون .

تتبع وتقييم إنجاز الاتفاقية.

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرتين في السنة للوقوف عند مستويات تنفيذ الاتفاقية وتتبع برنامج مخطط عملها، فضلا عن دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الصعوبات، والمساهمة في ايجاد الحلول المناسبة لها.

ويمكن للجنة المذكورة عقد اجتماعات استثنائية متى دعت الضرورة إلى ذلك.

### الملاحة السادسة: سريلان مفعول الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من توقيعها والتأشير عليها من لدن السلطات المختصة.

حرر بمراكش في .....

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

عبد العزيز بوسعيد




النقطة الحادية عشر (11) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 ماي 2025) :الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم استغلال المراكن الخاصة بتراب جماعة مراكش.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية، وقبل تلاوة نص تقرير اللجنة، الأمر يخص قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم استغلال مجموعة من المراكن الخاصة غير المرخصة على مستوى المدينة، واليوم مشكورة السلطة المحلية وعلى رأسهم السيد الباشا الحاضر معنا للمصادقة على القرار المذكور واعتماده كمرجع لاستصدار ترخيص لضبط استغلال المراكن الخاصة، لأن فيها مجموعة من الممارسات موضوع شكايات مواطنين يرون في هذه المراكن احتلالا للملك العمومي، وبالتالي لا بد للجماعة من التدخل لضبط استغلال هذه المراكن ومنح إمكانية المراقبة للسلطة المحلية.

والآن الكلمة للسيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة قصد تلاوة الاجتماع المشترك حول النقطة.

السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



الدورة العادية لشهر ماي 2025

تقرير عن الاجتماع المشترك بين  
لجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة  
واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول النقطة رقم 11  
من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025

النقطة رقم 11

الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جهائي يتعلق بتنظيم استغلال المراكز الخاصة بترايب جهات مراكش.

التقرير من اعداد السيدة حليلة با محمد والسيد عبد السلام سي كوري

# تقرير عن الاجتماع المشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 8006 بتاريخ 2025/04/18، الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات واللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الأربعاء 30 أبريل 2025 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيد عبد السلام سي كوري رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات والسيدة حليمة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

**النقطة رقم 11: الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم استغلال المراكز الخاصة بترايب جماعة مراكش.**

**النقطة رقم 25: تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية { مراكش للتنمية } على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.**

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

**النقطة رقم 26: تعديل النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية { مراكش موبيليتي } على ضوء ملاحظات وزارة الداخلية.**

(نقطة مقترحة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

**النقطة رقم 27: المصادقة على مساهمة جماعة مراكش في رأسمال شركة التنمية الجهوية { MARRAKECH CONGRESS & EVENTS } بمبلغ محول من ميزانية وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية).**

**النقطة رقم 28: المصادقة على النظام الاساسي وميثاق المساهمين في شركة التنمية الجهوية { MARRAKECH CONGRESS & EVENTS }**

## **حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:**

ثورية بوعباد، نسيمه سهيم، ي. المصطفى مطهر، عادل النميلي، فؤاد حاجي، عبد الغني طولاب.

## **شارك في الاجتماع من أعضاء المجلس السادة:**

محمد ايت احسيسين، الحسين نوار، عبد الرحيم تق تق، فيصل الجامع، نجية عوجاجي.

## **وحضر الاجتماع من مكتب المجلس الجماعي السيدان:**

عبد الله الفجالي : النائب الثاني لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق العمومية والخدمات)  
خديجة بوجراشي : النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق العمومية والخدمات)  
إسماعيل امغاري : النائب العاشر لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

## **وواكب الاجتماع من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:**

زين الدين الزرهوني : المدير العام لمصالح جماعة مراكش  
محمد المحير : رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس  
سمير لعربية : رئيس قسم الدراسات والتخطيط والتحول الرقمي  
عبد الصمد النجموي : رئيس قسم المرافق واللوجستيك  
هشام بل الحوتي : رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية  
جمال الدين ايت الطاهر : رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية  
سعد نجاي : عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

## **كوكب حضر من ممثلي شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي" السيد:**

عبد العزيز ايت أحمد : ممثل شركة التنمية المحلية "مراكش موبيليتي"

في بداية الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرًا لهم تلبية الدعوة، ذكر السيد رئيس الجلسة بالنقط المدرجة في جدول أعمالها لتحضيرها للمجلس التداولي، متفقًا مع السادة الأعضاء الحاضرين على تدارسها كما يلي:

### النقطة رقم 11 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 لمجلس جماعة مراكش:

#### الدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم استغلال المراكن الخاصة بتراب جماعة مراكش.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية الخاصة بها، ولتقديم حثياتها ودواعي إدراجها، أعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية الذي أشار إلى أن موضوع المراكن بصفة عامة بمدينة مراكش يثير إشكالات مرتبطة بالتسعيرة والخدمات المقدمة للمواطن وارتباطها بمجال السياحة كقطاع حيوي بالمدينة، مذكرًا أنه في إطار تنظيم مجال المراكن العمومية سبق للمجلس الجماعي أن صادق على قرار تنظيمي ينظم القطاع كإجراء لإرساء الحكامة في تديره بالمدينة، كما عين المجلس لجنة موضوعاتية للانكباب على معالجة هذا الموضوع واقتراح الضوابط والوسائل الكفيلة بتنظيم المراكن العمومية والاستجابة لمتطلبات المدينة في هذا المجال.

وأضاف، السيد رئيس المصلحة، أنه تزامنًا مع معالجة إشكالات المراكن العمومية بالمدينة برز إشكال المراكن الخاصة التي يغيب عنها ضابط قانوني ينظمها، الشيء الذي يخلق مشاكل تديرية مرتبطة بمدى صلاحية استغلال هذا النوع من المراكن من عدمه وكذا تداير مرآبتها من طرف السلطة الإدارية المحلية خاصة على مستوى منطقة جامع الفنا، وعليه طلبت السلطة المذكورة من الجماعة خلال اجتماع عقد على مستوى المنطقة الحضرية جامع الفنا برئاسة السيد رئيس المنطقة إعداد قرار تنظيمي كوسيلة قانونية مرجعية لإجبار أصحاب المراكن الخاصة على توفير الضوابط الواجبة لاستغلال هذا النوع من المراكن. وكذا التمكن من مراقبة القطاع.

عقب ذلك، وبعد تلاوة نص مشروع القرار التنظيمي، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حيث أشاد السادة الأعضاء بالوثيقة المعروضة للنقاش، مبدئين مقترحات وملاحظات جاءت كما يلي:

- الإجماع على الوضعية المزرية التي يعرفها قطاع المراكن بصفة عامة من خلال وجود تجاوزات مرتبطة أساسًا بعدم احترام المهنيين لتسعيرة الركن ومعاملة حراس السيارات والدراجات للمرتفقين الشيء الذي يسيء إلى سمعة المدينة.
- تثمين استصدار قرار تنظيمي من هذا النوع وإيجابية هذه المبادرة في تنظيم استغلال المراكن الخاصة.
- اعتبار القرار التنظيمي كسند قانوني يسمح للجماعة بالتدخل لفرض شروط وضوابط تقنية ومعمارية لتنظيم النشاط من جهة وفرض تسعيرة حماية للمرتفقين.
- ضرورة القيام بجرد للمراكن الخاصة قبل إعداد القرار التنظيمي.
- اعتبار جميع المراكن الخاصة الكائنة بمنطقة جامع الفنا غير مهينة وغير مستعدة لتحقيق شروط القرار التنظيمي.
- إمكانية فتح باب الحوار مع مهني القطاع قبل تفعيل مقتضيات القرار التنظيمي.
- تكليف لجنة موضوعاتية بدراسة موضوع تدير المراكن الخاصة وتمكينها من كافة الوثائق الضرورية لذلك قبل الحسم بشكل نهائي.
- ضرورة احترام خلق مراكن خاصة بالمدينة لوثيقة تصميم التهيئة.
- ضرورة تعزيز المصلحة المختصة بالموارد البشرية واللوجستيكية اللازمة لتنزيل مضامين القرار التنظيمي.
- التفكير في إحياء شركة التنمية المحلية "أفلمار" لتدير قطاع المراكن بطريقة مبتكرة وحديثة تليق بالقيمة التاريخية والسياحية للمدينة.
- ضرورة تطوير عمل الشرطة الإدارية الجماعية للرقى بمستوى مراقبة قطاع المراكن بمدينة مراكش.
- التفكير في تدير قطاع المراكن بطرق إبداعية تليق بمدينة سياحية من حجم مراكش.

وللإجابة على بعض الاستفسارات وتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة من جديد للسيد رئيس مصلحة الممتلكات الجماعية ليؤكد على أنه تم عقد لقاء تواصل مع مهني المراكم الخاصة ترأسه السيد رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا، مشيراً إلى أن القرار موضوع النقطة يذهب في باب تنظيم القطاع أكثر من منح التراخيص على اعتبار أن المراكم التي سينظمها القرار تعتبر مؤقتة في انتظار استكمال تهيئة كافة المراكم التي تعتمده الجماعة لإقامتها بالمدينة بناء على برنامج عملها وتصميم التهيئة، ولهذا الغرض تم حصر مدة الترخيص وعدم تركها مفتوحة، مضيفاً أنه سيتم اختيار المستغل بناء على كفاية تحملات سيقوم بإعداده هذا الأخير يستجيب لضوابط القرار التنظيمي، وستبث فيه اللجنة التقنية المختصة المنصوص عليها في القرار، ومؤكداً في آخر تدخله أنه تم القيام بمجرد تام للمراكم الخاصة الكائنة بمنطقة جامع الفنا من طرف لجنة مختصة.

ولمزيد من الإيضاحات، أعطيت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي أوضح أن هناك 3 أنواع من المراكم: المراكم العمومية، المراكم التي تدخل في إطار تصميم التهيئة أو ضمن مشاريع عقارية والمراكم الخاصة التي لا تدخل ضمن ملك الجماعة والمندوبة من طرف الخواص، مشيراً أن هذا النوع الأخير هو المعني بالقرار التنظيمي موضوع النقطة، ومؤكداً أن الهدف الأساسي من إدراج الموضوع هو غياب إطار قانوني ينظم المراكم الخاصة بمدينة مراكش خاصة تلك المتواجدة بمنطقة جامع الفنا بالنظر لحساسية الموقع التاريخي والسياحي، مبرزاً أن تنظيم هذه المراكم يبقى مؤقتاً في انتظار الانتهاء من إنجاز مشاريع المراكم المضمنة في برنامج عمل الجماعة وتصميم التهيئة، ومشيراً في آخر تدخله إلى أن مسألة العودة إلى تدبير قطاع المراكم عن طريق شركة التنمية المحلية "أفلمار" مرتبطة بالتمكين من تكوين تصور واضح حول تدبير هذا القطاع الهام لمدينة سياحية في حجم مراكش.

إثر ذلك، انكب السادة الأعضاء على دراسة نص مشروع القرار التنظيمي موضوع النقطة، حيث اقترحوا تعديلات شكلية وأخرى في الموضوع كما هي مضمنة في الجدول المرفق بالتقرير، وتأسيساً على ذلك، وبعد استنفاد النقاش أكد خلاله السادة الأعضاء على أهمية الرقي بتدبير قطاع المراكم بمدينة مراكش باعتباره قطاعاً حيويًا مرتبطاً بصورة المدينة تاريخياً وسياحياً، وبالنظر لحاجة المراكم الخاصة إلى إطار قانوني ينظم كيفيات استغلالها خاصة بمنطقة جامع الفنا، أيدت اللجنة موافقتها على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم استغلال المراكم الخاصة بالمركبات بتراب جماعة مراكش وفق التعديلات المضمنة في الجدول المرفق، رافعة لرئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- ✓ ضرورة مناقشة موضوع تدبير المراكم بمدينة مراكش في شموليته لتكوين تصور واضح المعالم يراعي الخصوصية التاريخية والسياحية للمدينة ويرقي بالقطاع لانتظارات ساكنة وزوار المدينة خاصة مع قرب الاقبال على تنظيم تظاهرات دولية هامة.
- ✓ تشكيل لجنة موضوعاتية لدراسة موضوع تنظيم المراكم الخاصة، أو إحالته على اللجنة الموضوعاتية المكلفة بدراسة موضوع تنظيم المراكم العمومية بمدينة مراكش.
- ✓ ضرورة تنسيق العمل بين السلطة الإدارية المحلية والشرطة الإدارية الجماعية في مجال مراقبة مدى احترام تطبيق مقتضيات القرار التنظيمي موضوع النقطة.

### ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيس اللجنة المكلفة بالمراقب العمومية والخدمات

عبد السلام سي كوري



رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالي والبرمجة

حليمة بامحمد



## جدول التعديلات المقترحة على مشروع قرار تنظيمي جهائي يتعلق بتنظيم استغلال المراكن الخاصة بتراب جماعة هراكش

التعليق	التعديل المقترح من طرف اللجنة	النص الأصلي
ملاءمة الصياغة	<b>العنوان:</b> مشروع قرار تنظيمي عدد: يقضي بتنظيم استغلال المراكن الخاصة بتراب جماعة هراكش	<b>العنوان:</b> مشروع قرار تنظيمي عدد: يقضي بتنظيم استغلال المراكن الخاصة بالمركبات بتراب جماعة هراكش
<p>- اقترحت اللجنة استبدال توفير شهادة إدارية مسلمة من السلطة المحلية بإشهاد يقدمه طالب الترخيص بأن العقار موضوع الطلب خال من أي احتلال أو نزاع عقاري لتبسيط مسطرة الحصول على الترخيص.</p> <p>- أضافت اللجنة مسألة ضرورة تقديم صاحب الطلب لدفتر تحملات يتضمن الشروط التقنية واللوجستية المتعلقة باستغلال المكن على اعتبار أنه من بين الشروط التي سيتم من خلالها انتقاء مستغلي المراكن الخاصة.</p>	<p><b>المادة الرابعة: مكونات ملف طلب الترخيص:</b></p> <p>يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي أن يتقدم بطلب يودع بمكتب الضبط بجماعة هراكش قصد الحصول على الترخيص باستغلال المراكن الخاصة موجه إلى السيدة رئيسة مجلس جماعة هراكش مشفوعاً بالوثائق التالية:</p> <p>_ نسخة من شهادة ملكية الرسم العقاري للقطعة الأرضية أو البناية موضوع طلب الترخيص أو عقد الكراء المرتبط بها مع ضرورة الإدلاء بموافقة المالك وما يثبت تملكه للعقار في حالة تعلق الأمر بعملية كراء المحل.</p> <p><b>إشهاد من طرف المعني بالأمر بأن العقار موضوع الطلب خالي من أي نزاع عقاري أو احتلال وقت طلب الترخيص.</b></p> <p>_ تصميم تجزيئي وتصميم الكتلة يبين موقع العقار والمساحة والطاقة الاستيعابية.</p> <p>_ تصميم يتضمن خطة ومسار السير داخل المرآب وطريق تصريف حركة العربات.</p> <p>- <b>دفتر التحملات يتضمن الشروط التقنية واللوجستية المتعلقة باستغلال المراكن موضوع طلب الترخيص يتم إعداده من طرف طالب الترخيص و يتضمن المقتضيات الخاصة بالاستغلال والمرتبطة بكل مكن على حدة ويجب أن يتضمن قيمة واجبات الركن وارتباطها بمدة التوقف</b></p> <p>- وصل أداء واجبات البحث العلني لمنح الترخيص والتي ستحدد طبقاً للقرار الجبائي المحلي للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة مجلس جماعة هراكش.</p>	<p><b>المادة الرابعة: مكونات ملف طلب الترخيص:</b></p> <p>يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي أن يتقدم بطلب يودع بمكتب الضبط بجماعة هراكش قصد الحصول على الترخيص باستغلال المراكن الخاصة موجه إلى السيدة رئيسة مجلس جماعة هراكش مشفوعاً بالوثائق التالية:</p> <p>_ نسخة من شهادة ملكية الرسم العقاري للقطعة الأرضية أو البناية موضوع طلب الترخيص أو عقد الكراء المرتبط بها مع ضرورة الإدلاء بموافقة المالك وما يثبت تملكه للعقار في حالة تعلق الأمر بعملية كراء المحل.</p> <p><b>شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية تثبت أن العقار محل طلب الترخيص خالي من أي نزاع قانوني أو فعلي.</b></p> <p>_ تصميم تجزيئي وتصميم الكتلة يبين موقع العقار والمساحة والطاقة الاستيعابية.</p> <p>_ تصميم يتضمن خطة ومسار السير داخل المرآب وطريق تصريف حركة العربات.</p> <p>- وصل أداء واجبات البحث العلني لمنح الترخيص والتي ستحدد طبقاً للقرار الجبائي المحلي للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة مجلس جماعة هراكش.</p>

**المادة الخامسة: دراسة الملفات:**

تحال الطلبات المرتبطة بالملفات المتوصل بها إلى لجنة تقنية مختلطة يتم استدعاؤها من طرف السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش تضم في عضويتها كل من:

\_رئيسة مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنها رئيسا.

\_ممثل عن الوكالة الحضرية بمراكش.

ممثل عن ولاية جهة مراكش أسفي.

ممثل عن الوقاية المدنية بمراكش.

ممثل عن المكتب الصحي الجماعي.

\_رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية بالجماعة.

\_رئيس قسم التخطيط والبرمجة والتحول الرقمي بالجماعة.

كما يتم، بصفة استشارية، استدعاء ممثلين عن المهنيين الذين يتوفرون

على إطار تنظيمي لحضور أشغال هذه اللجنة.

يمكن أن تقوم رئيسة مجلس جماعة مراكش باستدعاء كل من تعتبر مشاركته مفيدة في أشغال اللجنة.

تقوم اللجنة بدراسة الملفات المحالة عليها في أجل لا يتعدى 30 يوما

اعتبارا من تاريخ التوصل بها على أن رأيها في الموضوع لا يعفي من

الحصول على التراخيص المرتبطة بمجال التعمير عند الاقتضاء.

**المادة الخامسة: دراسة الملفات:**

تحال الطلبات المرتبطة بالملفات المتوصل بها إلى لجنة تقنية مختلطة يتم استدعاؤها من طرف السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش تضم في عضويتها كل من:

\_رئيسة مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنها رئيسا.

\_ممثل عن الوكالة الحضرية بمراكش.

\_رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية بالجماعة.

\_رئيس قسم التخطيط والبرمجة والتحول الرقمي بالجماعة.

يمكن أن تقوم رئيسة مجلس جماعة مراكش باستدعاء كل من تعتبر مشاركته مفيدة في أشغال اللجنة.

تقوم اللجنة بدراسة الملفات المحالة عليها في أجل لا يتعدى 30 يوما اعتبارا من تاريخ التوصل بها على أن رأيها في الموضوع لا يعفي من الحصول على التراخيص المرتبطة بمجال التعمير عند الاقتضاء.

**المادة السادسة: إعداد دفتر التحملات:**

بناء على رأي اللجنة يقوم طالب الترخيص بعد إشعاره بموافقة اللجنة المكلفة بدراسة الطلبات المنصوص عليها بالمادة الخامسة أعلاه بإعداد دفتر التحملات يتضمن الشروط التقنية واللوحستكية المتعلقة باستغلال المراكز موضوع طلب الترخيص.

يعرض على أنظار السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش للمصادقة عليه.

تم حذف هذه المادة

- اقترحت اللجنة إضافة ممثلين عن الولاية، الوقاية المدنية والمكتب الصحي الجماعي إلى عضوية اللجنة التقنية المختلطة المكلفة بدراسة الملفات لارتباطهم بموضوع تنظيم المراكز الخاصة.

- تم إضافة ممثلين عن المهنيين المتوفرين على إطار تنظيمي بصفة استشارية إلى عضوية اللجنة التقنية المختلطة المكلفة بدراسة الملفات وذلك لمعرفةهم الجيدة بقطاع المراكز الخاصة.

اقترحت اللجنة حذف هذه المادة بحكم تضمينها كشرط من الشروط المضمنة في المادة الرابعة.

<p>- اشترطت اللجنة ضرورة قيام المستغل بتأمين المستخدمين المصرح بهم.</p> <p>- ارتأت اللجنة حذف شرط تنقيط المستخدمين.</p>	<p><b><u>المادة السادسة: احترام دفتر التحملات:</u></b></p> <p>يلتزم المستغل باحترام دفتر التحملات المعتمد من طرف الجماعة والذي يتعين أن يتضمن علاوة على ما ذكر:</p> <p>* احترام الطاقة الاستيعابية للمركن وعدم تجاوزها.</p> <p>* الالتزام بالتسعيرة المحددة طبقا لدفتر التحملات وعدم تجاوزها.</p> <p>* المحافظة على نظافة المراكن وتوفير مرافق صحية به.</p> <p>* توفير تأمين صحي للحوادث والحرائق والسرقة بالمركن طبقا للقوانين ذات الصلة <b>وكذا التأمين المتعلق بالمستخدمين المصرح بهم طبقا للفقرة الواردة بعده.</b></p> <p>* الإدلاء بلانحة للمستخدمين العاملين وبطائقتهم الوطنية قبل الشروع في الاستغلال والتي تعرض وجوبا على أنظار السلطة الإدارية المحلية والإدلاء بشهادة قيد هؤلاء المستخدمين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للضوابط القانونية المتعلقة بمجال الشغل.</p> <p>* الإدلاء بزي موحد وبطاقة المستخدم للجماعة قصد المصادقة عليها.</p>	<p><b><u>المادة السابعة: احترام دفتر التحملات:</u></b></p> <p>يلتزم المستغل باحترام دفتر التحملات المعتمد من طرف الجماعة والذي يتعين أن يتضمن علاوة على ما ذكر:</p> <p>* احترام الطاقة الاستيعابية للمركن وعدم تجاوزها.</p> <p>* الالتزام بالتسعيرة المحددة طبقا لدفتر التحملات وعدم تجاوزها.</p> <p>* المحافظة على نظافة المراكن وتوفير مرافق صحية به.</p> <p>* توفير تأمين صحي للحوادث والحرائق والسرقة بالمركن طبقا للقوانين ذات الصلة.</p> <p>* الإدلاء بلانحة للمستخدمين العاملين وبطائقتهم الوطنية قبل الشروع في الاستغلال والتي تعرض وجوبا على أنظار السلطة الإدارية المحلية لتنقيط المعنيين والإدلاء بشهادة قيد المستخدمين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للضوابط القانونية المتعلقة بمجال الشغل.</p> <p>* الإدلاء بزي موحد وبطاقة المستخدم للجماعة قصد المصادقة عليها.</p>
<p>اقترحت اللجنة إضافة مادة يمنع من خلالها على المستغل تشغيل أي شخص غير مصرح به.</p>	<p><b><u>تم إضافة مادة على الشكل التالي:</u></b></p> <p><b><u>المادة التاسعة:</u></b></p> <p><b><u>يمنع منعاً كلياً تشغيل أي شخص خارج اللانحة التي سبق التصريح بها من طرف طالب الترخيص تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة ثبوت ذلك.</u></b></p>	
<p>ارتأت اللجنة تقسيم حالات سحب الترخيص إلى حالة سحب مباشر وحالة سحب بأجل بهدف تدقيق أكبر لحالات السحب.</p>	<p><b><u>المادة الحادية عشر: حالات سحب الترخيص:</u></b></p> <p>يتم سحب الترخيص للمعني بالأمر في الحالات التالية:</p> <p><b><u>* حالة السحب المباشر للترخيص:</u></b></p> <p><b><u>يتم سحب الترخيص المباشرة بدون إشعار في حالة ارتكاب مخالفة خطيرة كالاعتداء على أحد السائقين وتكسير السيارات أو بيع المواد المحظورة بالمركن.</u></b></p>	<p><b><u>المادة الحادية عشر: حالات سحب الترخيص:</u></b></p> <p>يتم سحب الترخيص للمعني بالأمر في الحالات التالية:</p> <p>- إذا تم توجيه إنذارين للمعني بالأمر دون أن يستجيب للملاحظات التي تم تسجيلها من طرف لجنة المرابطة وبعد توصله بهما بموجب وسائل التبليغ القانونية.</p> <p>- في حالة ارتكاب مخالفة خطيرة كالاعتداء على أحد السائقين أو تكسير السيارات.</p> <p>- في حالة تجاوز الطاقة الاستيعابية للمركن.</p>

	<p><u>كما يتم السحب كذلك بطريقة مباشرة في حالة ارتكاب المرخص له بمخالفة</u>  <u>تمس بالنظام العام وسلامة المرتفقين.</u>  <u>*حالة السحب بأجل:</u>  <u>يتم سحب الترخيص كما هو مشار إليه في المادة الحادية عشر أعلاه بعد توجيه</u>  <u>انذار إلى المخالف داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل في</u>  <u>حالة تجاوز الطاقة الاستيعابية داخل المركن أو غسل السيارات داخله وكذا في</u>  <u>حالة بعض المخالفات الطفيفة.</u></p> <p>تسحب هذه الرخصة بقرار معلل من طرف السيدة رئيسة مجلس جماعة  مراكش ويتم تبليغه إلى المعني بالأمر وإلى السلطة الإدارية المحلية قصد التنفيذ.</p>	<p>تسحب هذه الرخصة بقرار معلل من طرف السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش ويتم تبليغه إلى  المعني بالأمر وإلى السلطة الإدارية المحلية قصد التنفيذ.</p>
<p>اقترحت اللجنة تحديد مدة الترخيص بين  سنتين و 5 سنوات.</p>	<p><u>المادة الحادية عشر: مدة الترخيص:</u>  يمنح الترخيص لمدة تتراوح <u>بين سنتين إلى خمس سنوات</u> ويتم تجديده وفق نفس  الشروط والإجراءات الواردة في المادة الرابعة أعلاه ويراعى خلال البث في طلب  التجديد إعداد تقرير من طرف لجنة المراقبة يتضمن شروط استغلال المركن  طيلة مدة الاستغلال المرخص بها.</p>	<p><u>المادة الحادية عشر: مدة الترخيص:</u>  يمنح الترخيص لمدة لا تتجاوز سنتين ويتم تجديده وفق نفس الشروط والإجراءات  الواردة في المادة الرابعة أعلاه ويراعى خلال البث في طلب التجديد إعداد تقرير من  طرف لجنة المراقبة يتضمن شروط استغلال المركن طيلة مدة الاستغلال المرخص  بها.</p>



## مشروع قرار تنظيمي عدد .... بتاريخ ..... يقضي بتنظيم استغلال المراكن الخاصة بتراب جماعة مراكش

### إن رئيسة جماعة مراكش؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015).
- تبعا لمداولات المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2025.

### تقرر ما يلي؛

#### الباب الأول : أحكام عامة

#### المادة الأولى : موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط القانونية والإدارية والتقنية المرتبطة باستغلال المراكن الخاصة من طرف الأشخاص الذاتيين والمعنويين المفتوحة للعموم، بغرض تمكين المواطنين والسياح من إركان مركباتهم ودراجاتهم العادية والنارية ضمانا لتحسين وتجويد هذه الخدمة للمعنيين بالأمر بالمجال الحضري لجماعة مراكش.

#### المادة الثانية : التعاريف

#### مفهوم بعض المصطلحات الواردة في هذا القرار

- ✧ المركن الخاص: فضاء مغلق أو مفتوح مملوك لشخص ذاتي أو اعتباري يتم استغلاله بمقابل مادي من طرف العموم والمخصص لركن العربات والدراجات العادية والنارية.
- ✧ المستغل: الشخص الذاتي أو الشخص المعنوي المرخص لفائدته من طرف جماعة مراكش باستغلال المراكن المغلقة أو المبنية الخاصة سواء على مستوى أرضي أو على مستويات أفقية أو عمودية.
- ✧ دفتر التحملات: وثيقة تعاقدية تضبط التزامات المستغل تجاه زبائنه واتجاه جماعة مراكش أو السلطات المحلية المختصة بإجراء المراقبة.

#### الباب الثاني: شروط منح الترخيص.

#### المادة الثالثة : إلزامية الحصول على الترخيص

يمنع منعاً كلياً استغلال أي مركن خاص دون الحصول على ترخيص مسبق مسلم من طرف السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة مخالفة ما ذكر.

## المادة الرابعة: مكونات ملف طلب الترخيص

- يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي أن يتقدم بطلب يودع بمكتب الضبط بجماعة مراكش قصد الحصول على الترخيص باستغلال المراكن الخاصة موجه إلى السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش مشفوعاً بالوثائق التالية:
- نسخة من شهادة ملكية الرسم العقاري للقطعة الأرضية أو البناية موضوع طلب الترخيص أو عقد الكراء المرتبط بها مع ضرورة الإدلاء بموافقة المالك وما يثبت تملكه للعقار في حالة تعلق الأمر بعملية كراء المحل.
  - **إشهاد من طرف المعني بالأمر بأن العقار موضوع الطلب خالي من أي نزاع عقاري أو احتلال وقت طلب الترخيص.**
  - تصميم تجزيئي وتصميم الكتلة يبين موقع العقار والمساحة والطاقة الاستيعابية.
  - تصميم يتضمن خطة ومسار السير داخل المرآب وطريق تصريف حركة العربات.
  - **دفتر التحملات يتضمن الشروط التقنية واللوجستكية المتعلقة باستغلال المراكن موضوع طلب الترخيص يتم إعداده من طرف طالب الترخيص و يتضمن المقتضيات الخاصة بالاستغلال و المرتبطة بكل مركن على حدة و يجب ان يتضمن قيمة واجبات الركن وارتباطها بمدة التوقف.**
  - وصل أداء واجبات البحث العلي لمنح الترخيص والتي ستحدد طبقاً للقرار الجبائي المحلي للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة مجلس جماعة مراكش.

## المادة الخامسة: دراسة الملفات

تحال الطلبات المرتبطة بالملفات المتوصل بها إلى لجنة تقنية مختلطة يتم استدعاؤها من طرف السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش تضم في عضويتها كل من:

- ✧ رئيسة مجلس جماعة مراكش أو من ينوب عنها رئيساً.
- ✧ ممثل عن الوكالة الحضرية بمراكش.
- ✧ **ممثل عن ولاية جهة مراكش أسفي.**
- ✧ **ممثل عن الوقاية المدنية بمراكش.**
- ✧ **ممثل عن المكتب الصحي الجماعي.**
- ✧ رئيس قسم التعمير والتهيئة الحضرية بالجماعة.
- ✧ رئيس قسم التخطيط والبرمجة والتحول الرقمي بالجماعة.

**كما يتم، بصفة استشارية، استدعاء ممثلين عن المهنيين الذين يتوفرون على إطار تنظيمي لحضور أشغال هذه اللجنة.**

يمكن أن تقوم رئيسة مجلس جماعة مراكش باستدعاء كل من تعتبر مشاركته مفيدة في أشغال اللجنة.

تقوم اللجنة بدراسة الملفات المحالة عليها في أجل لا يتعدى 30 يوماً اعتباراً من تاريخ التوصل بها على أن رأيها في الموضوع لا يعفي من الحصول على التراخيص المرتبطة بمجال التعمير عند الاقتضاء.

## الباب الثالث: التزامات المستغل.

### المادة السادسة: احترام دفتر التحملات

يلتزم المستغل باحترام دفتر التحملات المعتمد من طرف الجماعة والذي يتعين أن يتضمن علاوة على ما ذكر:

- احترام الطاقة الاستيعابية للمركن وعدم تجاوزها.
- الالتزام بالتسعيرة المحددة طبقا لدفتر التحملات وعدم تجاوزها.
- المحافظة على نظافة المراكن وتوفير مرافق صحية به.
- توفير تأمين صحي للحوادث والحرائق والسرقة بالمركن طبقا للقوانين ذات الصلة **وكذا التأمين المتعلق بالمستخدمين المصرح بهم طبقا للفقرة الواردة بعده.**
- الإدلاء بلائحة للمستخدمين العاملين وبطائهم الوطنية قبل الشروع في الاستغلال والتي تعرض وجوبا على أنظار السلطة الإدارية المحلية و الإدلاء بشهادة قيد هؤلاء المستخدمين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للضوابط القانونية المتعلقة بمجال الشغل.
- الإدلاء بزي موحد وبطاقة المستخدم للجماعة قصد المصادقة عليها.

### المادة السابعة: التشوير

يتعين على مستغل المركن الخاص وضع لوحة شهرية واضحة عند مدخل المركن تتضمن البنائيات التالية:

- رقم الترخيص.
- التسعيرة المعتمدة طبقا لدفتر التحملات الذي على أساسه تم منح الترخيص وكذا ارتباط هذه التسعيرة بمدة التوقف وفئة العربات والدرجات المسموح لها التوقف بالمرآب وكذا الإشارة بواسطة لوحة الكترونية بالأماكن الشاغرة داخل المرآب بشكل محين لتمكين السائقين من اتخاذ التدابير اللازمة لولوج المرآب أو مغادرته دون عرقلة حركة السير بمحيطه.
- اسم المستغل ومعلومات التواصل معه عند الاقتضاء.

## الباب الرابع: المراقبة والزجر.

### المادة الثامنة:

تخضع المراكن الخاصة لمراقبة دورية من طرف مصالح الجماعة بتنسيق مع السلطة المحلية التابعة لنفوذها الترابي المرخص وكذا المصالح الأمنية ومصالح الوقاية المدنية.

### المادة التاسعة:

يمنع منعاً كلياً تشغيل أي شخص خارج اللائحة التي سبق التصريح بها من طرف طالب الترخيص تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة ثبوت ذلك.

**المادة العاشرة:**

في حالة ضبط مخالفات بالمركن المرخص وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ بنود دفتر التحملات المعتمد من طرف الجماعة، يتم توجيه انذار إلى المستغل على أساس إزالة المخالفات داخل أجل لا يتعدى 15 يوما اعتبارا من تاريخ توصله بواسطة وسائل التبليغ القانونية. وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر يتم توجيه انذار ثاني مع إشعار بفسخ الترخيص الممنوح للمعني بالأمر.

**المادة الحادية عشر: حالات سحب الترخيص**

يتم سحب الترخيص للمعني بالأمر في الحالات التالية:

**حالة السحب المباشر للترخيص:**

**يتم سحب الترخيص المباشرة بدون إشعار في حالة ارتكاب مخالفة خطيرة كالاعتداء على أحد السائقين وتكسير السيارات أو بيع المواد المحظورة بالمركن.**

**كما يتم السحب كذلك بطريقة مباشرة في حالة ارتكاب المرخص له بمخالفة تمس بالنظام العام وسلامة المرتفقين.**

**حالة السحب بأجل:**

**يتم سحب الترخيص كما هو مشار إليه في المادة الحادية عشر أعلاه بعد توجيه انذار إلى المخالف داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل في حالة تجاوز الطاقة الاستيعابية داخل المركن أو غسل السيارات داخله وكذا في حالة بعض المخالفات الطفيفة.**

تسحب هذه الرخصة بقرار معللا من طرف السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش ويتم تبليغه إلى المعني بالأمر وإلى السلطة الإدارية المحلية قصد التنفيذ.

**الباب الخامس: مقتضيات انتقالية****المادة الثانية عشر: تسوية الوضعيات السابقة**

يتعين على مستغلي المراكن التي توجد في الخدمة قبل صدور هذا القرار المبادرة إلى تقديم طلبات لتسوية وضعيتهم داخل أجل لا يتعدى 60 يوما اعتبارا من تاريخ التأشير على هذا القرار ونشره طبقا لوسائل النشر القانونية ببوابة مجلس جماعة مراكش كما يتم مراعاة عدم تطبيق بعض الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه من هذا القرار بخصوص هذه الفئة من المستغلين.

**المادة الثالثة عشرة: مدة الترخيص**

يمنح الترخيص لمدة تتراوح **بين سنتين إلى خمس سنوات** ويتم تجديده وفق نفس الشروط والإجراءات الواردة في المادة الرابعة أعلاه ويراعى خلال البث في طلب التجديد إعداد تقرير من طرف لجنة المراقبة يتضمن شروط استغلال المركن طيلة مدة الاستغلال المرخص بها.

**المادة الرابعة عشرة: المسؤولية المدنية**

يعتبر المستغل المسؤول الوحيد عن أي ضرر او حادث يقع داخل المرنك الخاص كما أن الجماعة غير مسؤولة تجاه الغير بالتعويضات التي من الممكن المطالبة بها.

**المادة الخامسة عشر: ضرورة الحصول على تراخيص شغل الملك العام**

يتعين على مستغل المرنك الخاص المطالبة بجميع التراخيص ذات الصلة بالملك العام المجاور له وأداء الأتاوات المرتبة عنها لفائدة ميزانية الجماعة.

**المادة السادسة عشر: التحكيم**

في حالة وجود تعرض من طرف المرخص له حول قرار سحب الترخيص يعرض الموضوع على أنظار السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش. لإيجاد حلول توافقية وفي حالة عدم التوصل لأي حل يعرض الموضوع على أنظار المحاكم المختصة بمراكش.

**المادة السابعة عشر: النشر**

ينشر هذا القرار بالبوابة الالكترونية للجماعة وبالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإحدى الجرائد الوطنية بعد التأشير عليه من طرف السيد والي جهة مراكش أسفي وعامل عمالة مراكش.

مراكش في: .....

**تأشيرة السيد والي جهة مراكش اسفي**

**السيدة رئيسة جماعة مراكش**

**عامل عمالة مراكش**

**السيد عبد العزيز بوسعيد** النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)  
بعد استماعكم للتقرير، ومن خلاله يتضح أن اللجنة أقرت مجموعة من التعديلات على وثيقة مشروع القرار التنظيمي وهو أمر يدل على أن الموضوع عرف نقاشا مستفيضا .  
والآن باب المناقشة مفتوح.

**ملحوظة: في هذه الأثناء عاد السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لترأس الجلسة.**

**السيد محمد الادريسي** النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)  
أود أن أعتذر لكم السادة الأعضاء إذا انفعلت قليلا، لكن يبقى هذا من خصال البشر يمكن أن ينفع كما يمكن أن يضحك ومع ذلك نحن عائلة واحدة، وإذا انفعلنا ففي إطار العمل فقط.

**السيد فؤاد حاجي** عضو المجلس الجماعي  
أنا بدوري أقدم لك اعتذاري السيد الرئيس، وأحيي فيك خصلة الاعتذار فهي من شيم الكبار، وأجدد للسادة الأعضاء طلي بالحفاظ على جو تسوده المحبة والإخاء كما عهدناه داخل اللجان، وهو أمر يدل على حرقة الإخوة جميعا والكل يناضل من أجل المصلحة العامة.  
وبالنسبة للنقطة موضوع النقاش، أنتم تعلمون أنه تم تكوين لجنة موضوعاتية يرأسها أحد السادة الأعضاء لإعداد دفتر تحملات لمعالجة الإشكالات التي يعانها قطاع المراكب بمدينة مراكش برئاسة السيد النائب عبد العزيز بوسعيد المفوض له في القطاع الذي يحل معنا ومع المواطنين المشاكل التي تتخبط فيها المدينة، فزائر مدينة مراكش دائما يصطدم مع حارس السيارات، إذن إن لم نصلح الإشكالية في عمقها لا يمكننا أن نتقدم للأمام.  
قدمنا بعض الملاحظات في الموضوع غير مضمنة في التقرير، ونثمن المجهودات المبذولة وهنا نشكر السيد الباشا حيث أصبحنا نمرأمام بعض المراكب الخاصة ونشاهد تعريفة الركن مبينة.

**السيد عبد الغني طولاب** عضو المجلس الجماعي  
حضرنا اجتماع اللجنة، وتم الاتفاق على بعض المسائل والتوصيات التي لم يتم تضمينها في التقرير، للتوضيح هذا القرار لا يخص المراكب العادية بل المراكب التي في ملك خواص والمواطن يظن أنها تابعة للمجلس الجماعي وبيعت شكاياته على هذا الأساس، وبالعودة للقرار موضوع النقطة نجد فيه مدة الترخيص محددة في سنتين ونحن اتفقنا على جعلها 3 سنوات، كما اتفقنا على منح ترخيص نهائي للمراكب الخاصة التي تتوفر على تصميم، لأنه لا يمكننا غلق كافة المراكب الخاصة المتواجدة بجوار ساحة جامع الفنا لتفادي الاكتظاظ لذلك حددنا في الترخيص سنتين لتترك الفرصة لتهيئ هذه المراكب، لأن أغلب المراكب الخاصة بمحيط جامع الفنا لا تتعدى مساحتها 120 مترولا يوجد بها مرافق صحية ولا تتوفر فيها صفة مرائب لائقة، لذلك حددنا لهم سنتين بشرط مراقبتهم حتى يتم تهيئ هذه المراكب، ويمنح صاحبها فرصة أولى وثانية وإن لم يصلح المركن ستسحب منه الرخصة، كذلك طالبنا بتمثيلية المهنيين في اللجنة التي ستخرج للمعاينات بصفة استشارية كي يجد المهنيون من يدافع عنهم داخل اللجنة.

**ملحوظة: في هذه الأثناء غادر السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي القاعة وترأس الجلسة السيد عبد العزيز**

**بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي.**

**السيد خليل بولحسن** عضو المجلس الجماعي  
عادة نسخة مشروع القرار يجب أن تبقى كما هي وأن نطلع على التعديلات المقترحة، في حين أنه تم تضمين التعديلات في القرار وهذا غير صحيح لأن المجلس سيد نفسه، هذه ملاحظة شكلية.

وسأعود للملاحظتين في مادتين بالقرار: الأولى في المادة 4 من النسخة الأصلية من القرار حيث نجد من مكونات ملف طلب الترخيص: "شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة الإدارية المحلية تثبت أن العقار محل طلب الترخيص خالي من أي نزاع قانوني أو فعلي" وهذا الشرط هو القانوني ويجب أن يكون، لأن تعويض هذه الشهادة بإشهاد مسلم من طرف طالب الترخيص بأن العقار موضوع الطلب خالي من أي نزاع عقاري أو احتلال وقت طلب الترخيص، هذا ضرب من العبث، هذا الإشهاد لا يعتبر وثيقة رسمية ويمكن أن يقدم بخصوصها شخص تعرضا لدى المحافظة العقارية، لا بد من فرض وثيقة مسلمة من جهة رسمية، أما هذا الإشهاد فهو غير قانوني.

أما الملاحظة الثانية تهم المادة 5 الخاصة بدراسة الملفات، حيث اقترحت اللجنة إضافة ممثلين عن المهنيين المتوفرين على إطار تنظيمي بصفة استشارية إلى عضوية اللجنة التقنية المختلطة المكلفة بدراسة الملفات وذلك لمعرفةهم الجيدة بقطاع المراكب الخاصة، هنا ضربنا مبدأ المنافسة، فموظفو الجماعة يدبرون قطاع المراكب منذ سنوات، مثلا هل في الرخص الاقتصادية التي تصدرها الجماعة يحضر معنا في اللجنة التقنية مهني ونتشاور معه هل نمنح الترخيص لشخص معين؟ إذن هي مسألة غير ممكنة ولدي تحفظ بشأنها حفاظا على التنافسية.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي

حضرنا اجتماع اللجنة وأبدينا مجموعة من الملاحظات، وكان فعلا نقاشا شيقا مع السادة الأطر والسادة الأعضاء مشكورين، أنا لذي ملاحظات شكلية فقط، فبالرجوع إلى المادة 4 المتعلقة بمكونات ملف طلب الترخيص، إذا كان طالب الترخيص شركة يجب أن يدي بالوثائق الخاصة بالشركة ولم يتم الإشارة إلى ذلك في القرار التنظيمي، فإذا اضطر شخص إلى رفع دعوى في مواجهته أو بالنسبة لسحب التراخيص أو الرسائل أو القرار الإداري ففي مواجهة من؟ ربما يجب إضافة الوثائق المتعلقة بالشركات إذا كان طالب الترخيص شركة.

أما عن اقتراح اللجنة استبدال توفير شهادة إدارية مسلمة من السلطة المحلية بإشهاد يقدمه طالب الترخيص بأن العقار موضوع الطلب خال من أي احتلال أو نزاع عقاري فنحن هنا أمام حالتين هل العقار محفظ أم غير محفظ، إذا كان محفظا فالإدلاء بشهادة المحافظة العقارية حديثة العهد كافية لبيان الوضعية القانونية للعقار، الأشكال قد يقع في حالة كان العقار غير محفظا هنا يجب معرفة الوضعية القانونية له ويمكن للمعني أن يدي برسم العقار ويبحث عن الأطراف الذين معه في العقار ويدي بموافقتهم. أيضا بالنسبة لدفتر التحملات من سيدي به؟ يبدو لي من خلال اطلاعي على القرار أن طالب الترخيص هو الذي يجب عليه أن يدي بهذا الدفتر، هو وثيقة عادة يعدها المجلس الجماعي يكون موحدا يحترمه الجميع وهو الفاصل بين الجماعة وطالب الترخيص.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

لأننا في إطار الملك الخاص يجب على طالب الترخيص أن يدي بدفتر التحملات.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي

ويضمن فيه طالب الترخيص الشروط التي يريد؟

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

سيخضع دفتر التحملات لموافقة اللجنة.

السيد عبد الرحيم تق تق عضو المجلس الجماعي

بخصوص مسألة إضافة ممثلين عن المهنيين المتوفرين على إطار تنظيمي بصفة استشارية، أنا حضرت اللجنة وناقشنا هذا الأمر وقد قال السيد بل الحوتي رئيس المصلحة أننا لأول مرة نقوم بإعداد قرار تنظيمي لقطاع المراكب الخاصة وسنكون سابقين وطنيا لهذا الأمر، وما دمنا في إطار هيكله هذا القطاع، والسيد الباشا مشكور من هذا المنبر على تنظيم المراكب وسهركم على مراقبة احتلال الملك العام وننوه بلباقتكم في التعامل وصرامتكم في مسألة أن الناس سواسية أمام القانون ونحييكم على عملكم الجبار، لما لا نعقد لقاء مع المهنيين لأخذ أفكارهم قد تفيدنا في انتظار هيكله القطاع، هذا هو السبب الوحيد الذي جعلنا نفتح إضافة ممثلين عن المهنيين.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

اجتمعنا مع المهنيين بحضور السيد الباشا وشرحنا لهم كيف أن هدفنا كمجلس بمعية السلطة المحلية هو هيكله القطاع وليس إغلاق المراكب الخاصة.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي

كنت أتمنى لو بقي معنا السيد الادريسي كي نشكره على رسالة بعثنا لنا مضمونها التواضع والاعتذار الذي ليس عليه غبار إلا أنه صدر من الكبار، حبذا لو نتبع هذا النهج من الاعتراف والانصاف والاعتذار.

وبخصوص النقطة، هذا نوع من الابداع التدييري، وهو دليل على أن الجماعة واعية بمحيطها وبالتطورات المجتمعية ونظرة المواطن إلى الجماعة والنظرة الاستباقية للسيدة الرئيسة، ولا أنسى أن أشكر رئيسي وصديقي وجاري السيد الباشا الذي لا يبخل علي بالنصيحة والتعاون.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أود أن أخبركم السادة الأعضاء أننا استوفينا 6 ساعات من النقاش خلال هذه الجلسة المحددة في النظام الداخلي للمجلس، وحسب نفس المقتضيات أطلب منكم السماح بتمديد هذه المدة إلى غاية الانتهاء من تدارس كافة النقاط المدرجة في الجلسة.

### ملحوظة: و افق أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين على تمديد مدة الجلسة إلى غاية الانتهاء من مناقشة كافة النقاط المدرجة فيها.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

إذن بعد موافقتكم على تمديد أشغال هذه الجلسة لدي ملاحظة هامة تخص إضافة المهنيين إلى عضوية اللجنة، فهو أمر يتنافى مع مبدأ التنافسية، لأننا سندمج لمهني أن يبث في ملف مهني آخر قد يكون منافسا له، كذلك لا يمكن لهذه اللجنة أن تستدعي كافة المهنيين كي تبث في ملف طالب ترخيص واحد أو اثنين، بل أن هؤلاء المهنيين لا يتوفرون حاليا على إطار ينظمهم كجمعية مثلا، وبالتالي أنا مع مقترح السيد بولحسن بحذف ممثلي المهنيين من عضوية اللجنة.

السيد عبد الغني طولاب عضو المجلس الجماعي

لا السيد الرئيس، هؤلاء المهنيين بصدد تكوين جمعية، وسيعطون ممثلين عنهم.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

السيد الباشا يطلب الكلمة لتقديم مزيد من التوضيحات، فليفضل مشكور.

السيد عبد الرفيع علوي رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا

أنا فخور بتواجدي معكم، وأشكر المجلس الجماعي بكافة مكوناته، وصراحة أحبيكم على الرقي في النقاش رغم الاختلاف والتجاذبات والاحترام الدائم لبعضكم البعض وهذا أمر يحق لكم أن تفتخروا به جميعا.

أنا لم أطلع على هذا القرار إلا حينما توصلت ورقيا بوثائق الدورة، لكن كباحث قبل أن أكون رجل سلطة أحيي من صاغ هذا القرار المتعلق بالمران الخاصة، أولا لأنه ذهب مع التوجهات التي أصبح يعرفها مبدأ تطور المرفق العام، ولأننا أضحينا نتحدث عن ضبط وتنظيم المرفق العام وليس فقط تقنيته، والأجانب في إطار القوانين المقارنة وحتى في المغرب والله الحمد لدينا مؤسسات مثل NRT تراقب مجموعة من القطاعات التي تقدم خدمات عمومية والتي يمكن اعتبارها مرافق عمومية، فليس بالضرورة أن تسير الدولة هذه المرافق يمكن أن يسيرها خواص وليس فقط عن طريق التدبير المفوض هذا نوع من أنواع تدبير المرافق العمومية بل هي أصلا مرافق يمكن أن يخلقها ويدبرها الخواص.

إذن باختصار، أنا أتفق مع الاخوة لأنني أجد تمثيلية المهنيين بصفة استشارية باللجنة التقنية نوع من التحكم، لأننا نحدث هذه المرافق لإرضاء احتياجات المواطن ومستهلك خدمات المرفق العام، إذن مسألة تقديم خدمات في المستوى المطلوب تجيب عن حاجيات المرتفقين أصبحت مرتبطة بنقل مميزات القطاع الخاص إلى القطاع العام، فليس من الضروري مثلا أن يستقبل المواطن بابتسامة فقط عندما يلج مؤسسة بنكية بل حتى عندما يأتي لإدارته يجب علينا استقباله بالابتسامة لماذا؟ لأننا في الأخير نحصل على أجورنا من مؤدي الضرائب، إذن شرف لنا أن نخدم المغاربة وخاصة مواطنو مدينة مراكش، هذه المدينة المباركة، مدينة سبعة رجال.

هذه سابقة في تاريخ المدن المغربية ان يتم إعداد قرار بهذا الشكل، ويمكن أن يحذو حذونا مدن أخرى مستقبلا، وبالمناسبة أشكر أصحاب المراكز الخاصة الذين يقدمون خدمة هامة، فأنتم تعرفون أن المدينة العتيقة لا تتوفر على وعاء عقاري كاف للمراكز، وهنا أسجل أن القرار صيغ بذلك فعندما سيتم توفير مراكز كافية يتظافر جهود السلطة المحلية والجماعة بإمكاننا إعادة النظر في طريقة تدبير هذه المراكز، لكن الآن الواقع لا يرتفع، هناك مراكز ولا أحد يتجرأ أن يتدخل وهذا أمر يحسب لمجلسكم الموقر، لأننا نفكر أن نواكب معكم هذا التدبير ولن نغلق أي مركز خاص لأنه واقع ويقدم خدمة ويخفف العبء.

لذلك أشجعكم على جرأتكم، وأعتبركم مكسبا لي كإخوة ومعارف وأصدقاء، ومرة أخرى أشد على أيديكم بحرارة، وأتمنى الاستمرار في هذا الجو الصحي الذي يجب أن يحكم تدبير نقاشاتنا رغم اختلاف مشاريعكم السياسية لكن الاختلاف لا يفسد للود قضية، وبالتالي أنا أجد فيكم مجلسا نموذجيا بامتياز.

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لبراكش (رئيس الجلسة)

شكرا السيد الباشا على كلماتك الجميلة في حق هذا المجلس، ونحن بدورنا ننوه بمجهوداتك خاصة في موضوع النقطة الذي يهم تنظيم المراكز الخاصة، والاجتماعات التي عقدناها بحضوركم السيد الباشا، كذلك أعتنم هذه الفرصة لأشكر أطر المجلس الجماعي، فهذا القرار سابقة ونتاج ومجهود خالص لأطر المجلس، وهو نموذج يمكن أن تستعين به مدن أخرى.

وبالعودة للنقط العالقة حول هذا القرار، أولا بخصوص فرض الادلاء بشهادة إدارية مسلمة من طرف السلطة المحلية من طرف طالب الترخيص تثبت عدم وجود إشكال قانوني في العقار، السلطة المذكورة ليس لها الاختصاص بالتصريح بمثل هذا المعطى، ومن باب المرونة وتبسيط المسطرة ولأننا لا نهدف إلى غلق المراكز الخاصة كما قال السيد الباشا، اللجنة مشكورة اقترحت إدلاء المعني بالأمر فقط بإشهاد أن العقار موضوع الترخيص خالي من أي نزاع عقاري أو احتلال وقت طلب الترخيص، وإذا وقع إشكال فالمعني سيتحمل مسؤوليته، كما أن المادة الرابعة تتضمن الادلاء بأي وثيقة تثبت أنه يمارس خدمة الركن بالعقار (شهادة ملكية، عقد كراء...) ولمزيد من التوضيح سأعيد قراءة هذه المادة مع المقترح التعديلي للجنة:

"يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي أن يتقدم بطلب يودع بمكتب الضبط بجماعة براكش قصد الحصول على الترخيص باستغلال المراكز الخاصة موجه إلى السيدة رئيسة مجلس جماعة براكش مشفوعا بالوثائق التالية:

- نسخة من شهادة ملكية الرسم العقاري للقطعة الأرضية أو البناية موضوع طلب الترخيص **أو أي وثيقة تثبت استغلاله له**، أو عقد الكراء المرتبط بها مع ضرورة الإدلاء بموافقة المالك وما يثبت تملكه للعقار **أو استغلاله له** في حالة تعلق الأمر بعملية كراء المحل.
- إشهاد من طرف المعني بالأمر بأن العقار موضوع الطلب خالي من أي نزاع عقاري أو احتلال وقت طلب الترخيص.
- تصميم تجزيئي وتصميم الكتلة يبين موقع العقار والمساحة والطاقة الاستيعابية.
- تصميم يتضمن خطة ومسار السير داخل المرآب وطريق تصريف حركة العربات.
- دفتر التحملات يتضمن الشروط التقنية واللوجستية المتعلقة باستغلال المراكز موضوع طلب الترخيص يتم إعداده من طرف طالب الترخيص ويتضمن المقتضيات الخاصة بالاستغلال والمرتبطة بكل مركز على حدة ويجب ان يتضمن قيمة واجبات الركن وارتباطها بمدة التوقف.
- وصل أداء واجبات البحث العلني لمنح الترخيص والتي ستحدد طبقا للقرار الجبائي المحلي للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة مجلس جماعة براكش."

وسنضيف كما اقترح السيد بولحسن العبارة التالية: "أو ما يثبت استغلاله للعقار" إلى آخر البند الأول.

كذلك، وبخصوص مسألة إضافة ممثلين عن المهنيين إلى عضوية اللجنة التقنية المقترحة في المادة 5، حفاظا على مبدأ التنافسية وتفاديا للصراعات التي يمكن أن تنتج بين المهنيين سيتم حذف هذه التمثيلية وعدم الأخذ بالمقترح.

إذن، وإن لم يتبق أي تدخل في الموضوع، اقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على النقطة مع اعتماد آخر التعديلات المقترحة على مشروع القرار التنظيمي.



## المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2025/05/353 بتاريخ 07 ماي 2025النقطة الحادية عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:بالدراسة والمصادقة على مشروع قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم استغلال المراكز الخاصة بتراب جماعة مراكش.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات و اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي.
- وبعد الايضاحات التي ادلى بها رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش في موضوع النقطة.
- وبعد الاتفاق على التعديلات المقترحة خلال مداوات المجلس، والمتعلقة بالمادة الرابعة من خلال تعديل البند الاول من المادة بتضمينها عبارة "او اي وثيقة مثبتة لاستغلال العقار او البناية موضوع طلب الترخيص"، وكذا المادة الخامسة من خلال حذف جملة من الفقرة الثانية من المادة والمتعلقة ب "كما يتم، بصفة استشارية، استدعاء ممثلين عن المهنيين الذين يتوفرون على إطار تنظيمي لحضور أشغال هذه اللجنة".
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 24 عضوا

- عدد الأصوات المعبر عنها : 24 عضوا

- عدد الأعضاء الموافقين : 24 عضوا **وهم السادة:**

عبد العزيز بوسعيد، رقية العلوي حاجب، محمد ايت بويدو، نسيمة سهيم، نادية الادريسي سليطين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، حمزة الحداوي، عثمان عزام، عبد الجليل بنسعود، عبد الصادق بوزاهر، محمد بتلعروسي، رشيدة لشهابي، فؤاد حاجي، مريم العراي، حبيبة الكرشال، خليل بولحسن، صلاح الدين انفاوي، عبد الرحيم تق تق، عبد الغني طولاب، أمل الملائح، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

**يقرر ما يلي**

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الاصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتنظيم استغلال المراكز الخاصة بتراب جماعة مراكش وفق التعديلات المدخلة عليه والالية مواده كالتالي:

## قرار تنظيمي عدد .... بتاريخ ..... يقضي بتنظيم استغلال المراكن الخاصة بتراب جماعة مراكش

### إن رئيسة جماعة مراكش:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015).  
تبعاً لمداوات المجلس الجماعي لمدينة مراكش المتخذ خلال الدورة العادية لشيح ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2025/05/07).

### تقرر ما يلي:

#### الباب الأول: أحكام عامة

#### المادة الأولى: موضوع القرار

يهدف هذا القرار إلى تحديد الشروط القانونية والإدارية والتقنية المرتبطة باستغلال المراكن الخاصة من طرف الأشخاص الذاتيين والمعنويين المفتوحة للعموم، بغرض تمكين المواطنين والسياح من إركان مركباتهم ودراجاتهم العادية والنازية ضماناً لتحسين وتجويد هذه الخدمة للمعنيين بالأمر بالمجال الحضري لجماعة مراكش.

#### المادة الثانية: التعاريف

##### مفهوم بعض المصطلحات الواردة في هذا القرار

- ✧ المركن الخاص: فضاء مغلق أو مفتوح مملوك لشخص ذاتي أو اعتباري يتم استغلاله بمقابل مادي من طرف العموم والمخصص لركن العربات والدراجات العادية والنازية.
- ✧ المستغل: الشخص الذاتي أو الشخص المعنوي المرخص لفائدته من طرف جماعة مراكش باستغلال المراكن المغلقة أو المبنية الخاصة سواء على مستوى أرضي أو على مستويات أفقية أو عمودية.
- ✧ دفتر التجهيزات: وثيقة تعاقدية تضبط التزامات المستغل تجاه زبائنه واتجاه جماعة مراكش أو السلطات المحلية المختصة بإجراء المراقبة.

#### الباب الثاني: شروط منح الترخيص

#### المادة الثالثة: إلزامية الحصول على الترخيص

يمنع منعاً كلياً استغلال أي مركن خاص دون الحصول على ترخيص مسبق مسلم من طرف السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة مخالفة ما ذكر.

#### المادة الرابعة: مكونات ملف طلب الترخيص

- يتعين على كل شخص ذاتي أو معنوي أن يتقدم بطلب يودع بمكتب الضبط بجماعة مراكش قصد الحصول على الترخيص باستغلال المراكن الخاصة موجه إلى السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش مشفوعاً بالوثائق التالية:
- نسخة من شهادة ملكية الرسم العقاري للقطعة الأرضية أو البناية موضوع طلب الترخيص أو أي وثيقة تثبت استغلاله له، أو عقد الكراء المرتبط بها مع ضرورة الإدلاء بموافقة المالك وما يثبت تملكه للعقار أو استغلاله له في حالة تعلق الأمر بعملية كراء المحل.
  - إشهاد من طرف المعني بالأمر بأن العقار موضوع الطلب خالي من أي نزاع عقاري أو احتلال وقت طلب الترخيص.
  - تصميم تجزيئي وتصميم الكتلة يبين موقع العقار والمساحة والطاقة الاستيعابية.
  - تصميم يتضمن خطة ومسار السير داخل المرآب وطريق تصريف حركة العربات.
  - دفتر التجهيزات يتضمن الشروط التقنية واللوجستيكية المتعلقة باستغلال المراكن موضوع طلب الترخيص يتم إعداده من طرف طالب الترخيص ويتضمن المقترضات الخاصة بالاستغلال والمرتبطة بكل مركن على حدة ويجب أن يتضمن قيمة واجبات الركن وارتباطها بمدة التوقف.
  - وصل أداء واجبات البحث العلني لمنح الترخيص والتي ستحدد طبقاً للقرار الجبائي المحلي للرسوم والواجبات المستحقة لفائدة مجلس جماعة مراكش.



## الباب الرابع: المراقبة والرصد.

### المادة الثامنة:

تخضع المراكز الخاصة لمراقبة دورية من طرف مصالح الجماعة بتنسيق مع السلطة المحلية التابعة لنفوذها الترابي المرخص وكذا المصالح الأمنية ومصالح الوقاية المدنية.

### المادة التاسعة:

يمنع منعاً كلياً تشغيل أي شخص خارج اللائحة التي سبق التصريح بها من طرف طالب الترخيص تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة ثبوت ذلك.

### المادة العاشرة:

في حالة ضبط مخالفات بالمرخص وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ بنود دفتر التحملات المعتمد من طرف الجماعة، يتم توجيه انذار إلى المستغل على أساس إزالة المخالفات داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً اعتباراً من تاريخ توصله بواسطة وسائل التبليغ القانونية. وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر يتم توجيه انذار ثاني مع إشعار بفسخ الترخيص الممنوح للمعني بالأمر.

### المادة الحادية عشر: حالات سحب الترخيص

يتم سحب الترخيص للمعني بالأمر في الحالات التالية:

#### حالة السحب المباشر للترخيص:

يتم سحب الترخيص المباشرة بدون إشعار في حالة ارتكاب مخالفة خطيرة كالاعتداء على أحد السائقين وتكسير السيارات أو بيع المواد المحظورة بالمرخص. كما يتم السحب كذلك بطريقة مباشرة في حالة ارتكاب المرخص له بمخالفة تمس بالنظام العام وسلامة المرتفقين.

#### حالة السحب بأجل:

يتم سحب الترخيص كما هو مشار إليه في المادة الحادية عشر أعلاه بعد توجيه انذار إلى المخالف داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ التوصل في حالة تجاوز الطاقة الاستيعابية داخل المرخص أو غسل السيارات داخله وكذا في حالة بعض المخالفات الطفيفة. تسحب هذه الرخصة بقرار معلل من طرف السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش ويتم تبليغه إلى المعني بالأمر وإلى السلطة الإدارية المحلية قصد التنفيذ.

## الباب الخامس: مقتضيات انتقالية

### المادة الثانية عشر: تسوية الوضعية السابقة

يتعين على مستغلي المراكز التي توجد في الخدمة قبل صدور هذا القرار المبادرة إلى تقديم طلبات لتسوية وضعيتهم داخل أجل لا يتعدى 60 يوماً اعتباراً من تاريخ التأشير على هذا القرار ونشره طبقاً لوسائل النشر القانونية ببوابة مجلس جماعة مراكش كما يتم مراعاة عدم تطبيق بعض الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه من هذا القرار بخصوص هذه الفئة من المستغلين.

### المادة الثالثة عشرة: مدة الترخيص

يمنح الترخيص لمدة تتراوح بين سنتين إلى خمس سنوات ويتم تجديده وفق نفس الشروط والإجراءات الواردة في المادة الرابعة أعلاه ويراعى خلال البث في طلب التجديد إعداد تقرير من طرف لجنة المراقبة يتضمن شروط استغلال المرخص طيلة مدة الاستغلال المرخص بها.

**المادة الرابعة عشرة: المسؤولية المدنية**

يعتبر المستغل المسؤول الوحيد عن أي ضرر أو حادث يقع داخل المركن الخاص كما أن الجماعة غير مسؤولة تجاه الغير بالتعويضات التي من الممكن المطالبة بها.

**المادة الخامسة عشرة: ضرورة الحصول على تراخيص شغل الملك العام**

يتعين على مستغل المركن الخاص المطالبة بجميع التراخيص ذات الصلة بالملك العام المجاور له وأداء الأتاوات المرتبة عنها لفائدة ميزانية الجماعة.

**المادة السادسة عشرة: التحكيم**

في حالة وجود تعرض من طرف المرخص له حول قرار سحب الترخيص يعرض الموضوع على أنظار السيد والي جهة مراكش أسفي عامل عمالة مراكش. لإيجاد حلول توافقية وفي حالة عدم التوصل لأي حل يعرض الموضوع على أنظار المحاكم المختصة بمراكش.

**المادة السابعة عشرة: النشر**

ينشر هذا القرار بالبوابة الالكترونية للجماعة وبالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وإحدى الجرائد الوطنية بعد التأشير عليه من طرف السيد والي جهة مراكش أسفي وعامل عمالة مراكش.

مراكش في: .....


كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين



النائب الثالث لرئاسة المجلس الجماعي لمراكش

عبد العزيز بوسعيد



النقطة الأولى (1) من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 07 ماي 2025) :

اطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

(فبراير 2025 – ماي 2025)

السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بداية ولإطلاعكم على هذه النقطة، الكلمة للسيد رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية لتقديم عرض في الموضوع.

السيد جمال الدين ايت الطاهر رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية



طبقا لمقتضيات المادة 264 من القانون التنظيمي 14-113 التي  
تنص على أنه :  
" يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها  
خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها "،  
نطلع المجلس المحترم على الدعاوى القضائية التي تم رفعها  
منذ نهاية دورة فبراير 2025 المنصرمة

## الدعاوى المرفوعة في مواجهة الجماعة - دورة ماي 2025-

عددتها	صنف الدعوى
8	مسؤولية إدارية
3	القضاء الاستعجالي
1	إلغاء قرار إداري
1	عقود إدارية و صفقات
1	تحصيل ديون الخزينة
1	منازعات ضريبية
1	مدنية

## اصناف الدعاوى المرفوعة ضد الجماعة دورة ماي 2025




## عدد الدعاوى المرفوعة من طرف الجماعة دورة ماي 2025

صنف الدعوى	عددها
التعويض جراء تنفيذ غير قانوني	1
طلب الحكم بالغرامة التهديدية	1


## تطور عدد الدعاوى المرفوعة ضد الجماعة بين دورتي فبراير و ماي 2025

32 دعوى	دورة فبراير 2025
16 دعوى	دورة ماي 2025

## تطور عدد الدعاوى المرفوعة ضد جماعة مراكش بين دورتي فبراير و ماي 2025



## اتجاه عدد الدعاوى المرفوعة بين الدورتين السابقتين و الحالية



شكرا على  
تتبعكم

**السيد عبد العزيز بوسعيد** النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

وبهذا نكون قد أطلعناكم على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في الفترة ما بين شهري فبراير وروماي 2025.  
والآن الكلمة للسيد عضو المجلس الجماعي عبد الرحيم تق تق.

**السيد عبد الرحيم تق تق** عضو المجلس الجماعي

تبين لي من خلال العرض المقدم في الموضوع عدد الدعاوى القضائية الرائجة أمام المحاكم التي كانت فيها الجماعة طرفا إما مدعي أو مدعى عليه، وبالتالي نحن اليوم في مدينة مراكش نلاحظ على أن الاعتداء على ممتلكات المجلس من أعمدة كهربائية وناפורات إلى غير ذلك، هل الجماعة لا تنصب كطرف مدني أو يأتي الأشخاص إليها وتمنحهم تنازلات؟ لأن مجموعة من الطرقات والمنشآت ترجع ملكيتها للمجلس الجماعي ويتم الاعتداء عليها ويتم الاستماع للفاعلين، هل تنازل الجماعة وتتصلح معهم أم تنصب نفسها كطرف مدني؟ لأنني لم أر في القضايا المعروضة أن الجماعة نصبت نفسها كطرف مدني وهي قضايا رائجة أمام المحاكم اليوم.

**السيد جمال الدين ايت الطاهر** رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية

لا تنازل في مسألة المال العام، وننصب أنفسنا كمطالب بالحق المدني بل هناك دعاوى حكمت لصالح الجماعة في إطار الدعوى العمومية وسندستخلص ما حكم به لصالح الجماعة.

**السيد عبد الرحيم تق تق** عضو المجلس الجماعي

تبين لي أن ما يروج في قضايا حوادث السير كثير لكن لا يظهر لي الطرف المدني للمجلس، ويمكن أن أدلي بما يفيد ذلك خلال الدورة القادمة.

**السيد عبد العزيز بوسعيد** النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

شكرا لكم، وبه نكون قد أطلعناكم على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات في الفترة ما بين شهري فبراير وروماي 2025.



## المجلس الجماعي لمراكش

### مقرر عدد 2025/05/354 بتاريخ 07 ماي 2025 النقطة الاولى من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2025 والمتعلقة:

باطلاع المجلس الجماعي على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.  
(فبراير 2025 - ماي 2025).

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2025 المنعقد في جلسته الافتتاحية العلنية بتاريخ 07 ماي 2025 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد عبد العزيز بوسعيد النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الرفيع العلوي رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 264 منه.
- وبعد العرض الذي قدمه السيد رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات القضائية حول موضوع النقطة.
- وبعد تمكين السادة الاعضاء من العرض موضوع النقطة.

### يقرر ما يلي

تم اطلاع مجلس جماعة مراكش على الدعاوى القضائية المرفوعة طبقا للمادة 264 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بين الدورتين العاديتين فبراير 2025 و ماي 2025 المضمنة في العرض المرفق بمداوات النقطة.

كاتب المجلس

محمد ايت احسيسين

النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

عبد العزيز بوسعيد

السيد عبد العزيز يوسعيد النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)  
وبه نكون قد اكملنا مداولتنا حل النقط المدرجة في الجلسة الاولى من الدورة العادية لشهر ماي 2025.  
ورفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الرابعة والنصف بعد الزوال.